

الملكية المغربية

جريدة الرسمية

كفن النسخة : 1.50 درهم - ثمن الكتبة عن الاستوات الفارطة : 2.25 درهم - برسل العهدول السنوى مجانا الى المشترى كفين

الاشتراك	الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	تفاصيل التعريف المشار إليها فيما يخص توجيه الغرستة إلى الخارج عبر الطريق العادي أو الجوية.	لستة أشهر	لستة
بتطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	النليفون :) 650-25 - 650-24 () 654-13 - 651-79	حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	تفاصيل التعريف المشار إليها فيما يخص توجيه الغرستة إلى الخارج عبر الطريق العادي أو الجوية.	35 درهما	60 درهما

أن نشرها في الجريدة الرسمية . ويجب أن تصل التصويب يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتي نشرها في عدد يوم الأربعاء من الأسبوع المولى .

		فهرست
		نحوه عامة
680	المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديتاتل بنتفرين » . مرسوم رقم 2.78.60 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 بيرأيس 1978) بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 2.089.148.400 شيلين نماوى والمبرم يوم 16 يناير 1978 بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديتاتل بنتفرين » لتمويل صنفقات التزام بالتسليم	صحيفة
680	شركة المساعدة المغربية لصناعة التكثير. - المصادقة على الاتفاقيـن والوثائق المضافة اليـها المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات.	
680	مرسوم رقم 2.78.73 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 بيرأيس 1978) بالصادقة على الاتفاقيـن والوثائق المضافة اليـها المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات لحامـلـها الضـمـسـونـ البـالـغـ قـدـرـهـ 7.000.000 دـيـنـارـ كـوـيـتـيـ الذـىـ تـصـدـرـهـ شـرـكـةـ المسـاـعـةـ المـغـرـبـيـةـ لـصـنـاعـةـ التـكـثـيرـ	
681	مرسوم رقم 2.78.74 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 بيرأيس 1978) بالصادقة على الاتفاقيـن والوثائق المضافة اليـها المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات لحامـلـها الضـمـسـونـ البـالـغـ قـدـرـهـ 3.000.000 دـيـنـارـ كـوـيـتـيـ الذـىـ تـصـدـرـهـ شـرـكـةـ المسـاـعـةـ المـغـرـبـيـةـ لـصـنـاعـةـ التـكـثـيرـ	
	<hr/>	
	نحوه خاصة	
	التفويض في الامضاء ..	
682	قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1339-77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء	
682	قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1376-77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء	
683	قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1191-77 بتاريخ 27 شوال 1397 (11 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء	
	<hr/>	
	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. - اصدار سلسلة طوابع بريدية.	
679	شـرـسـوـمـ رقمـ 2.78.15ـ بـتـارـيـخـ 22ـ صـفـرـ 1398ـ (ـفـاتـحـ بـيرـأـيسـ 1978ـ) باـصـادـارـ سـلـسـلـةـ لـلـلـلـاثـةـ طـوـابـعـ بـرـيـدـيـةـ تمـثـلـ السـفـودـ المـغـرـبـيـةـ	
	<hr/>	
	التنظيم القضائي ..	
679	شـرـسـوـمـ رقمـ 2.77.634ـ بـتـارـيـخـ 10ـ دـيـنـارـ 1398ـ (ـ18ـ بـيرـأـيسـ 1978ـ) يـغـيـرـ بـوـجـهـ الجـدـولـ المـلـحقـ بـالـمـرـسـومـ رقمـ 2.74.498ـ الصـادـرـ فيـ 25ـ جـمـادـيـ الثـانـيـةـ (ـ1394ـ 16ـ يـوليـوزـ 1974ـ) بـطـبـيـقـ الـظـفـيرـ الشـرـيفـ	
680	رـقـمـ 2.74.338ـ ـIـ الصـادـرـ فـيـ 24ـ جـمـادـيـ الثـانـيـةـ (ـ1394ـ 15ـ يـوليـوزـ 1974ـ) بـمـثـاـبـةـ قـاـنـونـ يـتعلـقـ بـالـتـنـظـيمـ الـقـضـائـيـ	

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

693	قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1249.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19) دجنبر 1977 بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم يني مال)
694	قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1252.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19) دجنبر 1977 بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم خنيفرة)
694	قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1244.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19) دجنبر 1977 بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم السراغنة)
694	قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1248.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19) دجنبر 1977 بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم تلمسان)
694	قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1253.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19) دجنبر 1977 بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم الخصيف) التفويض في السلطة قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 61.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2) يناير 1978 بالتفويض في السلطة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

695	قرار للامين العام للحكومة رقم 69.78 بتاريخ 2 صفر 1398 (12) يناير 1978 بشأن انتقال مهندس معماري اذن في ممارسة المهندسة المعاویة
695	قرار للامين العام للحكومة رقم 68.78 بتاريخ 2 صفر 1398 (12) يناير 1978 بالاذن في ممارسة المهندسة المعاویة
695	قرار للامين العام للحكومة رقم 71.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16) يناير 1978 بالاذن في ممارسة المهندسة المعاویة

اعلانات وبيانات

703	مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة البرى لسد الحسن الداخلي الرئيسية لـ.ض.يم ، رقم ٢ ما بين الكيلومتر 23,116+5 إلى الكيلومتر 43,404+6 الفرض (إقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية)
703	مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة البرى لسد الحسن الداخلي لـ.ض.يم ، رقم ١ ما بين الكيلومتر 33,311+١ إلى الكيلومتر 73,352+٣ الفرض (إقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية)
710	مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة البرى لسد الحسن الداخلي لـ.ض.يم ، رقم ١ ما بين الكيلومتر 43,404+٦ إلى الكيلومتر 73,382+٨ الفرض (إقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية)
711	مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة البرى لسد الحسن الداخلي لـ.ض.يم ، رقم ١ ما بين الكيلومتر 43,404+٦ إلى الكيلومتر 73,382+٨ الفرض (إقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية)
713	قرار يلدي مستمر بتخصيف طريق بوطويل بباب دكالة بقية توسيعها وبالتعليق عن الاماكن الازمة لذلك
714	اعلان بابداع ونشر مشروع قرار بلدى مستمر بالتصنيف والتعليق عن البقع الارضية الازمة لانشاء ساحة 16 نوفمبر بيراڭش
714	صفة الاطباء «المختصين» والاطباء «الغيريين» مقرر للامين العام للحكومة رقم 4.78 بتاريخ 16 محرم 1398 (27) دجنبر 1977 بخوبيل بعض الاطباء صفة الاطباء «المختصين» وتسجيلهم في لائحة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء «مختصين»

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٦ (٣٠ سبتمبر ١٩٧٦) ،
أصدرنا أمرنا الشريفي بهذا يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والعلمي المضاف الى ظهيرنا الشريفي هذا المبرم بالرباط يوم ٢٠ محرم ١٣٩٢ (٧ مارس ١٩٧٢) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٦ صفر ١٣٩٧ (٦ يناير ١٩٧٧).

وقد بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

* *

الاتفاق الثقافي والعلمي

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية

ان حكومة المملكة المغربية ،
وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية ،
رغبة منها في تنمية التعاون بين البلدين في ميادين الحياة الثقافية والعلوم والتعليم والفن والرياضية لاجل المساهمة في توسيع العلاقات بين شعبيهما قررتا ابرام هذا الاتفاق وعيينا لهدا الغرض مفوضيهما اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفوقيهما التام المعترف بصحتها شكلا وقانونيا اتفقنا على ما يلي :

الفصل I

يعمل الطرفان المتعاقدان قصد التمكن من حسن الاطلاع على بلدיהם على تسهيل تنمية التعاون الثقافي بين منظماتهما ومؤسساتهما الثقافية والفنية والعلمية والترويجية والرياضية.
ويعملان لهذا الغرض على تبادل الاساتذة والعلماء ورجال التعليم وشخصيات من عالم الفن والادب.

الفصل ٢

يخول الطرفان المتعاقدان تطبيقا لهذا الاتفاق مواطنى الدولة الأخرى متاحا للدراسة واستكمال الخبرة في ميادين البحث العلمي والثقافة والفنون والعلوم ويقدمان للمستفيدين جميع التسهيلات المطلوبة قدر المستطاع.

الفصل ٣

ينظر الطرفان المتعاقدان في شروط الاعتراف بالدبلومات والامتحانات والشهادات الجامعية والمعادلة فيما بينها.

715	وزارة العدل - اعلانات قضائية
715	وزارة التجهيز والانعاش الوطني - مديرية الطرق - مقاطعة أكادير - اعلان عن طلب عروض
716	وزارة المالية - القسم الاداري - مصلحة التجهيز - اعلان عن عروض أئمان وزارة الفلاح والاصلاح الزراعي - اعلان عن عروض أئمان
716	وزارة التربية الوطنية وتقويم الاطر - اعلانات
717	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني - الكتابة العامة - قسم المسؤول الادارى - المصلحة المركزية للمعدات - اعلان عن عرض أئمان
717	مدينة خنيفرة - المجلس البلدي - اعلان عن سمسرة
717	المكتب الوطني للشاي والسكر - اعلان عن عرض أئمان

الاملاك العقارية

A - مطالبات التحفيظ

718	محافظة أكادير
724	محافظة الجديدة
727	محافظة فاس

B - اعلانات بانتهاء التحديد

729	محافظة أكادير
732	محافظة الدار البيضاء - الغربية
733	محافظة فاس
734	محافظة الرباط
735	محافظة سطات

نصوص عامة

ظهير شريف رقم ٤٠٥.٦٠٥.١٧٦ بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٩٧ (٦ يناير ١٩٧٧)
بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم
٢٠ محرم ١٣٩٢ (٧ مارس ١٩٧٢) بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية.

الحمد لله وحده

الطباع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم
٣٠ محرم ١٣٩٢ (٧ مارس ١٩٧٢) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
الجمهورية الشعبية الهنغارية ؟

ظهير شريف رقم 1.77.179 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)
بنشر الاتفاقية المبرمة بالقاهرة يوم 14 ربیع الثاني 1396
(14 ابریل 1976) بشان المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

الحمد لله وحده

الاطياف الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إننا :
بناء على الاتفاقية المبرمة بالقاهرة يوم 14 ربیع الثاني 1396
(14 ابریل 1976) بشان المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ;
وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بالقاهرة
يوم 25 ربیع الثاني 1397 (14 ابریل 1977) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف
هذا المبرمة بالقاهرة يوم 14 ربیع الثاني 1396 (14 ابریل 1976)
بشان المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (9 سبتمبر 1977).

وقد بالطفل :
الوزير الأول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

* *

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ان حكومات :
المملكة الاردنية الهاشمية ،
دولة الامارات العربية المتحدة ،
دولة البحرين ،
الجمهورية التونسية ،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
المملكة العربية السعودية ،
جمهورية السودان الديمقراطية ،
الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية الصومال الديمقراطية ،
الجمهورية العراقية ،
سلطنة عمان ،
دولة قطر ،
دولة الكويت ،
الجمهورية اللبنانية ،
الجمهورية العربية الليبية ،

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل المجلات والنشرات والمؤلفات ذات الطابع الثقافي والعلمي والتكنولوجي وكذا الادوات التربوية.

الفصل 4

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع العلاقات الثقافية بواسطة :
أ) ترجمة ونشر وتوزيع كتب مختارة تتعلق بالفنون والعلم والتعليم والصحة والرياضة على أساس اتفاق بين المؤسسات المعنية وطبقاً للقوانين المعمول بها في البلدين ؛
ب) تنظيم معارض علمية وفنية ووثائقية وتقديم اشرطة ذات طابع ثقافي ؛
ج) تبادلمجموعات فولكلورية وفنية وبعثات للرياضة والشبابية

الفصل 6

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل العلاقات المباشرة بين وكالات الاخبار ومصالح الانباء المضورة ومؤسسات الاذاعة والتلفزة للبلدين وكذا زيارات الصحفيين.

الفصل 7

يشجع الطرفان المتعاقدان على اقامة وتعزيز علاقات بين المجلان الوطنية لمنظمة اليونسكو للبلدين.

الفصل 8

يضع ممثلو البلدين لاجل تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق برامج التبادل لفترة ستينيات تحدد بموجبها شروط تنظيم وتمويل تنفيذها.

الفصل 9

صادق على هذا الاتفاق طبقاً لتشريع كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

ويبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة رغبته في فسخه قبل تاريخ انتهاء مدة بثلاثة أشهر.

وحرر بالرباط في 7 مارس 1972 في نظريتين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد عليهما معاً.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الشعبية النيجيرية :
على الصقلاني ، لازلو بيسينا ،
الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية . نائب رئيس معهد العلاقات الثقافية .

ل) المستعمل : المستفيد من الخدمات المؤسسة وليس عضواً فيها ؛

م) المحطات الأرضية : هي كل منشأً أرضي ثابت أو منقول بقام بفرض الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الاصطناعي العربي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.

المادة الثانية

إنشاء المؤسسة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها في نطاق اغراضها حق التعاقد وابرام الاتفاقيات وتملك الاموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها وحق التقاضي والقيام بكل اجراءات القانونية.

المادة الثالثة

أهداف المؤسسة ونشاطها

I - تهدف المؤسسة إلى توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وفقاً للمعايير الفنية والاقتصادية المعمول بها عربياً ودولياً.

2 - بالإضافة إلى تحقيق هذه الأهداف فللمؤسسة أن تقوم بمختلف الأنشطة الآتية :

أ) مساعدة الدول العربية فنياً أو مادياً في تصميم وتنفيذ المحطات الأرضية ؛

ب) إجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء ؛

ج) التشجيع على إنشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الأرضية في الدول العربية ؛

د) القيام بعمل النقل التليفزيوني والإذاعي بين الإدارات أو الهيئات المختصة في البلاد العربية عن طريق الشبكة الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتليفزيون والإذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للدول العربية.

3 - آية أنشطة أخرى تخدم أهداف المؤسسة غير ما تقدم، توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة بناءً على اقتراح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المؤسسة أو من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة

العضوية والمقرء ومتحف التحكم الرئيسي

I - تكون العضوية في المؤسسة لمجموع الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي تساهم في رأس مال المؤسسة.

2 - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز إنشاء فروع لها في الدول العربية الاعضاء.

3 - تكون محطة التحكم الرئيسي في المملكة العربية السعودية

جمهورية مصر العربية ،

المملكة المغربية ،

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ،

الجمهورية العربية اليمنية ،

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،

فلسطين ،

رغبة منها في إنشاء شبكة فضائية عربية واستخدام تابع صنعي عربي لخدمة الاتصالات والاعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التي قد تستخدم هذه الشبكة ؛

وتحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد اتفقت على الأحكام الآتية :

المادة الاولى

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمسمايات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :

أ) الاتفاقية : اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

وما تتضمن من ملائق ؛

ب) المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ؛

ج) العضو : الدولة المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة أو المنضمة إليها ؛

د) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمؤسسة ؛

هـ) مجلس الادارة : مجلس إدارة المؤسسة ؛

و) الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للمؤسسة ؛

ز) المدير العام : مدير عام الجهاز التنفيذي ؛

ح) القطاع الفضائي : التوابع الصناعية والاتصالات ووسائل التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات الصلة والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه التوابع الصناعية ؛

ط) الاتصالات : أي ارسال أو بت أو استقبال للعلامات والاشارات والكتابية والصور انسلكية واللاسلكية والاصوات والمعلومات من اي نوع ، سلكية ولاسلكية وبصرية أو بالنظم الكهربائية الأخرى ؛

ى) الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية : الخدمات العامة او المنتقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن تأميمها بواسطة التوابع الصناعية والمتابعة للجمهور ، مثل الهاتف والبرق والتلكس ونقل الصور وارسال البرامج الاذاعية والتليفزيونية بين المحطات الأرضية التي تعتمدها المؤسسة التي تتصل بقطاع المؤسسة الفضائي للارسال بعدneath السى الجمهور والدولائر المؤجرة لاى من هذه الاغراض ؛

ك) الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها بواسطة التوابع الصناعية ، بخلاف تلك المعرفة في الفقرة «ى» من هذه المادة بما في ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع الاذاعة والتلفزة ، وخدمات البحث الفضائي وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الأرضية ؛

المادة العاشرة الجمعية العمومية

- ١ - تتكون الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الاعضاء ، أو من يفوضونهم ، ويكون لكل عضو صوت واحد.
- ٢ - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي.
- ٣ - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر أبريل ، نيسان » من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في مقر أحد الفروع ولدى أحدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها.
- ٤ - يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة أو طلب عضو أو أكثر من الاعضاء يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء ويبين في الطلب الغرض من الدعوة ، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- ٥ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور اغلبية الاعضاء.
- ٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، أما في المسائل الإجرائية فتصدر القرارات بالأغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.
- ٧ - يدعى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من :

جامعة الدول العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة بأغراض المؤسسة لحضور الاجتماعات بعد موافقة الجمعية العمومية .

٨ - يتول المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية .

المادة الحادية عشرة

احتياطيات الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المؤسسة وتبادر الصالحيات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وأية صلاحية أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وتمارس على الأخص الأمور التالية :

- ١ - وضع السياسة العامة للمؤسسة ورسم الخطط التي تحقق اهداف ونشاط المؤسسة المنصوص عليها في الاتفاقية واصدار القرارات والتوجيهات الى مجلس الادارة في هذا الصدد .
- ٢ - اقرار المشروعات الازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته .

المادة الخامسة رأس المال

رأس المؤسسة 100 مليون دولار موزعة على ألف سهم قيمة كل سهم منها 100 ألف دولار ، ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية .

المادة السادسة

المساهمة في رأس مال المؤسسة

- ١ - تكون مساهمة الدول الاعضاء في رأس مال المؤسسة وفقاً للنسبة المهنية في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .
- ٢ - على أنه بعد مضي عامين على ابتداء تشغيل القطاع الفضائي يجب مراعاة :

 - أ) أن تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للاعضاء .
 - ب) أن تكون مساهمة الدول التي لم تباشر بعد استخدام القطاع الفضائي بسبب عدم الانتهاء من تجهيز القطاع الأرضي ، هي الحد الأدنى للمساهمة .
 - ٣ - يجوز للعضو في المؤسسة ان يطلب تخفيض مساهمته المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم الى الجمعية العمومية التي تتخذ قراراً بشأن توزيع الاسهم المتداولة عنها .
 - ٤ - وفي جميع الاحوال يكون الحد الأدنى للمساهمة سهماً واحداً .
 - ٥ - تعدل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد أو زيادة رأس المال أو انسحاب أحد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية .

المادة السابعة

سداد قيمة الأسهم

- ١ - يسدد 5 % من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية
- ٢ - يسدد باقي قيمة الاسهم وفقاً لبرنامج زمني يضعه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العمومية .
- ٣ - على الاعضاء سداد الاستحقاقات خلال ستين يوماً من تاريخ الاستحقاق . وفي حالة تأخر السداد يلتزم العضو بدفع فائدة عن المبالغ المتأخر سدادها بمعدل ٢ % عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة .

المادة الثامنة

أرباح المساهمين

توزيع أرباح المؤسسة على الدول الاعضاء بحسب الاسهم وطبقاً للواحة التنفيذية .

المادة التاسعة

أجهزة المؤسسة

تشكل المؤسسة من :

- ١ - جمعية عمومية ؟
- ٢ - مجلس ادارة ؟
- ٣ - جهاز تنفيذى .

المادة الثانية عشرة**مجلس الادارة**

- ١ - يتكون مجلس الادارة من ٩ اعضاء يتم اختيارهم كما يلى :
- الخمسة اعضاء الاولئ في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوى أكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة ، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم ؛
 - أربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقى الاعضاء وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجدد.
 - يتخ亡 مجلس الادارة من بين اعضائه رئيس له ونائبه لنرئيس وتحدد مدة رئاستهما في اللائحة التنفيذية.
 - يعقد مجلس الادارة اجتماعاته وفقا لقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
 - تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة أو في أحد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احدى الدول الاعضاء.
 - يكون لاجتماع صحيحا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للجتماع يجتمع المجلس بعد أسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الاولى . وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة أخرى يدعو المدير العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس وتقوم الجمعية العمومية بهمما مجلس الادارة في هذا الاجتماع.
 - يكون لكل عضو صوت واحد.
 - يصدر مجلس الادارة قراره بالاغلبية العادية لكامل اعضائه
 - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ولا يحق له التصويت.
 - يحضر اجتماعات مجلس الادارة غير المغلقة بصفة مراقب مثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية واتحاد اذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
 - ويحق لمجلس الادارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات .

المادة الثالثة عشرة**اختصاصات مجلس الادارة**

- يقوم مجلس الادارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائي ، كما يتولى تنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الاخص :
- تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تضعها الجمعية العمومية
 - تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الفضائي والقيام بأية نشاطات يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية .

- اقرار قواعد تحديد اجر مستخدم القطاع الفضائي لجميع انواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الادارة .
- اقرار المعايير والقواعد العامة التي يوصى بها مجلس الادارة والتي يجب توافرها في المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي .
- دراسة التقارير التي يضعها مجلس الادارة عن نشاط المؤسسة المختلفة واصدار التوجيهات المناسبة .
- تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية ووضع المبادئ والاسس الازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة .
- تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو او أكثر من بين اعضائها أنفسهم طبقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .
- دراسة الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة اليها من الاعضاء مباشرة او عن طريق مجلس الادارة .
- اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب أحد الاعضاء .
- اقرار قواعد التسويف المالية عند انضمام عضو جديد او انسحاب أحد الاعضاء او عند اعادة احتساب نسب المساهمة .
- ايقاف حقوق العضوية عن يتأخر اكثر من سنة عن سداد التزاماته المالية الى ان يتم وفاء تلك الالتزامات .
- التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي .
- الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتعيين المدير العام .
- دراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدمة من مجلس الادارة واتخاذ قرارات بشأنها .
- اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصة الاستثمار بناء على توصيات الادارة .
- اتخاذ اقرارات الازمة بشأن التمثيل في مجلس الادارة تطبيقا للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- انتخاب اعضاء مجلس الادارة المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- تعيين مراقبى الحسابات القانونيين سنويا بناء على توصية مجلس الادارة .
- الموافقة على زيادة رأس مال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- دراسة واعتماد مقترنات تعديل اتفاقية المؤسسة .
- تفويض مجلس الادارة في بعض اختصاصاتها .
- اعتماد البرنامج الزمني المقترن من مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الدول الاعضاء تطبيقا للمادة السابعة من الاتفاقية .
- اقرار اللوائح التنفيذية المالية والادارية على اقتراح مجلس الادارة .
- وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية .

المادة الرابعة عشرة

الجهاز التنفيذي

- ١ - يتالف الجهاز التنفيذي من عدد من القطاعات والوحدات الادارية يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.
- ٢ - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي ويعاونه عدد كافٍ من الموظفين التقنيين والاداريين يراعى في اختيارهم ضمان أعلى مستوى من الجدارة والفعالية وسيراعي تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي كلما كان ذلك ممكناً.

المادة الخامسة عشرة

المديير العام

- ١ - يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد.
- ٢ - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة والممثل القانوني لها ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الادارة.
- ٣ - يجوز لمجلس الادارة أن يصدر قراراً بانهاء خدمات المدير العام ، على أن يكون قراره مسبباً.
- ٤ - يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمؤسسة.

المادة السادسة عشرة

المزايا والخصائص

تسري جميع أحكام اتفاقية مزايا وخصائص جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٣ على المؤسسة العربية للاتصالات القضائية وكذلك :

- ١ - تعفى أموال المؤسسة أسهمها ، ممتلكاتها ، موجوداتها أحجزتها الفتية من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أم غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الأخرى كما لا تسوى عليها القوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقيد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده المؤسسة أو تصدره من (أجهزة) أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهنتها.
- ٢ - تعفى المؤسسة ، أموالها وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الأخرى المطبقة في دولة مقر المؤسسة أو مقر فرعها أو أماكن نشاطها في الدول العربية الأعضاء

المادة السابعة عشرة

الانسحاب

- ١ - يجوز لأى عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمي يقلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه إلى الدول الأعضاء والمؤسسة.

٣ - التحديد الدورى لاجور استخدام القطاع القضائى لجميع أنواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى طبقاً للقواعد التي تقرها الجمعية العمومية .

٤ - اقتراح المعايير والقواعد العامة لتنسى يجب توافرها في المحطات الأرضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع القضائى وعرضها على الجمعية العمومية لمراجعتها عليها.

٥ - تقديم تقارير الى الجمعية العمومية بشأن :

أ) نشاط المؤسسة المقترن ؟

ب) برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقديرات المالية لها.

٦ - تبني المعايير والإجراءات طبقاً للقواعد العامة التي يضعها الجهاز التنفيذي بشأن الموافقة للمحطات الأرضية للاتصال بالقطاع القضائى والتتحقق من مواصفاتها لتنسيق إمكان اتصالها بالقطاع القضائى بعد اقرارها من الجمعية العمومية .

٧ - تبني القواعد العامة التي تحكم توزيع سعة القطاع القضائى بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذي .

٨ - تحديد حصة الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية .

٩ - تقديم التقرير السنوى الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامي .

١٠ - توفير المعلومات فى حدود نشاط المؤسسة لاي عضو قد يطلبها لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجبهما والتى تتعذر صلاحيات الجهاز التنفيذي .

II - اقتراح زيادة رأس المال للمؤسسة .

١٢ - اقتراح تعيين مراقبى الحسابات القانونيين .

١٣ - تعيين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقاً لاحكام الفقرة (١٣) من المادة II ، وانهاء خدماته طبقاً لاحكام الفقرة (٣) من المادة ١٠ .

١٤ - تحديد مخصصات المديير العام .

١٥ - تعيين مدير عام بالانابة فى حال خلو الوظيفةريثما يتم تعيين مدير عام جديد فى اجتماع الجمعية العمومية التالي .

١٦ - المصادقة على تعيين المدير العام لكتاب الموظفين المسؤولين أمامه مباشرة ؟

١٧ - اعداد جدول زمنى لسداد قيمة الاسهم للعرض على الجمعية العمومية .

١٨ - اقرار طلبات استخدام القطاع القضائى .

١٩ - اعداد اللوائح التنفيذية والأنظمة المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية .

٢٠ - تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة لخدمة اغراض المؤسسة وفي حدود صلاحياته .

٢١ - تحديد الهيئات والمنظمات التي يكون هناك ضرورة لدعوتها حضور اجتماعاته .

٢٢ - النظر فى جميع التقارير والتوصيات والآراء التي يرفعها إليه المديير العام .

المادة العشرون

التصديق

- ١ - تصدق الدول العربية على اتفاقية إنشاء المؤسسة كل بحسب انظمتها الدستورية وتسود وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضراً بایداع وثيقة تصديق كل عضو وبلغه إلى جميع الدول العربية.
- ٢ - يجوز لاي دولة عربية موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتؤدي وثيقة انضمامها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الواحدة والعشرون

التحفظات

يعتبر التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية التزاماً شاملًا بجميع أحكامها ولا يجوز وضع أي تحفظات عليها.

المادة الثانية والعشرون

نفاذ الاتفاقية

- ١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ ايداع سبع دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأس مال المؤسسة عن ٦٠٪.
- ٢ - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للأعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية.
- ٣ - يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراءات الدعوة للمساهمة وفتح الحساب التأسيسي للمؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ الاتفاقية.
- ٤ - يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة لاجتماع التأسيسي للمجتمعية العمومية وذلك خلال شهرين من نفاذ الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية

يجري التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية ، والمنظمات المتبنية عنها ، تحقيقاً لأهداف وأغراض ميثاق جامعة الدول العربية وأهداف وأغراض هذه الاتفاقية .

وأثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المثبتة أسماؤهم فيما بعد ، على هذه الاتفاقية نيابة عن حوكمة لهم وباسمها . حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاربعاء ١٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٦ هجرية الموافق ١٤ من ابریل (نيسان) ١٩٧٦ ميلادية ، من أصل يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسليم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .

٢ - لا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ إلى الأمين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة.

٣ - طبقاً لنص الفقرة (٢) يبقى العضو المنسحب مسؤولاً عن جميع الالتزامات التي جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته للفقرة (٢).

٤ - عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقاً للوائح التنفيذية للمؤسسة.

٥ - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعات أحكام المادة السادسة منها.

المادة الثامنة عشرة

التعديل

١ - يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المؤسسة بناءً على اقتراح عضو أو أكثر يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه ثلث الأعضاء أو بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ويبلغ المدير العام اقتراح إلى جميع الدول الأعضاء.

٢ - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترن في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي لنظره طبقاً لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الأعضاء قبل تسعين يوماً من تاريخ الاجتماع.

٣ - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء في المؤسسة.

٤ - يصبح التعديل نافذاً بعد ايداع ثلث الدول الأعضاء في المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأس المال المؤسسة عن ٦٠٪.

المادة التاسعة عشرة

تسوية الخلافات

١ - تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الأعضاء أنفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذاً في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ اصداره .

ملحق مرفق بالاتفاقية

جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية محسوباً على أساس المال ١٠٠ مليون دولار

الدولة	مسلسل
نسبة المساهمة %	قيمة المساهمة بمليون دولار
المملكة العربية السعودية	١
الجمهورية العربية الألبانية	٢
جمهورية مصر العربية	٣
دولة الكويت	٤
دولة الإمارات العربية المتحدة	٥
الجمهورية اللبنانية	٦
دولة قطر	٧
دولة البحرين	٨
المملكة الأردنية الهاشمية	٩
الجمهورية العراقية	١٠
جمهورية السودان الديمقراطية	١١
الجمهورية العربية السورية	١٢
سلطنة عمان	١٣
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١٤
الجمهورية العربية اليمنية	١٥
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	١٦
الجمهورية التونسية	١٧
المملكة المغربية	١٨
جمهورية الصومال الديمقراطية	١٩
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	٢٠
فلسطين	٢١
المجموع	
١٠٠	% ١٠٠

سلطنة عمان : سالم بن ناصر.
 دولة قطر : عبد الله بن ناصر السويني.
 دولة الكويت : سليمان حمود الخالد.
الجمهورية اللبنانية :
 الجمهورية العربية الليبية : نوري القيتوري المدنى.
 جمهورية مصر العربية : عبد الفتاح عبد الله:
المملكة المغربية :
 الجمهورية الإسلامية الموريتانية :
 الجمهورية العربية اليمنية : حسين الفقارى.
 جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية : أحمد صالح عبده.
 فلسطين : حامد أبوستة.

عن حكومات :
 المملكة الأردنية الهاشمية : محمد عصوب الزبن.
 دولة الإمارات العربية المتحدة : محمد سعيد الملا.
دولة البحرين :
 الجمهورية التونسية : عبد الله فرجات.
 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : عبد القادر بحيري.
 المملكة العربية السعودية : عليوي درويش كيال.
 جمهورية السودان الديمقراطية : مصطفى عوض علام.
 الجمهورية العربية السورية : عمر السباعي.
 جمهورية الصومال الديمقراطية : عبد الرحمن فارج اسماعيل.
 الجمهورية العراقية : عسکر محمود رضا.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٢ صفر ١٣٩٨ (فاتح يناير ١٩٧٨).

الوزير الأول ،

الامضاء : احمد محسن.

ووقع بالعطف :
 وزير الدولة المكلف بالبريد
 والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 الامضاء : المخجوب احرسان.

مرسوم رقم ٢.٧٨.١٥ بتاريخ ٢٢ صفر ١٣٩٨ (فاتح يناير ١٩٧٨)
 باصدار سلسلة ثلاثة طوابع بريدية تمثل النقود المغربية

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٣.٦٥٠.١ الصادر في
 ٤ ذي الحجة ١٣٩٣ (٨ يناير ١٩٧٤) بنشر عقود الاتحاد البريدي
 العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم ١٤ نوفمبر ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن في اصدار سلسلة تكميلية لثلاثة طوابع بريدية تمثل النقود
 المغربية من فئة ٥٠ و ٠٧٥ و ٢٠ درهم .

مرسوم رقم 2.78.60 بتأريخ 19 دينار الاول 1398 (27 يبرابر 1978) بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 2.089.148.400 شيلين نمساوي والمبرم يوم 16 يناير 1798 بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديتانتال بنكرين » لتمويل صفقات التزام بالتسليم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77.1 ولاسيما الفصل 25 منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره مليارات وتسعة وثمانين مليونا ومائة وثمانية واربعين ألفا واربعمائة شيلين نمساوي (2.089.148.400) المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديتانتال بنكرين » لتمويل صفقات التزام بالتسليم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 دينار الاول 1398 (27 يبرابر 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

ووقعه بالعطف :

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الطيف الفيسيسي.

مرسوم رقم 2.78.73 بتأريخ 19 دينار الاول 1398 (27 يبرابر 1978) بالصادقة على الاتفاقيتين والوثائق المضافة اليهما المتعلقة بالاقراض بواسطة سندات لحامليها المضمون البالغ قدره 7.000.000 دينار كويتي الذي تصدره شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77.1 :

وباقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقيتين الآتيتين المضافتين الى اصل هذا المرسوم : اتفاق الاكتتاب بتاريخ 14 يبرابر 1978 المحددة فيه الضمانات التي تقدمها المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير الى المكتتبين في الاقراض بواسطة سندات لحامليها

مرسوم رقم 2.77.634 بتأريخ 10 دينار الاول 1398 (18 يبرابر 1978) يغير بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليو 1974) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليو 1974) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي :

وباقتراح من وزير العدل :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 7 دينار الاول 1398 (15 يبرابر 1978) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليو 1974) :

محاكم الاستئناف	دائرة نفوذ المحاكم الابتدائية	دائرة نفوذ المحاكم الابتدائية : جماعات
مراكش	الصحراء	اقرطاج تمنار (المركز المستقل)
آسفي	سيدي أحمد احمد التواب	
أكادير	طاطا ازرهان - ايرس	
وارزازات	راڭورة تيسنن	

الفصل الثاني

يعهد الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 دينار الاول 1398 (18 يبرابر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ووقعه بالعطف :
وزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوغبيه.

وباقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقين الآتيين المضافين الى أصل هذا المرسوم :
اتفاق الاكتتاب بتاريخ ١٤ يبرابر ١٩٧٨ المحددة فيه الضمانات
التي تقدمها المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة
التكريير الى المكتتبين في الاقراض بواسطه سندات لحاملي المضمون
البالغ قدره ثلاثة ملايين دينار كويتي (٣.٠٠٠.٠٠٠) الذي تصدره
هذه الشركة والمبنية في التزاماتها ازاء المكتتبين المذكورين ؟

اتفاق العون المالي المعمول به ابتداء من فاتح مارس ١٩٧٨ والمبرم
بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكريير من
جهة وبين البنك الكويتي للصناعة من جهة أخرى والمحددة فيه شروط
إصدار الاقراض المذكور وكيفيات الاكتتاب في سنداته وارجاع
مبالغها وكذا الملحقات (أ) و (ب) و (ج) المرتبطة باتفاق العون المالي
والمتعلقة بشكل السندات والقسائم وبضمان المملكة المغربية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٩ ربيع الاول ١٣٩٨ (٢٧ يبرابر ١٩٧٨)

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

وعله بالخط :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسيسي.

المضمون البالغ قدره سبعة ملايين دينار كويتي (٧.٠٠٠.٠٠٠) الذي
تصدره هذه الشركة والمبنية في التزاماتها ازاء المكتتبين
المذكورين ؟

اتفاق العون المالي المعمول به ابتداء من فاتح مارس ١٩٧٨ والمبرم
بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكريير
من جهة وبين شركة المساهمة الكويتية للاستثمار الدولي من جهة
أخرى والمحددة فيه شروط اصدار الاقراض المذكور وكيفيات
الاكتتاب في سنداته وارجاع مبالغها وكذا الملحقات (أ) و (ب)
و (ج) المرتبطة باتفاق العون المالي والمتعلقة بشكل السندات
والقسائم وبضمان المملكة المغربية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٩ ربيع الاول ١٣٩٨ (٢٧ يبرابر ١٩٧٨) .

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

وعله بالخط :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسيسي.

مرسوم رقم ٢.٧٤.٧٤ بتاريخ ١٩ ربيع الاول ١٣٩٨ (٢٧ يبرابر ١٩٧٨)
بالصادقة على الاتفاقين والوثائق المسافة اليهما المتعلقة
بالاقراض بواسطه سندات لحاملي المضمون البالغ
قدرها ٣.٠٠٠.٠٠٠ دينار كويتي الذي تصدره شركة المساهمة
المغربية لصناعة التكريير .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٧٢-٣٧٢ الصادر في ١٩ محرم ١٣٩٨
(٣٠ ديسمبر ١٩٧٧) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة ١٩٧٨
رقم ٧٧ - I ;

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرضاط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1376.77

بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 328.77.I الصادر في 26 شوال 1397
(10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى الموظفين الآتية اسماؤهم التفويف في التوقيع
أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم
المتعلقة بتذليل شؤون الموظفين المياومين التابعين لسلطتهم
باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1339.77
بتاريخ 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض
في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 328.77.I الصادر في 26 شوال 1397
(10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 330.66 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتميمه ، ولاسيما الفصل
الثاني منه :

وببناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد ابن الحاج ، الكاتب العام بوزارة التجهيز
والانعاش الوطني ، التفويف المستمر في التوقيع على الاوامر بأداء
الاعتمادات او تحويلها وعلى الاوراق المشتبة للنفقات والاوامر
بالمدآخل المفتوجة برسم الميزانية العامة والحساب الخارج عن
نطاق الميزانية عدد 30-00 بوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

المهام	الدرجة	الأسماء العائلية والشخصية
مدير الطرق بالنيابة. رئيس مقاطعة الجديدة.	مهندس الدولة.	السيد عبد العلي اول حاج. السيد محمد العلالي.
رئيس مقاطعة مكتان. رئيس مقاطعة مراكش.	مهندس الدولة.	السيد أحمد الاديب. السيد محمد الفريشي.
رئيس مقاطعة وجدة. رئيس مقاطعة فاس.	مهندس الدولة.	السيد محمد حلب. السيد محمد حساد.
رئيس مقاطعة تطوان. رئيس مقاطعة بني ملال.	مهندس الدولة.	السيد محمد الهادي الجبلي. السيد حمدي احمد.
رئيس مقاطعة آسفي. رئيس مقاطعة العيون.	مهندس الدولة.	السيد محمد (فتحا) كرمونى. السيد عبد العزيز مزيان.
رئيس مقاطعة الناظور. رئيس مقاطعة الرباط.	مهندس الدولة.	السيد مبارك موجان. السيد عبد العلي اول حاج.
رئيس مقاطعة تازة. رئيس مقاطعة الدار البيضاء.	مهندس الدولة.	السيد محمد شعيب. السيد محمد هاشم الظاهري الجوطى.
رئيس مقاطعة أكادير. رئيس مقاطعة تيزنيت.	مهندس الدولة.	السيد الحسين التيجانى. السيد محمد زريوبل.
رئيس مقاطعة القنيطرة. مساعد المدير.	البرلمنة العينية للاشتغال العمومية	السيد أحمد علام. السيد لغبيش محمد.
رئيس المقاطعة البحريه للاشتغال.	مهندس الدولة.	السيد مصطفى المعروفي.
رئيس مقاطعة أكادير. رئيس مقاطعة الجديدة.	مهندس الدولة.	السيد الحسين التيجانى. السيد محمد العلالي.
رئيس مقاطعة القنيطرة. رئيس مقاطعة العيون.	مهندس الدولة.	السيد أحمد علام. السيد عبد العزيز مزيان.
رئيس مقاطعة الناظور. رئيس مقاطعة الرباط.	مهندس الدولة.	السيد مبارك موجان. السيد عبد العلي اول حاج.
رئيس مقاطعة آسفي. رئيس مقاطعة تازة.	مهندس الدولة.	السيد محمد (فتحا) كرمونى. السيد محمد شعيب.
رئيس مقاطعة تطوان. رئيس مقاطعة تيزنيت.	مهندس الدولة.	السيد محمد الهادي الجبلي. السيد محمد زريوبل.

الفصل الثاني. — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري .

الوزير الاول ،
الاعضاء : أحمد عصمان

یقروز ما یلی :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرزاق القادرى ، المتصرف المساعد ، رئيس
مصلحة الميزانية والحسابات المركزية واذا تقييىب او عاائق الى
السيد الحسن الفيضى ، مساعد رئيس المصلحة المذكورة ، التفويض
المستimer فى التوقيع على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او
التفويض فيها وعلى الاوراق المشتبة للنفقات والاوامر بالمداخيل
واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة والميزانيات
الملحقة الخاصة بوزارة التجهيز والانعاش الوطنى:

الفصل الثاني

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مجلة ناشر بالإنجليزية، 27 شوال 1397 (III) أكتوبر 1977

وزير التجهيز والافعاث الوطني ،
الامضاء : محمد التويبي

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1191 .77
بتاريخ 27 شوال 1397 (11 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

١- بمقتضى الصدور الشريف رقم ٣٢٨ .٧٧.٠٣٢٨ الصادر في ٢٦ شوال ١٣٩٧ (٢٠١٥) أكتوبر ١٩٧٧) بتاليف الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 الصادر في 9 رمضان 1376هـ (١٠) ابريل 1957 بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل الثاني منه؟

وبناءً على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم I387 (٢١ أبريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و ٦٤ منه ؟

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار بالرباط في 21 ذي الحجة 1397 (3 ديسمبر 1977).

وزير السككى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير السككى واعداد التراب الوطنى رقم 3.78
بتاريخ 18 محرم 1398 (29 ديسمبر 1977) بالتفويض فى الامضاء،

ان وزير السككى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس بنسلیمان ، المندوب الجھوی لوزارة السككى واعداد التراب الوطنى بطنجة ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير السككى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بالاموريات داخل النفوذ الترابي للمندوبياھ الجھویة .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار بالرباط في 21 ذي الحجة 1397 (3 ديسمبر 1977).

وزير السككى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار بالرباط في 18 محرم 1398 (29 ديسمبر 1977).

وزير السككى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1441.77.1397 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة «حسناوة» باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحية من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه :

قرار اوزير السككى واعداد التراب الوطنى رقم 1421.77.1397
بتاريخ 21 ذي الحجة 1397 (3 ديسمبر 1977) بالتفويض في الامضاء

ان وزير السككى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في

26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس بنسلیمان ، المندوب الجھوی لوزارة السككى واعداد التراب الوطنى بطنجة ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير السككى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بالاموريات داخل النفوذ الترابي للمندوبياھ الجھویة .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار بالرباط في 21 ذي الحجة 1397 (3 ديسمبر 1977).

وزير السككى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ان وزير السككى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في

26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمن الازرق ، المندوب الجھوی لوزارة السككى واعداد التراب الوطنى بالقنيطرة ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير السككى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بالاموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبياھ الجھویة .

المتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اياهم أراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛
وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعومة « الصالحية » بتجزئة سيدى قاسم ،
يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الصالحية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٣ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر ١٩٧٧).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي . وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس . الامضاء : الدكتور محمد بنهمية .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الخميسى .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم ١٤٤٣.٧٧ بتاريخ ١٣ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر ١٩٧٧) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الرفاهية » باقليم القنيطرة .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحنة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة ٤ من الفصل ٢٢ منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٧٢.٢٧٨ الصادر في ٢٣ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعومة « الرفاهية » بتجزئة سيدى قاسم ،
يقررون ما يلى :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٧٢.٢٧٨ الصادر في ٢٣ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم ٥٥٥.٢٠٧٢ الصادر في ٢٣ ذى القعدة ١٣٩٢ (٣٠ دجنبر ١٩٧٢) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعومة « حسناوة » بتجزئة دار بلعامري ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « حسناوة » باقليم القنيطرة .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٣ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر ١٩٧٧).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس . الامضاء : الدكتور محمد بنهمية .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الخميسى .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم ١٤٤٢.٧٧ بتاريخ ١٣ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر ١٩٧٧) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الصالحية » باقليم القنيطرة .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحنة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة ٤ من الفصل ٢٢ منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٧٢.٢٧٨ الصادر في ٢٣ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم ٥٥٥.٢٠٧٢ الصادر في ٢٣ ذى القعدة ١٣٩٢ (٣٠ دجنبر ١٩٧٢) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط فى 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. وزیر العالیة ،
الامضاء : الدكتور محمد بنہیمہ.
وزیر المالية ،
الامضاء : عبد اللطیف الغیتسی.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1446.77 بتاريخ 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الدفاع » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزیر العالیة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في
22 ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعارق بمنح
بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحنة من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في
28 ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات
ال فلاجية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و -
أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات
الجماعية القديمة :

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذى القعدة 1392
(30 ديسمبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية
للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي
الدولة و - أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في
العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الدفاع » بتجزئة
دار بلعامري ،

ينقررون ما يلى :

الفصل الاول

يلعن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الدفاع »
باقليم القنيطرة.

ينقررون ما يلى :

الفصل الاول

يلعن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الرفاهية »
باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط فى 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. وزیر العالیة ،
الامضاء : الدكتور محمد بنہیمہ.
وزیر المالية ،
الامضاء : عبد اللطیف الغیتسی.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1444.77 بتاريخ 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الزويانية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزیر العالیة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في
22 ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعارق بمنح
بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحنة من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في
28 ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات
ال فلاجية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و -
أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات
الجماعية القديمة :

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذى القعدة 1392
(30 ديسمبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية
للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي
الدولة و - أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في
العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الزويانية »
بتجزئة سيدى قاسم ،

ينقررون ما يلى :

الفصل الاول

يلعن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الزويانية »
باقليم القنيطرة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم ١٤٤٨.٧٧.٦٠ بتاريخ ١٣ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر ١٩٧٧) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة «الليمونية» باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧.٢٢ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قبلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة ٤ من الفصل ٢٢ منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٨ الصادر في ٢٨ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٢.٥٥٥٥ الصادر في ٢٣ ذى القعدة ١٣٩٢ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٢) بالصادقة على الانظمة الأساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة «الليمونية» بتجزئة دار الكداري ، يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة «الليمونية» باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحذر بالرباط في ١٣ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر ١٩٧٧) وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ، الامضاء : مصطفى فارس . وزير المالية ، الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم ١٤٣٩.٧٧.٦٠ بتاريخ ١٧ ذى القعدة ١٣٩٧ (٣١ أكتوبر ١٩٧٧) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة «الهدف» باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بمنع

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحذر بالرباط في ١٣ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر ١٩٧٧) وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ، الامضاء : مصطفى فارس . وزير المالية ، الامضاء : الدكتور محمد بنهايم . عبد اللطيف الفيساسى .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم ١٤٤٧.٧٧.٦٠ بتاريخ ١٣ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر ١٩٧٧) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة «الصلاح» باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قبلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة ٤ من الفصل ٢٢ منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٨ الصادر في ٢٨ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٢.٥٥٥٥ الصادر في ٢٣ ذى القعدة ١٣٩٢ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٢) بالصادقة على الانظمة الأساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة «الصلاح» بتجزئة دار بلعامرى ، يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة «الصلاح» باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحذر بالرباط في ١٣ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر ١٩٧٧) وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ، الامضاء : مصطفى فارس . وزير المالية ، الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالصادقة على الانظمة الاساسية التموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛
وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعومة « موسى ابن نصیر » بتجزئه المهاية ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « موسى ابن نصیر » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهمة.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1445.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الفتاح » باقليم الخميسات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالصادقة على الانظمة الاساسية التموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي

بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالصادقة على الانظمة الاساسية التموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة في العقارات الجماعية القديمة ؛
وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعومة « الهدف » بتجزئه دار الكداري ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الهدف » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهمة.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1440.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « موسى ابن نصیر » باقليم مكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1242.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مكناس).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزیر الدولة المكلف بالداخلية ، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ، يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم مكناس من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- ١ - تجزئة سهيل سيدى بنعيسى - تيكولمانين : جماعة أكوراي القروية .
- ٢ - تجزئة بوفكران : جماعة بوفكران القروية .
- ٣ - تجزئة وادى ميكس : جماعة اثنين المهاية القروية .
- ٤ - تجزئة مولاي ادريس زرهون : جماعة مولاي ادريس زرهون القروية .
- ٥ - تجزئة الولجة - باب تيسرة : جماعة عين جمعة القروية .
- ٦ - تجزئة كوديت : جماعة سبت جججوح القروية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزیر الدولة المكلف بالداخلية ، الامضاء : صالح المزياني .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1246.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مراكش) .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزیر الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحددة في العقارات الجماعية القديمة ؟ وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعومة « الفتتح » بتجزئة الصفاصيف ، يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الفتتح » باقليم الخميسات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزیر الدولة المكلف بالداخلية ، الامضاء : مصطفى فاراس . الامضاء : الدكتور محمد بنهمة . وزیر المالية ، الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1243.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الرباط - سلا) .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزیر الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 يختارون ، في عمالة الرباط وسلا من بين سكان الجماعة القروية الآتية :

- ١ - تجزئة تمارة : جماعة تمارة القروية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزیر الدولة المكلف بالداخلية ، الامضاء : صالح المزياني . الامضاء : الدكتور محمد بنهمة .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم ١٢٤٥.٧٧ بتاريخ ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧)
 بتطبيق الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
 لاسيمما الفصل ٤ منه ،
 يقرران ما يلى :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
 لاسيمما الفصل ٤ منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الارضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة ١٩٧٦ ، يختارون في اقليم مراسك من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- ١ - تجزئة كزناية : جماعة كزناية القروية .
- ٢ - تجزئة اثنين سيدى اليمنى : جماعة اثنين سيدى اليمنى القروية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 الامضاء : صالح المزيلي .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم ١٢٥١.٧٧ بتاريخ ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧)
 بتطبيق الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
 لاسيمما الفصل ٤ منه ،
 يقرران ما يلى :

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الارضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة ١٩٧٦ ، يختارون في اقليم مراسك من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- ١ - تجزئة ايكلى : جماعة توامة القروية .
- ٢ - تجزئة تاكر كوسن : جماعة لال تاكر كوسن القروية .
- ٣ - تجزئة تابوهنيت I و II و III :
 جماعة أحـد عبد الله غـيـاث القرـويـة ؟
 جـمـاعـةـ أغـمـاتـ القرـويـةـ .

- ٤ - تجزئة آيت أورير I : جماعة آيت أوـزـير القرـويـةـ .
- ٥ - تجزئة أولاد حسون : جـمـاعـةـ أولـادـ حـسـونـ القرـويـةـ .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) .
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 الامضاء : الدكتور محمد بنهمة .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم ١٢٥١.٧٧ بتاريخ ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧)
 بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
 لاسيمما الفصل ٤ منه ،
 يقرران ما يلى :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
 لاسيمما الفصل ٤ منه ،
 يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الارضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة ١٩٧٦ ، يختارون في اقليمي فاس وتاونات من بين سكان الجماعات القروية (تاونات) :

- ١ - تجزئة حجاوة : جماعة المكانسة القروية (تاونات) .
- ٢ - تجزئة الوطا I و II : جماعة اغيلو اقروار القروية .
- ٣ - تجزئة سيدى خيار : جماعة عيون سنان القروية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) .
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 الامضاء : صالح المزيلي .

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم ١٢٤٧.٧٧ بتاريخ ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) بتطبيق الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الجديدة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٤ منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة ١٩٧٦ ، يختارون في اقليم الجديدة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- ١ - تجزئة البئر الجديد : جماعة البئر الجديد القروية.
- ٢ - تجزئة خميس متون : جماعة خميس متون القروية.
- ٣ - تجزئة اولاد فرج : جماعة اولاد افرج القروية.
- ٤ - تجزئة سيدي اسماعيل : جماعة سيدي اسماعيل القروية.
- ٥ - تجزئة سايس : جماعة سبت سايس القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزياني.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم ١٢٣٨.٧٧ بتاريخ ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) بتطبيق الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٤ منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة ١٩٧٦ ، يختارون في اقليم وجدة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- ١ - تجزئة تريقة : جماعة زكرل القروية.
- ٢ - تجزئة سيدي موسى : جماعة النعيمة القروية.
- ٣ - تجزئة سيدي درفوف : جماعة سيدي يحيى القروية.
- ٤ - تجزئة الشرايع : جماعة مستيكمر القروية.
- ٥ - تجزئة بورديم : جماعة ريسلان القروية.
- ٦ - تجزئة دار سليمان : جماعة القطيطر القروية.
- ٧ - تجزئة وادى ايسلى : جماعة مستفركى القروية.
- ٨ - تجزئة ابن كلفاط : جماعة بنى درار القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم ١٢٤١.٧٧ بتاريخ ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) بتطبيق الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تطوان).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٤ منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة ١٩٧٦ ، يختارون في اقليم تطوان من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- ١ - تجزئة الملاليين : جماعة الملاليين القروية.
- ٢ - تجزئة مارتيل : جماعة مارتيل القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزياني.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهمة.

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدین من الاراضی الفلاحیة او القابلة للفلاحة من ملک الدولة الخاص برسم توزیع سنة 1973 - الشطر الثاني - يختارون فی اقليم القنیطرة من بين سکان الجماعات القرویة الآتیة :

I - تجزئة المساعدة : جماعة المساعدة القریة.

2 - تجزئة باب تیسرا : جماعة زیرارة القریة.

3 - تجزئة دار بلعامری : جماعة دار بلعامری القریة.

4 - تجزئة سوق اخذ تکنة : جماعة اخذ تکنة القریة.

5 - تجزئة اولاد عاصم : جماعة قرية بنعودة القریة.

6 - تجزئة النوريات : جماعة النوريات القریة.

7 - تجزئة سوق الملائمة : جماعة سوق الملائمة الغرب القریة.

8 - تجزئة بنمنصour : جماعة بنمنصour القریة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهمة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهیر الشریف رقم 1.72.277 الصادر في
 22 ذی القعده 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض
 الفلاحین اراضی فلاحیة او قابلة للفلاحة من ملک الدولة الخاص
 ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدین من الاراضی الفلاحیة او القابلة للفلاحة من ملک
 الدولة الخاص برسم توزیع سنة 1975 يختارون فی اقليم القنیطرة
 من بين سکان الجماعات القریة الآتیة :

I - تجزئة سوق الارباء : جماعة قرية بنعودة القریة.

2 - تجزئة النوريات : جماعة النوريات القریة.

3 - تجزئة سوق الملائمة : جماعة سوق الملائمة الغرب القریة.

4 - تجزئة الحوافات : جماعة جمعة الحوافات القریة ؛

5 - تجزئة سیدی علال التازی : جماعة دار الكداری القریة.

6 - تجزئة مغراف : جماعة مغراف القریة.

7 - تجزئة بومعايز : جماعة بومعايز القریة.

8 - تجزئة الفصیبیة : جماعة الفصیبیة القریة ؛

9 - تجزئة زیرارة : جماعة زیرارة القریة.

10 - تجزئة الخنیشات : جماعة الخنیشات القریة.

II - تجزئة دار بلعامری : جماعة دار بلعامری القریة.

12 - تجزئة المساعدة : جماعة المساعدة القریة.

13 - تجزئة زکوطة : جماعة زکوطة القریة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزیر الدولة المكلف بالداخلية ،
 الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهمة.

قرار مشترک لوزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزیر الدولة المكلف
 بالداخلية رقم 1239.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977)
 بتنبییق الفصل 4 من الظهیر الشریف رقم 1.72.277 الصادر في
 22 ذی القعده 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض
 الفلاحین اراضی فلاحیة او قابلة للفلاحة من ملک الدولة الخاص
 ولاسيما الفصل 4 منه ،

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهیر الشریف رقم 1.72.277 الصادر في
 22 ذی القعده 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض
 الفلاحین اراضی فلاحیة او قابلة للفلاحة من ملک الدولة الخاص
 ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدین من الاراضی الفلاحیة او القابلة للفلاحة من ملک
 الدولة الخاص برسم توزیع سنة 1974 يختارون فی اقليم القنیطرة
 من بين سکان الجماعات القریة الآتیة :

III - تجزئة الحوافات :

جماعه دار الكداری القریة ؛

جماعه جمعة الحوافات القریة ؛

جماعه المساعدة القریة .

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة ١٩٧٦ يختارون فى اقليم تازة من بين سكان الجماعتين القرويتين الآتىتين :

- ١ - تجزئة احد اولاد الزبایر : جماعة احد اولاد الزبایر القروية.
- ٢ - تجزئة آيت سغروشن : جماعة آيت سغروشن القروية.
- ٣ - تجزئة صاكة ٤ : جماعة صاكة القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم ١٢٥٤.٧٧ بتاريخ ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) بتطبيق الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٤ منه .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٤ منه ،
يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة ١٩٧٦ ، يختارون في اقليم القنيطرة من بين سكان الجماعتين القرويتين الآتىتين :

- ١ - تجزئة جرف الملحة : جماعة جرف الملحة القروية.
- ٢ - تجزئة عين الدفالى : جماعة عين الدفالى القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم ١٢٤٩.٧٧ بتاريخ ٨ محرم ١٣٩٨ (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) بتطبيق الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٤ منه ،

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة ١٩٧٦ يختارون في اقليم بني ملال من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- ١ - تجزئة محاجي : جماعة احد البرادية القروية.
- ٢ - التجزئة رقم ٥٠٤ : جماعة بني عمر القروية.
- ٣ - تجزئة العريش الشمالي : جماعة سيدى عيسى القروية.
- ٤ - تجزئة الكرازة - اولاد يلول - الخالطة : جماعة سبت اولاد نمة القروية.
- ٥ - تجزئة القراقب : جماعة سيدى جابر القروية.

الفلحين اراضي فلاجية او قابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ان ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم السراغنة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- ١ - تجزئة تانكموت : جماعة سيدي ادريس القروية .
- ٢ - تجزئة كازط : جماعة اربعاء تازاط القروية .
- ٣ - تجزئة سيدي رحال : جماعة سيدي رحال القروية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزياني .

الفصل الثاني
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهمي .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1253.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (١٩ ديسمبر ١٩٧٧)
بمتطبيق الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يمنع بعض الفلاحين اراضي فلاجية او قابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٤ منه .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يمنع بعض الفلاحين اراضي فلاجية او قابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٤ منه ،

يقرر ان ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 يختارون في اقليم الخميسات من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- ١ - تجزئة الصفاصف : جماعة الصفاصف القروية .
- ٢ - تجزئة عين جوهرة : جماعة عين جوهرة القروية .
- ٣ - تجزئة احد الغوالم : جماعة احد الغوالم القروية .
- ٤ - تجزئة خميس ايت يدين : جماعة ايت يدين القروية .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1244.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (١٩ ديسمبر ١٩٧٧)
بمتطبيق الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يمنع بعض الفلاحين اراضي فلاجية او قابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص (اقليم خنيفرة) .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يمنع بعض الفلاحين اراضي فلاجية او قابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٤ منه .

يقرر ان ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم خنيفرة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- ١ - تجزئة مولاي بوعزه : جماعة مولاي بوعزه القروية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (١٩ ديسمبر ١٩٧٧) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزياني .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1248.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (١٩ ديسمبر ١٩٧٧)
بمتطبيق الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يمنع بعض الفلاحين اراضي فلاجية او قابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص (اقليم قلعة السراغنة) .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يمنع بعض

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 78.78 المؤرخ في 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 43) للسيد أحمد أبو الفضل ، القاطن بالدار البيضاء ، والحاصل لدبلوم مهندس شعبة الهندسة المعمارية من الجامعة التقنية ببرلين (6 يناير 1973) ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية .

**

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 84.78 المؤرخ في 10 صفر 1398 (20 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 432) للسيد عبد المؤمن ابن عبد الجليل ، القاطن بالدار البيضاء ، والحاصل لدبلوم مهندس معماري من الوحدة البداغوجية رقم 6 والمدخول أيام بباريس بتاريخ 8 غشت 1975 من لدن كتابة الدولة للثقافة ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية .

الفصل الثاني
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية .
الامضاء : صالح العزيزي . الامضاء : الدكتور محمد بنعيم .

قرار توزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 61.78 بتاريخ 22 محرم 1398
(2 يناير 1978) بالتفويض في الساطة .

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في
7 رمضان 1381 (7 يناير 1962) بتحويل مهام وكالة أسواق الجملة
بالجماعات الحضرية وأسماها الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد حمودة ، القائد ، عامل اقليم القنيطرة ، التفويض في تعين و كلاء أسواق الجملة للمفواكه والخضروات وأسواق الأسماك بالجماعات الحضرية الداخلية في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 محرم 1398 (2 يناير 1978).
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنعيم .

اذن بشأن انتقال مهندس معماري

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 69.78 المؤرخ في 2 صفر 1398 (2 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 383) للسيد دانييل جيرارد ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالرباط بدلا من وجدة .

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 68.78 المؤرخ في 2 صفر 1398 (2 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 418) للسيد ادريس خجوجي ،
القطان بالدار البيضاء ، العامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة
الخاصة للهندسة المعمارية (برين) بتاريخ 25 أكتوبر 1972 ، أن يحمل
لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية .

الفصل الاول

يمنح مكتب الابحاث والمساهمات للمجلدية بخصصة البحث عن مواد الهيدروكاربور تدعى « سميتو البترولي » .

الفصل الثاني

تعين كما يلى حدود الرخصة الممنوحة . التي تشتمل مساحة يبلغ مجموعها 4.172 كيلومتر مربع ، حسبما هي مبينة في الخرائط المضافة الى هذا القرار :

وبناء على الرسالة رقم 01533 بتاريخ 19 ذى القعده 1397 (2 نونبر 1977) التي يصادق بموجبها وزير الطاقة والمناجم على العقد المذكور :

وبناء على طلبات رخص البحث من الصنف الرابع (مواد الهيدروكاربور) المودعة بمصلحة التسيير المنجمي بتاريخ 16 رجب 1397 (4 يوليو 1977) تحت أرقام 99 - 100 - 101 - 102 - 103 - 104 - 105 من طرف السادة العربي عبد الجبار أ. أ. بنبيت و ك. ج. م والدر. الذين يمثلون على التوالي مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة فيليبس بترولوم ماروكو وشركة بترولوم للتنمية المحدودة المسؤولة ؟

وبناء على نشر الطلبات بالجريدة الرسمية عدد 3379 بتاريخ 17 شعبان 1397 (3 غشت 1977) :

ونظرًا لانصرام أجل ثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 منظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تمنع جمعية (مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة فيليبس بترولوم ماروكو وشركة بترولوم للتنمية المحدودة المسؤولة) سبع رخص في البحث عن مواد الهيدروكاربور الكائنة بمياه النجد القاري المغربي المدعو بوجود العيون البحرية أ، ب، ج، د، ه، و، ز.

الفصل الثاني

تعين كما يلى حدود الرخص الممنوحة التي تشمل مساحة يبلغ مجموعها 31738 كيلو مترا مربعا حسبما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى هذا القرار.

أ) بوجود العيون البحرية « أ »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقاطة I وما يليها إلى النقاطة 3 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

W	N	النقطة
14° 20' 6"	27° 17'	1
13° 40' 38"	27° 17'	2
13° 27' 36"	27° 41' 6"	3

ب) بالخط المستقيم الرابط النقاطة 3 بالنقاطة 2.

ب) بوجود العيون البحرية « ب »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقاطة I وما يليها إلى النقاطة 6 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

W	N	النقطة
14° 20' 6"	27° 17'	1
14° 31' 10"	26° 55'	2
14° 3' 48"	26° 44' 36"	3
13° 42'	27°	4
13° 35' 12"	27°	5
13° 32' 24"	27° 17'	6

ب) بالخط المستقيم الرابط النقاطة 6 بالنقاطة I

ج) بوجود العيون البحرية « ج »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقاطة I وما يليها إلى النقاطة 23 من الاحداثيات « لامبير » شمال وجنوب المغرب الآتية :

Y	X	النقطة
N M 137.200	100.000	I
150.000	88.000	2
150.000	64.000	3
129.600	664.000	4
219.600	60.400	5
118.400	60.000	6
118.400	47.000	7
99.500	47.000	8
99.500	45.000	9
87.300	45.000	10
87.300	43.000	11
79.000	43.000	12
79.000	45.000	13
69.000	45.000	14
69.000	50.700	15
452.400	50.700	16
452.400	47.800	17
430.000	47.800	18
430.000	44.800	19
417.800	44.800	20
417.800	50.800	21
411.500	50.800	22
411.500	69.600	23

ب) بخط المياه السفلية للشاشطى الاطلسى الرابط النقاطة 23 بالنقاطة I.

الفصل الثالث

تسليم الرخصة المذكورة لمدة اربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1457.77 (17 دجنبر 1977).

وزير الطاقة والمناجم .

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 1457.77 بتاريخ 18 محرم 1398

(29 دجنبر 1977) بمنع سبع رخص في البحث عن مواد

الهيدروكاربور.

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1378

(21 يوليو 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن مناجم

الهيدروكاربور واستغلالها ، ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370

(16 ابريل 1951) بن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على عقد البحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها الموقع

عليه بتاريخ 16 رجب 1397 (4 يوليو 1977) بين مكتب الابحاث

والمساهمات المعدنية وشركة فيليبس بترولوم وشركة بترولوم

للتنمية المحدودة المسؤولة ؟

مقرر لوزير الطاقة والمناجم رقم 1433.77 بتاريخ 13 ذي الحجه 1397
(25 نونبر 1977) بتحديد شروط اعادة منح ثلاث رخص منجمية

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (10 ابريل 1951)
بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما
الفصل 42 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 14 رجب 1370 (21 ابريل 1951) بتحديد
شروط ايداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ، حسبما
وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 1647.057.057 الصادر في 24 جمادى
الاول 1377 (7 دجنبر 1957) بتحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق
مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951)
بسن نظام للمناجم بالمغرب تلك المقتضيات المتعلقة بالإدارات
المترتبة على تأسيس او تجديد الرسوم المنجمية والإداء السنوي
المفروض على أصحاب الامتياز في البحث عن المناجم او استغلالها ،
لاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على مقرر وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والصناعة التقليدية والبحرية التجارية الصادر في 7 ربى الاول 1380
(9 شتنبر 1960) بتحديد شروط منح حقوق منجمية جديدة في
الاراضي التي كانت تشملها رخص البحث رقم 12.997 و 12.998
و 13.603 ؛

وبناء على الرسالة رقم 1283 بتاريخ 3 شعبان 1397
(21 يوليوز 1977) التي تمنعني بموجبها الشركة المغربية الصناعية
والمالية (الشركة المغربية للمناجم والمنتجات الكيماوية السابقة)
أجل شهر واحد لتعبير عن نواياها المتعلقة بالاسبقية في اعادة منح
الرخص المنجمية ؛

وبناء على الرسالة رقم 208 بتاريخ 3 رمضان 1397 (19 غشت 1977)
التي تتنازل بموجبها الشركة المغربية الصناعية والمالية عن حقها في
اعادة منح رخص البحث السابقة رقم 12997 و 12998 و 13603 ؛

وحيث ان الشخص المذكورة قد انصرم اجلها وان مديرية المناجم
والجيولوجيا والطاقة تلقت طلبها باعادة منحها ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان طلبات اعادة منح رخص البحث السابقة رقم 12997 و 12998
و 13603 يمكن ايداعها بمكتب الشخص بمصلحة التسيير المنجمي
طبقا لمقتضيات القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 رجب 1370
(21 ابريل 1951) وداخل أجل شهر يبتدئ من مستهل الشهر الموالي
لنشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ، ويجب ان تشفع هذه الطلبات
ببرنامج اشغال ملائم (التنفيذ ودراسة المختبر - وتجارب المعالجة
والجيولوجيا - والجيوكيمياء والاشغال المنجمية وغيرها).

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى فيما بين النقطة 1
وما يليها الى النقطة 5 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W	
1	26° 57'	14° 36' 24"	
2	26° 34'	15° 10' 48"	
3	26° 20'	14° 35' 36"	
4	26° 43' 24"	14° 1' 24"	
5	26° 44' 36"	14° 3' 48"	

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 5 بالنقطة 1.

د) بوجدور العيون البحرية « ر »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى فيما بين النقطة 1
وما يليها الى النقطة 4 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W	
1	26° 34'	15° 10' 48"	
2	26° 10' 30"	15° 45' 12"	
3	25° 56' 48"	15° 10'	
4	26° 20'	14° 35' 36"	

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

ه) بوجدور العيون البحرية « ه »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى فيما بين النقطة 1
وما يليها الى النقطة 4 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W	
1	26° 15'	15° 57'	
2	25° 48' 48"	16° 12' 12"	
3	25° 36' 24"	15° 36' 6"	
4	25° 36' 48"	15° 10'	

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

و) بوجدور العيون البحرية « و »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى فيما بين النقطة 1
وما يليها الى النقطة 8 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W	
1	25° 48' 48"	16° 12' 12"	
2	25° 27' 36"	16° 24' 48"	
3	25° 29'	16° 28' 18"	
4	25° 14' 36"	16° 36' 14"	
5	25° 5' 24"	16° 11' 30"	
6	25° 19' 46"	16° 3' 51"	
7	25° 19' 46"	15° 48' 54"	
8	25° 36' 24"	15° 39' 6"	

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 8 بالنقطة 1.

ز) بوجدور العيون البحرية « ز »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى فيما بين النقطة 1
وما يليها الى النقطة 4 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W	
1	25° 14' 36"	16° 36' 14"	
2	24° 33' 3"	17° 5'	
3	24° 23' 41"	16° 40' 4"	
4	25° 5' 24"	16° 11' 30"	

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

الفصل الثالث

تسليم الشخص المذكورة لمدة اربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر
هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977).

وزير الطاقة والمناجم ،
الامضاء : موسى السعدي.

وتحدد بمقرر لاحق شروط إعادة منح الشخص.

الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي الحجة 1397 (25 نوفمبر 1977).

وزير الطاقة والمناجم،
الامضاء : موسى السعدي.

الفصل الثاني

لا تمنع هذه الرخص الا للشخص الذي يؤدى تعهده باستثمار المنجم عن طريق تنفيذ الإشغال الى حسن اكتشاف هذا المنجم.

الفصل الثالث

لا تصبح حرة للبحث الارضي التي تشملها الرخص السابقة والتي لم تقدم بشأنها طلبات لإعادة المنجع في الأجل المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المجددة خلال شهر يوليوز وغشت وشتنبر 1977.

الصنف	الخريطة	تاريخ المقرر	اصحاح الرخص	ارقام رخص البحث المجددة
II	تيزي نتاسن 65	20 يوليوز 1977	شركة « ساسم »	23.308
II	كذلك	كذلك	كذلك	23.309
II	كذلك	كذلك	كذلك	23.310
II	كذلك	كذلك	كذلك	23.311
II	كذلك	كذلك	كذلك	23.312
II	كذلك	كذلك	كذلك	23.313
II	تيزي نتاسن 5 - 6 و 7	8 - 10	عبد السلام المنصوري	23.203
III	مراكش - الجنوب 4 - 3	غشت 1977	عبد المجيد البردعي	22.999
II	ناظة 1 - 6	غشت 22 1977	كذلك	22.999
II	ناظة 5 - 6	كذلك	الحسين او عدي او بيهى	22.220
III	اززو 7 - 8	شتنبر 3 1977	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	21.811
III	ابن حامد 1 - 2	شتنبر 7 1977		

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر غشت 1977

الصنف	الخريطة	تاريخ المقرر	اصحاح الرخص	ارقام رخص الاستغلال المجددة
II	وارزازات 1 - 2	غشت 10 1977	S E F E R I F	1863
II	مبيلة 1 - 2	كذلك	S O M I F E R	1883
II	زكورة 1 - 2	غشت 22 1977	S O M I F E R	1846
II	كذلك	كذلك	S O M I F E R	1847
II	كذلك	كذلك	S O M I F E R	1848

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر شتنبر 1977

الصنف	الخريطة	التاريخ	صاحب الرخصة	رقم رخصة الاستغلال المجددة
III	ناظة 1 - 2	7 شتنبر 1977	شركة بشقرون	11.71

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية رسالة الوزير رقم ٥٧٧٢
بتاريخ ٩ محرم ١٣٩٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٧٧) :

وبناء على الاذن في مزاولة مهنة الطب بصفة حرمة المنوح على التوالي
للدكتورة : نور الدين الحلو بالدار البيضاء ، وجركزينسكا من عائلة
وروبل كريستينا بمراكنش خديجة الصايغ بالدار البيضاء
في ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ و ٢١ نوفمبر ١٩٧٧ و ١٤ أبريل ١٩٧٧ .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الاطباء الآتية أسماؤهم يخولون صفة اطباء « مختصين »
في الفروع المبينة بعده ويسجلون في لائحة الاطباء « المختصين » :
في أمراض الاذن والانف والحلق : الدكتور نور الدين الحلو
بالدار البيضاء .
في أمراض الاطفال : الدكتورة جركزينسكا من عائلة وروبل
كريستينا بمراكنش والدكتورة خديجة الصايغ بالدار البيضاء .
وحرر بالرباط في ١٦ محرم ١٣٩٨ (٢٧ ديسمبر ١٩٧٧) .

الامضاء : عباس النيسى .

مقرر للامين العام للحكومة رقم ٤.٧٨ بتاريخ ١٦ محرم ١٣٩٨
(٢٧ ديسمبر ١٩٧٧) بتخويل بعض الاطباء طفة الاطباء
« المختصين » وتسجيلهم في لائحة اطباء القطاع الخاص
المخولين صفة اطباء « مختصين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٦.٦٦ الصادر في ١٧ ربيع الاول ١٣٨٩
(١٧ يوليو ١٩٦٧) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء
« المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفضليين ١ و ٣ منه :
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٢٤٣.٦٦ الصادر في ٩ ربيع الثاني ١٣٨٧
(١٧ يوليو ١٩٦٧) بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٤٦.٦٦ المشار اليه
أعلاه المؤرخ في ٦ ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٦ يونيو ١٩٦٧) ولاسيما
الفضليين ١ و ٢ منه :
وبناء على اقتراحات اللجنتين التقنيتين لتخويل صفة الاطباء
« المختصين » في أمراض الاذن والأنف والحلق بتاريخ
٢١ أكتوبر ١٩٧٧ والاطباء « المختصين » في أمراض الاطفال بتاريخ
٢٩ سبتمبر ١٩٧٧ التي قدمها المجلس الأعلى لهيئة الاطباء :

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 113.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبارايات والامتحانات الخاصة بولوج أساسك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (3 أكتوبر 1967) بمناسبة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين؛ وبناء على قرار وزير المسؤولون الاداريين، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين؛ وبناء على قرار وزير المسؤولون الاداريين ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يپواير 1970 بتنظيم المبارايات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري في 12 و 13 و 14 مارس 1978 بأكادير مباراة لتوظيف ثلاثة عشر (13) عونا عموميا من الصنف الثالث (اختصاص سائق سيارة وعامل).

الفصل الثاني

توزيع الثلاثة عشر (13) مناصب كما يلى : خمسة (5) مناصب لفرع التخصص في سيادة السيارات وثمانية (8) مناصب لفرع التخصص بالنسبة للعمال.

الفصل الثالث

يمكن أن تودع طلبات الترشيح إلى غاية زوال يوم 4 مارس 1978.

الفصل الرابع

يعتني المرشحين من قدماء المقاومين بمنصب واحد (1) لسياراتي السيارات ومنصبيين اثنين (2) للعمال.

الفصل الخامس

يعين المرشحون الناجحون في المباراة بمدينة اكادير أو ناحيتها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1398 (16 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبى احرضان.

نظام موظفي الادارات العمومية

نطوق خاص

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 50.78 بتاريخ 20 ذى القعده 1397 (30 نونبر 1977) بتعميم القرار رقم 161.69 الصادر في 27 دجنبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات المقبولة لمعادلة شهادة التقني في التعليم الثانوى قصد تعيين مساعدين تقنيين بناء على الشهادات.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذى القعده 1386 (9 مارس 1967) بمناسبة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

وبناء على القرار رقم 161.69 الصادر في 27 دجنبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات المقبولة لمعادلة شهادة التقني في التعليم الثانوى قصد تعيين مساعدين تقنيين بناء على الشهادات ، حسبما وقع تعميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 161.69 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 دجنبر 1968 :

« - شهادة الباكالوريا التقنية للتعليم الثانوى.

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

يعمل بهذه القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين حملة اشهادة المبينة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 ذى القعده 1397 (3 نونبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم ٩١.٧٨ ب تاريخ ١٥ صفر ١٣٩٨ (٢٥ يناير ١٩٧٨) بتنصيم القرار رقم ١١٤٩.٧٤ الصادر في ١٨ ذي القعدة ١٣٩٤ (٣ ديسمبر ١٩٧٤) بتحديد قائمة الشهادات التي ينالها العين على اثر مبارأة في سلك المتقنيين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣ (٨ يوليو ١٩٦٣) بمثابة النظم الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المترافقين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفقرة ٢ من الفصل ١٥ منه ؛
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم ١٤٩.٧٤ الصادر في ١٨ ذي القعدة ١٣٩٤ (٣ ديسمبر ١٩٧٤) بتحديد قائمة الشهادات التي ينالها العين على اثر مبارأة في سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتم كما يلى قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم ١٤٩.٧٤ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٧٤ :
« الاجازة في العلوم الاقتصادية بجامعة حلب بسوريا ؛
دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية بالمدرسة العليا للتجارة وادارة المقاولات بنيس - فرنسا . »

الفصل الثاني

ان ولوح سلك المتصرفين المساعدين بالنسبة لحملة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعينهم بناء على هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في ٥ صفر ١٣٩٨ (٢٥ يناير ١٩٧٨) .

وزير الشؤون الادارية .

الامضاء : محمد بنخلف .

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم ١٤٣٠.٧٧ ب تاريخ ٢١ محرم ١٣٩٨ (فاتح يناير ١٩٧٨) بتحديد كيفيات اجراء المبارأة الخاصة بتعيين المساعدين في المدرسة الوطنية للادارة العمومية .

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٦٧٠ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٩٥ (٧ اكتوبر ١٩٧٥) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في المؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصلين ٣٥ و ٤٠ منه ؛

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم ٦٤.٧٨ ب تاريخ ٧ صفر ١٣٩٨ (١٧ يناير ١٩٧٨) بتنصيم القرار رقم ٦٧٨.٦٨ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٨ بتحديد قائمة الشهادات التي ينالها العين على اثر مبارأة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة .

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ١١٨٩.٦٦ الصادر في ٧ ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بمثابة النظام الاساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم ٦٧٨.٦٨ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٨ بتحديد قائمة الشهادات التي ينالها العين على اثر مبارأة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛
وباقتراح من الوزراء المعينين بالأمر بعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتم كما يلى قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم ٦٧٨.٦٨ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٨ :
— معهد الطاقة بموسكو هيئة لينين باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مهندس كهربائي ؛

— معهد المهندسين للنقل عبر السكك الحديدية بموسكو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مهندس في الاعلامية ؛
— المعهد الوطني للعلوم التطبيقية بليون ، فرنسا : دبلوم مهندس في الاعلامية ؛
— المدرسة الوطنية العليا للكيمياء بليل - فرنسا : دبلوم مهندس

الفصل الثاني

يجب أن تكون الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي (الشعبية العلمية أو التقنية) .

الفصل الثالث

ان ولوح سلك مهندسي الدولة بالنسبة لحملة الشهادات المنصوص عليها في هذا القرار ي العمل به ابتداء من تاريخ تعينهم بناء على هذه الشهادات .

وحرر بالرباط في ٧ صفر ١٣٩٨ (١٧ يناير ١٩٧٨) .

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : محمد بنخلف .

ويشتمل الاختبار الشفوي على عرض تستغرق مدة من عشرين (٢٠) الى ثلاثين (٣٠) دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة المباراة بعد تحضير تستغرق مدة ساعتين (٢) على الأقل حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق باحدى مواد المنصب الواجب شغله. ويمكن بالإضافة الى ذلك أن يساعد هذا الاختبار الذي يخصص به (رقم التضعيف : ٤) على تقدير المؤهلات التربوية للمرشح.

ويتناول الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي ببرامج الليسانس والستة الاولى من الدروس قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية ثلاثة (٣) اساتذة او اساتذة محاضرين ينتهي احدهم على الاقل الى التخصص المقصود وعند الاقتضاء موظف ينتهي الى درجة مرتبة خارج السلم.

ويترأس لجنة المباراة مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية الذي يعين اعضاءها.

الفصل السادس

تحدد اللجنة على اثر المباراة الترتيب حسب استحقاق المرشحين الذين تقتصر تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الشؤون الادارية.

وحرر بالرباط في ٢١ محرم ١٣٩٨ (فاتح يناير ١٩٧٨).

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : محمد بنخلف.

وبناء على القرار رقم ٤٠٧٧ الصادر في ١٣ محرم ١٣٩٧ (٤ يناير ١٩٧٧) بتحديد لائحة مؤسسات تكون الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الثاني ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبعد استشارة مجلس التنسيق ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان مباراة الاختبارات الخاصة بتعيين المساعدين بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية تنظم كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد بقرار لوزير الشؤون الادارية عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ اجراء المباراة.

الفصل الثالث

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة الليسانس او شهادة معادلة لها الذين قضوا لاجل الحصول على شهادة الدراسات العليا سنة واحدة على الاقل من الدروس تختتم بشهادة التعليم العالي .

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي ينقطع كل منها من ٥ الى ٢٠.

ويحتوى الاختبار الكتابي على سؤال يتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله ، و تستغرق مدة الاختبار الذي تختار لجنة المباراة موضوعه أربع (٤) ساعات على الاقل ويخصص به (رقم التضعيف : ٢) .

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الإيرادات العمرية

مرسوم رقم 2.77.927 بتاريخ 3 صفر 1398 (3 يناير 1978) تمنع وتسجل في السجل العام للإيرادات العجمية ، الإيراد العجمي المنصوص عليه في الجدول الآتي :

رقم التسجيل	الاسم العائلي والشخصي	الادارة الرتبة والدرجة والسلم	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التقديم
90.307	السيدة صباح فاطمة ، ارمالة المرحوم السيوطى الميلودى	الصندوق الوطنى للقرض الفلاحي ، الزوج : شاوش سابقاً من الدرجة الاولى.	2/٪32	336,00	فاتح يونيو 1977

المعاشات العسكرية

قرار وزير المالية رقم 142 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) تمنع وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية ، المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التقديم بالمعاشات	الملاحظات
برون الحسين ، رقم الانخراط : 59/4126	مساعد سابتا ، السلم 1 ، الدرجة 2 . الرقم الاستدلالي : 140.	310.893	% 36:25	فاتح يوليو 1973	
بنشوبخ مولود ، رقم الانخراط : 67/8065	رقيب سابتا ، السلم 2 ، الدرجة 4 . الرقم الاستدلالي : 174.	310.894	% 22:50	فاتح أكتوبر 1976	
بنكيط عقة ، رقم الانخراط : 56/17528	رقيب سابتا ، السلم 2 ، الدرجة 7 . الرقم الاستدلالي : 199.	310.895	% 55	فاتح يناير 1977	
وزيد محمد ، رقم الانخراط : 56/18616	عربي أول سابتا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.896	% 60	فاتح يناير 1977	
شنوى محمد ، رقم الانخراط : 56/7847	عربي أول سابتا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.897	% 57:50	فاتح يناير 1977	
الجارى على ، رقم الانخراط : 56/16213	رقيب أول سابتا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	310.898	% 67:50	فاتح يناير 1977	
العين لحسن ، رقم الانخراط : 56/12941	عربي أول سابتا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.899	% 61:25	فاتح يناير 1977	
النداوى آموج ، رقم الانخراط : 56/24738	عربي أول سابتا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.900	% 76:25	فاتح يناير 1977	
الحجوى محمد ، رقم الانخراط : 56/8738	عربي أول سابتا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	310.901	% 58:75	فاتح مايو 1977	
الرامى فاتحة ، ارمالة المرحوم بن دودوح محمد ، رقم الانخراط : 69/47031	جندي سابق من الدرجة الثانية ، السلم 2 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 152.	310.902	% 15	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 309.277 الدرج فى القرار رقم 104 المؤرخ فى 27 ابريل 1976	
سوفيا فلبيسا غوتيريس بيديسرو ، ارملة المرحوم شوحو ادريس ، رقم الانخراط : 56/28322	رقيب سابتا ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 510.	310.903	% 43:75	فاتح سبتمبر 1973	
ناظمة بنت علال بوشقيق ، ارمالة المرحوم توزانى محمد ، رقم الانخراط : 56/27835	عربي أول سابتا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	310.904	% 52:50	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306.646 الدرج فى القرار رقم 68 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة فى 4 يبرابر 1976 .

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التقاعد بالمعاش	الملاحظات
عزيز فاطمة ، أرملة المرحوم عزيز محمد ، رقم الانخراط : 56/8496	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.905	% 65	فاتح مايو 1976	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 308-104 المدرج في القرار رقم 88 المؤرخ في فاتح أكتوبر سنة 1975.
الأنوار مصطفى ، رقم الانخراط : 63/621	دركي سابقا ، بعد 12 سنة ، الرقم الاستدلالي : 218	310.906	% 36,25	فاتح مارس 1977	
المستقر محمد ، رقم الانخراط : 56/16289	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.907	% 55	فاتح يناير 1977	
السلامة سيدى محمد ، رقم الانخراط : 56/16654	عرife أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181	310.908	% 53,75	فاتح يناير 1977	
السامي حمو ، رقم الانخراط : 60/2413	مرشح سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 181	310.909	% 72,50	فاتح يناير 1977	
حمامى على ، رقم الانخراط : 56/11367	عرife أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181	310.910	% 53,75	فاتح يناير 1977	
حمدودا بحير ، رقم الانخراط : 56/2403	عرife أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181	310.911	% 58,75	فاتح يناير 1977	
كروبين وناصر ، رقم الانخراط : 56/12410	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208	310.912	% 65	فاتح يناير 1977	
ظهور أحمد ، رقم الانخراط : 56/12759	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208	310.913	% 61,25	فاتح يناير 1977	
هرماص محمد ، رقم الانخراط : 60/1770	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139	310.914	% 42,50	فاتح يناير 1977	
ابوشدقن ادريس ، رقم الانخراط : 56/28121	عرife أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181	310.915	% 62,50	فاتح يناير 1977	
كدادة محمد ، رقم الانخراط : 56/1741	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146	310.916	% 73,75	فاتح يناير 1977	
كرود عبد الله ، رقم الانخراط : 56/11550	مساعد أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 306	310.917	% 56,25	فاتح يناير 1977	
كسابي محمد ، رقم الانخراط : 56/6530	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.918	% 70	فاتح يناير 1977	
قصيب صالح ، رقم الانخراط : 56/18587	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.919	% 55	فاتح يناير 1977	
كويش المحجوب ، رقم الانخراط : 60/713	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152	310.920	% 47,50	فاتح يناير 1977	
الخايفي أحمد ، رقم الانخراط : 61/729	رقيب أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 243	310.921	% 37,50	فاتح سبتمبر 1975	
عدن ادريس ، رقم الانخراط : 56/8444	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199	310.922	% 52,50	فاتح أبريل 1977	
توزانى ادريس ، رقم الانخراط : 56/24735	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208	310.923	% 76,25	فاتح يناير 1977	
محشون موسى ، رقم الانخراط : 59/1954	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.924	% 46,25	فاتح يناير 1977	

مراجعة معاشات سبقت تصفيتها

اللبار أحمد ، رقم الانخراط : 56/6484	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130	300.181	% 43,75	فاتح يوليو 1972	معاش ثبت تصفيته وادرج في القرار رقم 2 المشور بالجريدة الرسمية صند 116 المؤرخة في 19 يوليو 1972 . معاش ثبت تصفيته وادرج في القرار رقم 56 المؤرخ في 25 ابريل 1974
بوعلم محمد ، رقم الانخراط : 56/19834	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 168	305.405	% 53,75	فاتح يناير 1974	

الملحوظات	تاريخ الشروع في التقاضي بالمعاش	النسبة المائوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 ابريل 1974	ناتج يناير 1974	% 37,50	305.433	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 124.	الشلح سيدى على ، رقم الانخراط : 60/597
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 ابريل 1974	ناتج يناير 1974	% 53,75	305.500	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 173.	قدود ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/16746
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 ابريل 1974	ناتج يناير 1974	% 55	305.642	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	شيخش محمد ، رقم الانخراط : 56/8131
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 59 المؤرخ في 6 مايو 1974	ناتج يونيو 1974	% 48,75	306.114	جندي سابقا من المرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	أومهو على ، رقم الانخراط : 56/14825
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 63 المؤرخ في 29 يونيو 1974	ناتج يونيو 1974	% 37,50	306.315	عرife سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	المغاني ينام ، رقم الانخراط : 60/2567
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 65 المؤرخ في 12 غشت 1974	ناتج يناير 1974	% 57,50	306.470	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 168.	اقشور محمد ، رقم الانخراط : 56/18577
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 67 المؤرخ في 16 نونبر 1974	ناتج مايو 1974	% 43,75	306.605	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	تكيطسو العريبي ، رقم الانخراط : 59/157
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 68 المؤرخ في 16 نونبر 1974	ناتج مايو 1974	% 57,50	306.607	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 199.	لنزاوي محمد ، رقم الانخراط : 56/15269
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 69 المؤرخ في 16 نونبر 1974	ناتج غشت 1974	% 48,75	306.711	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 139.	بشير محمد ، رقم الانخراط : 56/5946
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 77 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 يبرابر 1976	ناتج يونيو 1974	% 46,25	306.853	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 220.	أشغافى استيغا ، رقم الانخراط : 57/859
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 77 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 يبرابر 1976	ناتج أكتوبر 1974	% 52,50	306.945	عرife سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 181.	العمرانى مولاي احمد ، رقم الانخراط : 56/15421
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 78 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3315 المؤرخة في 15 مايو 1976	ناتج سبتمبر 1974	% 46,25	307.313	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	هندو محمد ، رقم الانخراط : 58/105
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 78 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3316 المؤرخة في 19 مايو 1976	ناتج نوفمبر 1973	% 41,25	307.392	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	زهير محمد ، رقم الانخراط : 59/3321
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 84 المؤرخ في 16 غشت 1975	ناتج يناير 1975	% 58,75	307.824	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	شراق احمد ، رقم الانخراط : 56/7583
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 19 شتنبر 1975	ناتج مارس 1975	% 42,50	308.072	عرife سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	شراح محات ، رقم الانخراط : 59/2233
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 19 شتنبر 1975	ناتج مارس 1975	% 51,25	308.085	عرife سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	إيفرد محمد ، رقم الانخراط : 56/11275
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 90 المؤرخ في 27 اكتوبر 1975	ناتج ابريل 1975	% 51,25	308.310	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	الصابر الخطاطي ، رقم الانخراط : 56/2690
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 91 المؤرخ في 11 نونبر 1975	ناتج ابريل 1975	% 56,25	308.323	عرife سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	بنه عنطر محمد ، رقم الانخراط : 56/9575

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التقديم بالمعاش	الملاحظات
رحمانى عبد الرحمن ، رقم الانخراط: 56/18439	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	308.529	% 53,75	فاتح ابريل 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 93 المؤرخ في 3 دجنبر 1975.
جبيلو محمد ، رقم الانخراط: 56/7751	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	308.643	% 53,75	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 95 المؤرخ في 9 دجنبر 1975.
الزياني محمد ، رقم الانخراط: 56/21267	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.682	% 56,25	فاتح نونبر 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 96 المؤرخ في 30 دجنبر 1975.
بنحرمة العربي ، رقم الانخراط: 56/17744	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	308.697	% 48,75	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 96 المؤرخ في 30 دجنبر 1975.
العوانى محمد ، رقم الانخراط: 56/25474	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	308.881	% 71,25	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 98 المؤرخ في 28 يناير 1976.
الرابحى على ، رقم الانخراط: 60/3655	مساعد أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 298.	309.176	% 40	فاتح اكتوبر 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 102 المؤرخ في 25 مارس 1976.
بلقاضيل عباس ، رقم الانخراط: 56/4478	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	309.200	% 48,75	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 ابريل 1976.
المرشيد اسوبilm ، رقم الانخراط: 60/1126	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 220.	309.233	% 42,50	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 ابريل 1976.
أبريد عبد الكرييم ، رقم الانخراط: 56/28607	تقىب سابقا ، العروبة استثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	309.567	% 47,50	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 110 المؤرخ في 27 يوليو 1976.
الفطواكى محمد ، رقم الانخراط: 56/5143	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	309.992	% 57,50	فاتح غشت 1976	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 119 المؤرخ في 9 دجنبر 1976.
الملووى علال ، رقم الانخراط: 59/46563	رقيب سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 180.	310.023	% 17,50	فاتح غشت 1976	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 121 المؤرخ في 29 دجنبر 1976.

تصحيح

بخلاف من : عمارة لحسن ، رقم الانخراط: 58/532	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233.	310.602	% 43,75	فاتح مارس 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 134 المؤرخ في 28 يونيو 1977.
اقرأوا : عمارة لحسن ، رقم الانخراط: 58/532	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233.	310.602	% 43,75	فاتح مارس 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 134 المؤرخ في 28 يونيو 1977.
وخمسة أبناء السيد عمارة لحسن تحت حضانة جدهم المسيدة فاطنة بنت عبد الرحمن بن العلمي ، رقم الانخراط: 58/532	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233.	310.602	/	فاتح شتيرن 1977	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 134 المؤرخ في 28 يونيو 1977.
بخلاف من : المسعدية بنت محمد بششار ، ارمالة المرحوم احشيون القندوسي بن محمد ، رقم الانخراط: 56/22509	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	307.275	36	فاتح يونيو 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 76 المؤرخ في 28 ابريل 1976 بالجريدة الرسمية عدد 3313 المؤرخة في 28 ابريل 1976.
اقرأوا : المسعدية بنت محمد بششار ، ارمالة المرحوم احشيون القندوسي بن محمد ، رقم الانخراط: 56/22509	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	307.275	3x36 4	فاتح يونيو 1974	تحويل المعاش العسكري للتعاعد رقم 150-063 المدرج في المرسوم المؤرخ في 18 غشت 1966 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2810 المؤرخة في 3 سبتمبر 1966.
وطلوبة بنت محمد حدوش ، ارمالة المرحوم احشيون القندوسي بن محمد ، رقم الانخراط: 56/22509	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	307.275	36 مكرر 4	فاتح يونيو 1974	تحويل المعاش العسكري للتعاعد رقم 150-063 المدرج في المرسوم المؤرخ في 18 غشت 1966 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2810 المؤرخة في 3 سبتمبر 1966.

قرار لوزير المالية رقم 143 بتاريخ 21 ذي القعدة 1397 (4 نوفمبر 1977) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	نسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الصلاحات
أوحي بنامر ، رقم الانخراط : 56/13464	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181	310.925	% 56,25	نافع يناير 1977	
القصبي محمد ، رقم الانخراط : 56/26133	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199	310.926	% 65	نافع يناير 1977	
حدوي محمد ، رقم الانخراط : 56/27291	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.927	% 60	نافع يناير 1977	
بركان محمد ، رقم الانخراط : 56/10625	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210	310.928	% 62,50	نافع مارس 1977	
طريق الفزاني ، رقم الانخراط : 61/926	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.929	% 38,75	نافع سبتمبر 1976	
مارسي احمد ، رقم الانخراط : 61/4595	عرife سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.930	% 41,25	نافع غشت 1977	
ورطاسي محمد ، رقم الانخراط : 56/26524	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.931	% 70	نافع يناير 1977	
بكراوى يومعة ، رقم الانخراط : 63/2484	رقيب أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 210	310.932	% 33,75	نافع مايو 1977	
بوعمود محمد ، رقم الانخراط : 56/9852	عرife سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.933	% 66,25	نافع يناير 1977	
المحمدى مليكة ، رقم الانخراط : 64/5573	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131	310.934	% 27,50	نافع ابريل 1977	
بنمان احمد ، رقم الانخراط : 61/3652	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.935	% 42,50	نافع غشت 1977	
ابسو عبد الوهاب نور الدين ، رقم الانخراط : 73/2309	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126	310.936	% 10	نافع غشت 1977	
لكتيني محمد ، رقم الانخراط : 56/13639	عرife أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.937	% 62,50	نافع يناير 1976	
اللاذقىي الصباغي عبد الله ، رقم الانخراط : 66/11729	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، ال رقم الاستدلالي : 131	310.938	% 26,25	نافع سبتمبر 1977	
بوشرين لحساين ، رقم الانخراط : 74/1040	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.939	% 8,75	نافع سبتمبر 1977	
ميراحمى محمد ، رقم الانخراط : 56/9696	عرife سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.940	% 60	نافع سبتمبر 1977	
ساواوى عزوز ، رقم الانخراط : 68/10163	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128	310.941	% 23,75	نافع سبتمبر 1977	
السرورخ محمد ، رقم الانخراط : 56/27564	عرife سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.942	% 57,50	نافع يناير 1977	
طببة محمد ، رقم الانخراط : 56/10074	عرife سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.943	% 57,50	نافع سبتمبر 1977	
البسوط العباس ، رقم الانخراط : 56/13790	عرife سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.944	% 57,50	نافع سبتمبر 1977	
البوشنى ابيارك ، رقم الانخراط : 56/25869	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.945	% 56,25	نافع سبتمبر 1977	
بروايدى ابراهيم ، رقم الانخراط : 60/1755	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190	310.946	% 43,75	خلع يناير 1977	
سعدى محمد ، رقم الانخراط : 56/9462	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	310.947	% 62,50	نافع سبتمبر 1977	

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
اهبرين لحسن ، رقم الانخراط : 56/1758 بهيج خديجة ، ارملة المرحوم الشهيد احمد ، رقم الانخراط : 57/2983 جابر خديجة ، ارملة المرحوم الشهيد يلقاسم ، رقم الانخراط : 56/14072	رقيب سابق ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	310.948	% 60	فائق يناير 1977	تحويل المعاش العسكري 150.948 للتقاعد رقم 3042 الرسمية عدد المؤرخة في 17 بيراير سنة 1971.
ازبيج ميمونة ، ارملة المرحوم الشهيد يلقاسم ، رقم الانخراط : 56/14072	مساعد ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	310.949	% 50	فائق ديسمبر 1976	
العمانى مارية ، ارملة المرحوم شيخ محمد ، رقم الانخراط : 57/105 واهين رحمة ، ارملة المرحوم الخيار أحمد ، رقم الانخراط : 56/18173 جموان رقية ، ارملة المرحوم كيدير موسا ، رقم الانخراط : 56/15758	عرife سابق ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153.	310.950	3x46 4	فائق ديسمبر 1975	تحويل المعاش العسكري 150.948 للتقاعد رقم 3042 الرسمية عدد المؤرخة في 17 بيراير سنة 1971.
ورضبة بنت صالح بن حكوة ، ارملة المرحوم الورأدى محمد ، رقم الانخراط : 56/6161 حفصاوي ايتو ، ارملة المرحوم انجمن عاشير ، رقم الانخراط : 59/3355	عرife أول سابق ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	310.951	% 46 4	فائق ديسمبر 1975	
جندي سابق من الدرجة الاولى ، البطل العربي ، رقم الانخراط : 59/2153	مساعد أول سابق ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	310.952	% 48.75	فائق ديسمبر 1976	
حنفى التهامى ، رقم الانخراط : 59/2242	مساعد أول سابق ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 120.	310.953	% 52.50	فائق يناير 1977	
حنوى محمد ، ارملة المرحوم انجمن عاشير ، رقم الانخراط : 56/6161	عرife أول سابق ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	310.954	% 43.75	فائق يونيو 1977	تحويل المعاش العسكري 306.690 للتقاعد رقم 41 المدرج في القرار رقم 1975 المؤرخ في 9 يناير 1975.
حنوى محمد ، ارملة المرحوم انجمن عاشير ، رقم الانخراط : 56/6161	عرife سابق ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.955	% 40	فائق ديسمبر 1976	تحويل المعاش العسكري 304.093 للتقاعد المدرج في القرار رقم 41 المؤرخ في 22 مايو 1973.
حنوى محمد ، ارملة المرحوم انجمن عاشير ، رقم الانخراط : 56/6161	عرife سابق ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.146	% 42.50	فائق يوليو 1972	تحويل المعاش العسكري 306.984 للتقاعد رقم 72 المدرج في القرار رقم 25 بيراير 1975.

مراجعة معاشات سبقت تصفيفتها

شحشوش محمد ، رقم الانخراط : 56/3741	عرife سابق ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.532	% 36.25	فائق يوليو 1972	معاش تمت تصفيفته وادرج في القرار رقم 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
حنوى محمد ، ارملة المرحوم انجمن عاشير ، رقم الانخراط : 56/6484	جندي سابق من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	300.652	% 36.25	فائق يوليو 1972	معاش تمت تصفيفته وادرج في القرار رقم 7 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
الموكانى علاء ، رقم الانخراط : 56/11548	جندي سابق من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.810	% 36.25	فائق يوليو 1972	معاش تمت تصفيفته وادرج في القرار رقم 9 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
خريون الهائسى ، رقم الانخراط : 56/18311	رقيب أول سابق ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	301.300	% 46.25	فائق يوليو 1972	معاش تمت تصفيفته وادرج في القرار رقم 14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة فى 16 غشت 1972.
سعودى عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/17636	رقيب سابق ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	301.445	% 40	فائق يوليو 1972	معاش تمت تصفيفته وادرج في القرار رقم 15 المنصور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة فى 30 غشت 1972.
سعودى عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/17636	رقيب أول سابق ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 230.	301.668	% 40	فائق يوليو 1972	معاش تمت تصفيفته وادرج في القرار رقم 18 المنصور بالجريدة الرسمية عدد 3112 المؤرخة فى 30 غشت 1972.

الملحوظات	تاريخ الشروع في التقاعض بالمعاش	النسبة المائوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 19 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 شتنبر 1972.	فاتح يوليو 1972	% 61,25	301.796	عرف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	لطرش عبد النبي ، رقم الانخراط : 56/16379.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 شتنبر 1972.	فاتح يوليو 1972	% 38,75	301.910	عرف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	امزيلا حدو ، رقم الانخراط : 59/894.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 36 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3156 المؤرخة في 27 شتنبر 1972.	فاتح يناير 1973	% 56,25	303.521	عرف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	اكر المصطفى ، رقم الانخراط : 56/7939.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 38 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3159 المؤرخة في 25 أبريل 1973.	فاتح يناير 1973	% 65	303.693	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 230.	البركاكى احمد ، رقم الانخراط : 56/18674.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 مايو 1973.	فاتح يناير 1973	% 63,75	303.808	رقيب سابقا ، الرقم الاستدلالي : 275.	عميمى محمد ، رقم الانخراط : 56/27219.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 مايو 1973.	فاتح يناير 1973	% 56,25	303.855	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210.	عكراد بلقاسم ، رقم الانخراط : 56/13855.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 50 المؤرخ في 24 دجنبر 1973.	فاتح نوفمبر 1973	% 51,25	304.775	عرف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	ملوك عياد ، رقم الانخراط : 56/11101.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 58 المؤرخ في 25 أبريل 1974.	فاتح يناير 1974	% 48,75	305.576	مساعد سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 148.	مكعزى حمادى ، رقم الانخراط : 56/16524.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 59 المؤرخ في 6 مايو 1974.	فاتح يناير 1974	% 46,25	305.654	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 182.	العلمي علال ، رقم الانخراط : 56/14721.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 مايو 1974.	فاتح يناير 1974	% 63,75	305.728	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 182.	سال يوعرفنة ، رقم الانخراط : 56/18622.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 مايو 1974.	فاتح يناير 1974	% 53,75	305.793	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 168.	مغizer علی ، رقم الانخراط : 56/17650.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 88 المؤرخ في 15 أكتوبر 1975.	فاتح يناير 1975	% 38,75	308.118	عرف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	الشامي محمد ، رقم الانخراط : 60/1301.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 أبريل 1976.	فاتح يوليو 1975	% 50	309.195	لازم أول سابقا ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 456.	العلوي الامراني ادريس ، رقم الانخراط : 59/4392.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 109 المؤرخ في فاتح يوليو 1976.	فاتح يناير 1976	% 41,25	309.534	عرف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	بسناتنى لعزيز ، رقم الانخراط : 60/2035.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 24 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نونبر 1972.	فاتح يوليو 1972	% 58,75	302.282	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	البيزيد أحمد ، رقم الانخراط : 56/18379.
معاش تمت تصفيفه وادرج في القرار رقم 37 المؤرخ في 3 ابريل 1973.	فاتح يناير 1973	% 32,50	303.623	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	بو الخيم محمد ، رقم الانخراط : 60/2465.

اعلانات وبلاغات

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 7 مارس و 7 مايو 1973 في مكاتب دائرة قصر السوق؛
وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتأفيلات ،
نرسم ما يلى :

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرئيسية لـ.ض.يم رقم I ما بين الكيلومتر 5 + 43,404 ، الى الكيلومتر 5 + 23,116 ، الى الكيلومتر 5 + 30 ، الى الكيلومتر 5 + 62 ، الى الكيلومتر 5 + 88 ، الى الكيلومتر 5 + 58 ، الى الكيلومتر 5 + 80 ، الى الكيلومتر 5 + 74 ، الى الكيلومتر 5 + 58 ، الى الكيلومتر 5 + 60 ، الى الكيلومتر 5 + 88 ، الى الكيلومتر 5 + 06 ، الى الكيلومتر 5 + 16 ، الى الكيلومتر 5 + 10 ، الى الكيلومتر 5 + 56 ، الى الكيلومتر 5 + 56 ، الى الكيلومتر 5 + 84 ، الى الكيلومتر 5 + 12 ، الى الكيلومتر 5 + 68 ، الى الكيلومتر 5 + 38 ، الى الكيلومتر 5 + 80 ، الى الكيلومتر 5 + 66 ، الى الكيلومتر 5 + 66 ، الى الكيلومتر 5 + 61 ، الى الكيلومتر 5 + 60 ، الى الكيلومتر 5 + 38 ، الى الكيلومتر 5 + 80 ، الى الكيلومتر 5 + 18 ، الى الكيلومتر 5 + 50 ، الى الكيلومتر 5 + 78 ، الى الكيلومتر 5 + 54 ، الى الكيلومتر 5 + 60 ، الى الكيلومتر 5 + 72 ، الى الكيلومتر 5 + 70 ، الى الكيلومتر 5 + 14 ، الى الكيلومتر 5 + 85 ، الى الكيلومتر 5 + 51 ، الى الكيلومتر 5 + 65 ، الى الكيلومتر 5 + 60 ، الى الكيلومتر 5 + 73 .

الفصل الثاني - ترزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التفصيلى بعده والمرسمة بلون أحمر (بقياس 1/500) في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسم :

هرسوم يعلن بهوجهه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري السيد الحسن الداير القناة الرئيسية لـ.ض.يم ، رقم 1
ما بين الكيلومتر 5 + 23,116 الى الكيلومتر 5 + 43,404 ،
وتترع به ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم تأفيلات ، دائرة الرشيدية).

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الشاذية 1370
(3 ابريل 1951) المتعلق بتوزيع الملكية لأجل المصلحة العمومية
والاحتلال المؤقت :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386
(22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي
لتأفيلات ، ولاسيما الفصل السادس منه :

المساحة على وجه التقدير	العنوان	الملكون والمظنون أنهم الملكون		رقم الرسم العقاري	أرقام القطع الأرضية في التصميم
		الاسم	السادة والسيدات :		
I شمرة 1 ن ، 2 ز.	نجزوت	غير محفظ	حدو مoha أعلى.	157	
أرض عارية.	تركدلت	كذلك	سيدي بن محمد بن العربي العبر.	158	
2 ن ، 5 م.	كذلك	كذلك	ارض ملك المسجد تر كدللت.	159	
أرض عارية.	كذلك	كذلك	التوهامي بن حيدا.	160	
1 ن ، 1 ز.	كذلك	كذلك	ارض ملك المسجد تر كدللت.	161	
8 زيتون	كذلك	كذلك	عمر ازموت.	162	
I شمرة 1 زيتون	كذلك	كذلك	موحا أعمسو بعدي.	163	
1 زيتون	تاركة	كذلك	رابحة الحاج.	164	
2 زيتون	نجزوت	كذلك	ورثة مولاي العربي.	165	
2 زيتون.	كذلك	كذلك	سيكو أحمر.	166	
2 ن ، II ز ، 16 م.	كذلك	كذلك	دواحة أحسن.	167	
أرض عارية	كذلك	كذلك	موحى أعمسو بعدي.	168	
أرض عارية	أزرو	كذلك	موحى أحسن.	169	
أرض عارية	نجزوت	كذلك	ارض ملك المسجد أزرو.	170	
1 زيتون	كذلك	كذلك	بقدير بن دمحمان.	171	
4 غ ، 1 ز.	كذلك	كذلك	علي والتونهامي.	172	
5 م ، 1 ز.	كذلك	كذلك	موحى أعدي.	173	
أرض عارية	كذلك	كذلك	موحى أحسن.	174	
أرض عارية	تر كدللت	كذلك	ارض ملك المسجد تر كدللت.	175	
1 زيتون	نجزوت	كذلك	ورثة موحا أسكو.	176	
أرض عارية	كذلك	كذلك	قدور بن عبد الكريم.	177	
أرض عارية	كذلك	كذلك	عبد الموجود بن عمر.	178	
أرض عارية	تر كدللت	كذلك	موحى أعدي.	179	
1 زيتون	نجزوت	كذلك	موحى أحسن.	180	
أرض عارية	كذلك	كذلك	موحى أعمسو بعدي.	181	
أرض عارية	نكونيت	كذلك	احسانين موحا بعدي.	182	
أرض عارية	نجزوت	كذلك	رايد أحمر.	183	
أرض عارية	كذلك	كذلك	موحى أحسن.	184	
أرض عارية	كذلك	كذلك	جيبيه بنت تحبيب.	185	
أرض عارية	كذلك	كذلك	ارض ملك المسجد نجزوت.	186	
أرض عارية	كذلك	كذلك	محمد بن هوباريك.	187	
أرض عارية	كذلك	كذلك	ارض ملك المسجد نجزوت.	188	
أرض عارية	كذلك	كذلك	محمد بن هوباريك.	189	
أرض عارية	آيت بوغرروس	كذلك	على وبهبي بوغرروس.	191	
أرض عارية	كذلك	كذلك	على وزايد بوغرروس.	192	
أرض عارية	نجزوت	كذلك	ارض ملك المسجد نجزوت.	194	
أرض عارية	آيت بوغرروس	كذلك	احسانين وموحى بوغرروس.	195	
أرض عارية	تر كدللت	كذلك	ارض ملك المسجد تر كدللت.	196	
أرض عارية	كذلك	كذلك	لحسن بن عبد الله.	196	m
أرض عارية	نجزوت	كذلك	ارض ملك المسجد نجزوت.	197	

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		رقم الرسم العقاري	أرقام القطع الأرضية في التصميم
		العنوان	الاسم		
أرض عارية	66	تركفلت	السادة والسيدات :	غير محفظ كذلك	198
ن ، ٢ ز.	92	آيت بوغرروس	أرض ملك المسجد ترکفلت. علي وزايد بوغرروس.	كذلك	199
أرض عارية	88	تفزوت	ورنة موجا اسكندر.	كذلك	200
أرض عارية	40	كذلك	مولاي علي بن الرماكي.	كذلك	201
أرض عارية	76	آيت بوغرروس	علي وزايد بوغرروس.	كذلك	202

الفصل الثالث . ب يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتأثيلات

٢١

وبناء على ملف البحث الذى أجري فيما بين 28 يبرابر و 25 أبريل ١٩٧٣ فى مكاتب دائرة قصر السوق ؛
وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتأثيلات ،
نرسم ما يلى :

الفصل الأول – يعلن أنه من المصلحة العمومية إنشاء القناة الرئيسية الرابطة إلى الضفة اليمنى رقم ٤ ما بين الكيلومتر ١ + ٣٣,٣١١ إلى الكيلومتر ٣ + ٧٣,٣٥٢ الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتأثيلات ، (دائرة الرشيدية).

الفصل الثاني – تنصب بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسمة بلون أحمر (بقياس ١/٥٠٠) فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية إنشاء شبكة الري لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية الرابطة إلى ض. يم ما بين الكيلومتر ١ + ٣٣,٣١١ إلى الكيلومتر ٣ + ٧٣,٣٥٢ وتنزع به ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم تأثيلات ، دائرة الرشيدية).

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٣١١ أكتوبر ١٩٥٦) المتعلق بنزاع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٨٣٣.٦٦ الصادر في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٦) بإحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتأثيلات ، ولاسيما الفصل السادس منه :

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		رقم الرسم العقاري	أرقام القطع الأرضية في التصميم
		العنوان	الاسم		
أرض عارية	8	تفيرين قصر السوق	السادة والسيدات :	غير محفظ كذلك	3٠
ن ، ٢ ز ، ٥ م	٥١	تازوكة	عبد الكريم بن باشير . العاوى الفناخة .	كذلك	3١
أرض عارية	22	كذلك	مولاي عبد الله بن علي بن حبيب .	كذلك	3٢
ن ، ١ م	99	كذلك	الوزاني بن محمد ياسلام .	كذلك	3٣
ن ، ١ ز	93	كذلك	مولاي هاشم بن التوهامي .	كذلك	3٤
١ زيتونة	99	كذلك	قدور بن عبد الكبير .	كذلك	3٥
ن ، ١ ز	٤٤	كذلك	أرض ملك المسجد تازوكة .	كذلك	3٦
ن ، ١ ز ، ١ غ .م	٧٦	كذلك	محمد اوحmed بوشان .	كذلك	3٧
ن ، ٣ ب ، ٦ م	٨٤	كذلك	مولاي علي بن الحسن بن طايا .	كذلك	3٨
ن ، ١ غ .م	٨٠	كذلك	مولاي أحمد بن أحمد .	كذلك	3٩
ن ، ١ م	٤٢	كذلك	ورنة الجيلاني بن عمر .	كذلك	4٠
أرض عارية	86	كذلك	محمد واحمد بوشان .	كذلك	4١
أرض عارية	3١	كذلك	مولاي أحمد بن التوهامي بن لمين .	كذلك	4٢
ن ، ١ م	5٢	كذلك	حمو باعقا .	كذلك	4٣
ن ، ١ ز ، ٢ م ، ١ غ .م	6٢	كذلك	طايا مولاي الحبيب بن العالى .	كذلك	4٤
ن ، ٣ ب ، ٣ غ .م	٦	كذلك	عبد الرحمن بن الجيلاني .	كذلك	4٥
١ نخلة	3٩	كذلك	ازلماط الحوبي .	كذلك	4٦
ن ، ١ ز ، ٨ م ، ٢ غ .م	١٢	كذلك	ورنة عبد الحفيظ .	كذلك	4٧
ن ، ٣ ب	٢٦	قصر كبا	على أوامبارك .	كذلك	4٨
أرض عارية	4٤	تازوكة	طايا مولاي الحبيب بن العالى .	كذلك	4٩
ن	7٦	كذلك	مولاي عبد الله بن الصديق .	كذلك	5٠
٢ زيتونة	٤٥	قصر مولاي عبد الكريم	مولاي الخلافة بن الحبيب .	كذلك	5١
أرض عارية	١٤	تازوكة	مولاي عبد الله بن الصديق .	كذلك	5٢

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		رقم الرسم العقاري	أرقام القطع الأرضية في التصميم
		العنوان	الاسم		
السادة والسيدات :					
أرض عارية	84	تازوكة	مولاي الحسن بن محمد.	غير محفظ	53
كذلك	49	تازوكة	مولاي عبد الله بن الصديق.	كذلك	54
كذلك	52	كذلك	مولاي أحمد بن الطيب بن أحمد.	كذلك	55
كذلك	39	كذلك	الجلايلي بن الطالب الحسين.	كذلك	56
كذلك	85	كذلك	للاشريفية بنت الحارس.	كذلك	57
نخلة 2	27	كذلك	مولاي هاشم بن الغالي.	كذلك	58
ن ، 2 ن ، 2 م ، 4 م	60	آيت موحى وعلى	ابراهيمي أحمد اوعسو.	كذلك	60
ن ، 2 ن ، 2 غ ، 5 م	35	تازوكة	حدو حمادي.	كذلك	62
أرض عارية	16	كذلك	حدو حمادي.	كذلك	64
كذلك	42	موش قلال	اهرو وجفو.	كذلك	65
كذلك	26	آيت ورaine	لحسن أشونخي.	كذلك	66
كذلك	48	تازوكة	طابا مولاي العبيب بن الغالي.	كذلك	67
كذلك	86	كذلك	ارض ملك لمسجد تازوكة.	كذلك	70
ن ، 2 ن ، 2 ز	76	آيت موحى وعلى	ورثة موحى وعيوب.	كذلك	71
أرض عارية	54	كذلك	ابراهيمي أحمد اوعسو.	كذلك	72
كذلك	47	تازوكة	مولاي العختار بن محمد.	كذلك	73
كذلك	45	كذلك	ارض ملك لمسجد تازوكة.	كذلك	74
نخلة 3	44	تكتونيت	علي واحد.	كذلك	76
ن ، 2 ز ، 2 زيتونة	65	موش قلال	باسو وعقا.	كذلك	77
ن ، 3 زيتونة	45	موش قلال	موحي كرتوس.	كذلك	78
أرض عارية	34	كذلك	عسو ودادقا.	كذلك	79
كذلك	48	آيت موحى وعلى	ابراهيمي أحمد اوعسو.	كذلك	80
كذلك	39	موش قلال	هرو وجنو.	كذلك	81
نخلة 3	56	تكتونيت	ارض ملك لمسجد تفروت.	كذلك	82
أرض عارية	56	تازوكة	ارض ملك لمسجد تكتونيت.	كذلك	83
نخلة 5 زيتونة	44	تكتونيت	مولاي أحمد بن النافى.	كذلك	84
مشمرة 5	44	موش قلال	عسو موحى بن نعمان.	كذلك	85
ن ، 2 ن ، 2 ز ، 4 م ، 2 غ ، م	74	كذلك	هرو وجفو.	كذلك	86
أرض عارية	98	كذلك	ارض ملك لمسجد تكتونيت.	كذلك	88
I زيتونة	31	تكتونيت	مولاي عبد الله بن عبد السلام.	كذلك	89
I زيتونة	34	موش قلال	جلول بن تعزير.	كذلك	90
I زيتونة	60	أزو	عسو وحدوش.	كذلك	91
I ز ، 3 غ ، م	15	موش قلال	علي واحد.	كذلك	92
أرض عارية	62	تكتونيت	ورثة باسيدي.	كذلك	93
مشمرة 3	92	بني موسى	الوزانى بن الحاج.	كذلك	94
I زيتونة 2	27	أزو	احسain وموحة.	كذلك	96
I زيتونة 8 مشمرة	54	تكتونيت	هرو وجفو.	كذلك	97
مشمرة 18	32	موش قلال	علي واحد.	كذلك	99
أرض عارية	68	تكتونيت	عسو موحى بن نعمان.	كذلك	100
كذلك	28	موش قلال	عسو أوجدوش.	كذلك	101
I ن ، 2 ن ، 2 ز ، 5 م ، 2 غ ، م	18	موش قلال	علي وعقا.	كذلك	102
أرض عارية	30	كذلك	لحر والصدقة.	كذلك	103
كذلك	73	كذلك	علي واحمد أحصلي.	كذلك	104
كذلك	68	كذلك	علي أوعقا.	كذلك	105
كذلك	62	كذلك	عسو موحى بن نعمان.	كذلك	106
كذلك	8	كذلك			

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتأهيلات 22.

وببناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 23 مايو و 23 يوليوز 1973 في مكاتب دائرة قصر السوق؛ وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنافيلالت، نرسم ما يلى :

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية إنشاء القناة الرئيسية لـ. ض. يم رقم ١ ما بين الكيلومتر 6 + 43,404 إلى الكيلومتر 8 + 73,382، الموجودة في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنافيلالت (دائرة قصر السوق).

الفصل الثاني - تزرع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التفصيلى بعده والمرسمة بلون أحمر (بقياس ٥٠٠/٥٠٠) في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسم.

مرسوم يعلن به وجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية لـ. ض. يم رقم ١ ما بين الكيلومتر ٤٣,٤٠٤ إلى الكيلومتر ٨ + ٧٣,٣٨٢ وتنزع به ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الفرض (إقليم تافيلالت، دائرة المرشمية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥١) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والإحتلال المؤقت :

وببناء على المرسوم الملكي رقم ٨٣٣,٦٦ الصادر في ٧ رجب ١٣٨٥ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٦) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه :

الملحوظات	المساحة على وجه التقدير	العنوان		الاسم	رقم القاري	ارقام القطع الأرضية في التصميم
		العنوان	الملاكون والمظنون بهم انماكرون			
٢ د. ٩. م.	٦٠ آ س	ازمور ، قصر السوق	مولاي المصطفى بن الراضي.	غير معقوط	205	
١ ن. ٨ غ. م.	٢٠ ١	كذلك	مولاي عمر بن عبد الرحمن.	كذلك	207	
٨ غ. م. ش. متصرفه	٦٠ ١	كذلك	مولاي الحبيب بن الحسن.	كذلك	208	
٢ د. ١٧ غ. م.	٧٢	كذلك	السي محمد بن احمد.	كذلك	209	
٥ غ. م. ش.	٤٣ ١	كذلك	ارض مدت لمسجد ازمور.	كذلك	210	
ارض عارية.	٣٦	كذلك	الحاج ركي.	كذلك	212	
١ ن. ٦ م. ١٤ غ. م.	٧٨	كذلك	مولاي المصطفى بن الراضي.	كذلك	213	
٥ ربوعون.	٨٠ ١	كذلك	السي محمد بن علي بر كيس.	كذلك	215	
٢ ن. ٢ ز.	٥٥ ١	كذلك	مولاي العربي بن النهامي.	كذلك	216	
٢ د. ٤ غ. م.	٥٤	كذلك	مولاي هاشم بن عبد الرحمن.	كذلك	217	
٧ غير متصرفه.	٦٢	كذلك	النهامي بن الوزاني.	كذلك	218	
٢ د. ١٨ غ. م.	١٢ ١	كذلك	السي محمد بن الخطيب.	كذلك	219	
ارض عارية.	٤٨	كذلك	السي محمد بن الاهيد.	كذلك	220	
ارض عارية.	٥٩ ٤	كذلك	الله ازمور بنت زهيد.	كذلك	221	
ارض عارية.	٤٤	كذلك	مولاي المهدى حبيوض.	كذلك	222	
٦ غير مشتركة.	٥١	كذلك	ارض مدت لمسجد ازمور.	كذلك	223	
٣ ن. ٧ غ. م.	٨٤	قاركة	بنت مولاي ادريس.	كذلك	224	
٢٦ غير مشتركة.	١٠ ١	تزموريت	بومزو وهي او احمد.	كذلك	225	
ارض عارية.	٤١	ازمور	السي محمد بن خاصم.	كذلك	226	
١ ن. ٣ م. ٥ غ. م.	٥٤	كذلك	ارض مدت لمسجد ازمور.	كذلك	227	
٤ غ. م. ش.	٥٨	كذلك	مولاي امحمد بن الكبير.	كذلك	228	
٢ ن. ٦ غ. م. ش.	٤٦ ١	قاركة	مولاي عبد الرحمن بن الكبير.	كذلك	229	
١ بخالة.	٩٠	ازمور	بومزو احدو.	كذلك	230	
ارض عارية.	٦٠	ازمور	مولاي الناقي بن عبد الرحمن.	كذلك	231	
			ارض مدت لمسجد ازمور.	كذلك	232	

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنافيلالت

ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٠ (٣ أبريل ١٩٥١) بشأن نزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت :

ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في ٧ ذي القعدة ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢) المتعلق بالتعمير :

ونظرا للقرار الذي اتخذه المجلس البلدي لمدينة مراكش خلال جلسته المنعقدة في ١٢ يبرابر ١٩٧٦ (الدورة العادية لشهر يبرابر ١٩٧٦) :

وبناء على البحث الذي أجرته المصالح البلدية للكشف عن المنافع والمضار ابتداء من ٦ أبريل ١٩٧٧ إلى غاية ٨ يونيو ١٩٧٧ ، يقرر ما يأتي :

الفصل الأول - لقد تقرر تصفيف طريق بوطويل بباب دكالة بغية توسيعه.

الفصل الثاني - وعليه فقد قضى بالتخلي عن الأماكن المشار إليها باللون مختلفه ضمن التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

المصالح البلدية
مكتب التصميمات

قرار بلدي مستمر بتصنيف طريق بوطويل بباب دكالة بغية توسيعها وبالتخلي عن الأماكن الازمة لذلك

ان رئيس المجلس البلدي لمدينة مراكش ،

نظرا للظهير الشريف رقم ١٧٦-٥٨٣ بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٦ (٣٠ سبتمبر ١٩٧٦) المتعلق بالنظام الجماعي :

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في ١٩ دينار الاول ١٣٣٧ (٢٤ دجنبر ١٩٢١) الصادق على قرارات الباشوات والقراد :

الرقم	بيان الملك	رقم الصك العقاري	المساحة	اسم وعنوان الملاك المحتملين
١	الاماكن عدد ١٢٨ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٣ ١٢٤ حانت رقم ١٩ .	غير محفظة كذلك	٨٥٦.٩٦ ٧٥.٥٠	مولاي الطاهر الصرار ، حارة الصورة بمراكش . باهيا محمد بن ابراهيم ، عرصة ابن ابراهيم ، رقم ٣٣ بمراكش .
٢				

٢٧

وذلك يقصر البلدية بمراكش بمصلحة التصميم بالمكتب رقم ٢٢ خلال اوقات العمل ليتضمن الكناش المفتوح لهذا الغرض ملاحظات المعنيين بالأمر .

قرار بلدي يقضي بالتصنيف والتخلي عن البقع الأرضية الازمة لإنشاء ساحة ١٦ نونبر بمراكش

الفصل الأول - لقد تقرر إنشاء ساحة للتشجير بساحة ١٦ نونبر بمراكش .

الفصل الثاني - وعليه فقد قضى بالتصنيف والتخلي عن البقع الأرضية المشار إليها باللون مختلفه ضمن التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

المصالح البلدية
مكتب التصميمات

إعلان بابداع ونشر مشروع قرار بلدي مستمر بالتصنيف والتخلي عن البقع الأرضية الازمة لإنشاء ساحة ١٦ نونبر بمراكش

ليكن في علم العموم أنه وضع رهن اشارته لمدة شهرين ابتداء من تاريخ النشر ضمن الجريدة الرسمية الملف المتعلق بالبحث المفتوح بخصوص مشروع القرار الآتي بيانه :

الرقم	بيان الملك	رقم الملك العقاري	المساحة	اسم وعنوان الملاك المحتملين
١	ميزو	٧٤٥٤ م	٥٥٠ (المتر المربع)	كوزلان اينبيير ١٥ طريق الشهداء باريز ٩ حاميس اذاك الملاح الجديد رقم ١٤ .
٢	الشركة العقارية المراكشية كارسيا	٧٥٥٢ م ٨١٨٣	٦٤٠ ٦٩٨	الشركة العقارية المراكشية بمراكش كارسيا جان مارسيل لدى السيد بواسو طريق الكنديانصو رقم ٣٩ بالدار البيضاء .
٣				

٤٢

التقى الاول بمقاطعة اكادير
التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطني . ٤

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
 مديرية الطرق
 مقاطعة اكادير
 اعلن عن طلب عرض منعو
 سيجرى في جلسة عمومية
 يوم 23 مارس ١٩٧٨ على الساعة
 الرابعة (٤) بعد الزوال بمكتب
 رئيس مقاطعة اكادير التابعة
 لوزارة التجهيز والانعاش
 الوطني . فتح ظروف التعهادات
 المتعلقة بطلب عرض بناء على
 عروض ائمان لا برام صفة عامه
 لتوريد العجلات المطاطيه
 لسد احتياجات مستودع
 السيارات مقاطعة اكادير التابعة
 لوزارة التجهيز والانعاش
 الوطني .
 مقدار الضمانة المؤقتة :

١.٠٠٠ درهم .

ان الظروف توجه عن طريق
 البريد ، او تودع مقابل وصول
 في مكتب الصدقهات بمقاطعة
 اكادير التابعة لوزارة التجهيز
 والانعاش الوطني وذلك قبل
 الساعة الرابعة (٤) بعد الزوال
 يوم 23 مارس ١٩٧٨ ، او تسلم
 الى رئيس لجنة العروض في
 افتتاح الجلسة العمومية طبقاً
 للشروط المقررة في الفقرة ٢ من
 الفصل ١٥ من المرسوم
 رقم ١٣٩٦ (٤) أكتوبر ١٩٧٦ .
 يكون التعهد في غلاف مختوم
 ويشفع بالملفين التاليين :

١ - الملف الاداري :

التصریح بالشرف في
 نظيرین (يؤخذ التمودج من
 الادارة) :

شهادة القابض لم يمض على
 تاريخها سنة ثبت أن التعهد
 في وضعية جبائية قانونية ؛
 وصول الضمانة المؤقتة
 أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

٢ - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل

رئيس مقاطعة اكادير التابعة
 لوزارة التجهيز والانعاش
 الوطني فتح ظروف التعهادات
 المتعلقة بطلب عرض بناء على

عروض ائمان لا برام صفة عامه
 لتوريد العجلات المطاطيه
 لسد احتياجات مستودع
 السيارات مقاطعة اكادير التابعة
 لوزارة التجهيز والانعاش
 الوطني .

مقدار الضمانة المؤقتة :

٦٥٥ درهم .

ان الظروف توجه عن طريق
 البريد ، او تودع مقابل وصول
 في مكتب الصدقهات بمقاطعة
 اكادير التابعة لوزارة التجهيز
 والانعاش الوطني وذلك قبل
 الساعة الرابعة (٤) بعد الزوال
 يوم 23 مارس ١٩٧٨ ، او تسلم
 الى رئيس لجنة العروض في
 افتتاح الجلسة العمومية طبقاً
 للشروط المقررة في الفقرة ٢ من
 الفصل ١٥ من المرسوم
 رقم ٢٠٤٧٩ (١٩) شوال ١٣٩٦
 بتاريخ ١٩ شوال ١٣٩٦ (٤)
 يكون التعهد في غلاف مختوم
 ويشفع بالملفين التاليين :

١ - الملف الاداري :

التصریح بالشرف في
 نظيرین (يؤخذ التمودج من
 الادارة) :

شهادة القابض لم يمض على
 تاريخها سنة ثبت أن التعهد
 في وضعية جبائية قانونية ؛
 وصول الضمانة المؤقتة
 أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

٢ - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل

البشرية والتكنية للمرشح ؛
 اذا اقيضى ذلك شهادات

مسلمة من رجال الفن ، او
 الادارات تبين الاعمال التي
 انجزها المرشح تحت اشرافهم
 يمكن الاطلاع على الملف
 داخل الاوقات الادارية من المكتب

وللمزيد من المعلومات يتعين
 الاتصال بقسم التبليغات
 والتنفيذات القضائية بالمحكمة
 الابتدائية بالقنيطرة .

٤٠

وزارة العدل
 المحكمة الابتدائية بوجدة
 ملف حجز عقاري .

عدد ٧٧/٤٤

بيع عقاري

لفائدة مرازق لخضر بن عمارة
 ضد شكري قداوي ولد لخضر
 ليكن في علم العموم أن فى
 يوم السبت ٢٥ يبرابر ١٩٧٨ على
 الساعة العاشرة (١٠) صباحاً
 بقاعة الجلسات بالمحكمة
 الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع
 بالزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد
 ميسور للملك المسمى « دار
 مواقف » ذى الرسم العقاري
 رقم ٢٥٧٩٨ .

وان الملك المذكور يقع
 بطريق طايرت بوجدة ويشتمل
 على دار لسكنى مجهزة بالماء
 والكهرباء وتبلغ مساحته
 ٩٤ سنتيمتراً تقريباً .

يشترط ضمان الاداء .
 وللمزيد من المعلومات ،
 او الاطلاع على كتاب الشروط
 والتحملات ، او تقديم عروض
 يجب الاتصال بكتابة الضبط
 لدى المحكمة الابتدائية بوجدة
 حيث يوجد ملف الاجراءات رهن
 اشارة الجمهور .

(النشرة الثانية) ٤٨ مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
 مديرية الطرق
 مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
 سيجرى في جلسة عمومية
 يوم 23 مارس ١٩٧٨ على الساعة
 الرابعة (٤) بعد الزوال بمكتب

وزارة العدل
 المحكمة الابتدائية بمراکش
 اعلان عن كراء عقاري فلاحي
 بالزاد العلنى

حراسة قضائية عدد ٥٨
 سيقع يوم الجمعة ٢٧ مارس
 سنة ١٩٧٨ على الساعة
 الرابعة (٤) بعد الزوال بالمحكمة
 الابتدائية بمراکش لآخر مزايد
 ميسور .

كراء القطعة الارضية الفلاحية
 ذات الصك العقاري رقم ١٦٤٩٦
 مساحتها ٨ هكتارات و ١٩١٤
 و ٣٠ سنتيمتراً ، الكائنة بالطريق
 الذاهب من مراکش الى دمنات
 في المحل المدعى الكتاولة قبيلة
 مسفوية دائرة آيت اودير اقليم
 مراکش .

وعلى كل من أراد الاطلاع على
 دفتر الشروط ، او المزيد من
 المعلومات ، او تقديم عروض
 أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
 الابتدائية بمراکش حيث يوجد
 ملف الاجراءات .

وزارة العدل
 المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
 قسم التبليغات والتنفيذات
 القضائية

اعلان عن كراء مقهى
 بالزاد العلنى
 تركة شاغرة ريوبي الزهرة
 ملف ٢٠٦

سيقع يوم السبت II مارس
 سنة ١٩٧٨ على الساعة
 العاشرة والنصف صباحاً قرب
 محطة القطار بسيدي سليمان
 كراء بالزاد العلنى للمقهى
 المسماة مقهى المحطة الكائنة
 بشارع المحطة بسيدي سليمان
 وسيكون هذا الكراء بناء على
 طلب وكيل تركة ريوبي الزهرة
 وبؤدي الشمن مع زيادة
 قدرها ٣ % .

إلى غاية II ابريل ١٩٧٨ على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل الظروف المتعلقة بطبع ونشر ، وتسويق كتاب الرياضيات لتلاميذ السنة الخامسة من التعليم الثانوي شعبة الآداب .

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب ٨٧.

يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقاً للمرسوم رقم ٢.٧٦.٤٧٩ المؤرخ في ١٩ شوال ١٣٩٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦) بالإضافة الى عقد التعهد على ما يلى :

I - الملف الإداري :
التصریح بالشرف في نسختین ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعمد في وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعمد من أجله

2 - الملف التقني :
مذكرة تبيين الامكانيات البشرية والتكنولوجية للمرشح ؛
الشهادت التقنية والمالية . على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم إلى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، أو يسلموها إلى مكتب رقم ٩١ .

23

طبع ونشر ، وتسويق كتاب تحت عنوان « مطالعات إسلامية في العقيدة والفكر » لتلاميذ السلك الثاني من التعليم الثانوي .

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب ٨٧ .

يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقاً للمرسوم رقم ٢.٧٦.٤٧٩ المؤرخ في ١٩ شوال ١٣٩٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦) بالإضافة الى عقد التعهد على ما يلى :

I - الملف الإداري :
التصریح بالشرف في نسختین ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعمد في وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعمد من أجله

2 - الملف التقني :
مذكرة تبيين الامكانيات البشرية والتكنولوجية للمرشح ؛
الشهادت التقنية والمالية . على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم إلى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، أو يسلموها إلى مكتب رقم ٩١ .

22

لحفظ الحليب بمركز جمع الحليب بالعروي والسليمانية وزايو .

الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز ببركان قبل العروض حتى غاية ٢٢ مارس ١٩٧٨ قبل الساعة الثانية عشرة (١٢) زوالاً وذلك آخر أجل .

15

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب بالقيطرة

اعلان عن عرض أثمان

رقم ٧٨/٣

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب إلى غاية ٢٧ مارس ١٩٧٨ على الساعة العاشرة عشرة والنصف صباحاً عروض أثمان لشراء ونقل ووضع شبكة القنوات وقطع لالربط بالمركز ٢ (المراكز التقني للقصب) والقنوات لها قطر داخلي من حجم ٥٠٠ مم إلى ٩٠٠ مم .

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقيطرة مقابل أداء ٥٠٠ درهم .

46

وزارة التربية الوطنية
وتكون الاطر
الكتابة العامة

مديريّة الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة
اعلان عن طلب العرض المفتوح رقم ٥ ف/٧٨

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكون الاطر يستقبل إلى غاية II ابريل ١٩٧٨ على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل الظروف المتعلقة

وزارة التربية الوطنية
وتكون الاطر
الكتابة العامة
مديريّة الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة
اعلان عن طلب العرض المفتوح رقم ٤ ف/٧٨

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكون الاطر يستقبل إلى غاية II ابريل ١٩٧٨ على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل الظروف المتعلقة

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتكنولوجية للمرشح ؛
إذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن أو الإدارات تبين الاعمال التي أنجزها المرشح تحت اشرافهم يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من المكتب التقني الاول بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني .

5

وزارة المالية
القسم الإداري
مصلحة التجهيز
اعلان عن عروض أثمان

رقم ٧٨/٥

يتقبل وزير المالية إلى غاية يوم 24 مارس ١٩٧٨ على الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان تتعلق بتزويد الوزارة بمطبوعات لمختلف المصادر المالية .

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الإداري ، مصلحة التجهيز بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط - شالة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمولوية
اعلان عن عرض أثمان

رقم ٧٨/٤

يعلن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمولوية عن عرض أثمان لتقديم وتركيب أوعيتان مثلجتان ١٠.٠٠٠ لتر أوعيتان مثلجتان ٥٠٠ لتر

وزارة التربية الوطنية
وتكون الاطر
نيابة اقليم مراكش
مصلحة التعليم الثانوي
مكتب الحسابات
رقم II

اعلان عن عرض أثمان
يتلقى النائب الاقليمي
لوزارة التربية الوطنية وتكون

2 - سيارة من نوع « بوجو 403 » :
3 - سيارة من نوع « جيب لاندروفر ».
فعلى من رغب في شرائها ، او بعضها ، ان يحضر الى مقر البلدية يوم 31 مارس 1978 على الساعة التاسعة (9) صباحا .
26

المكتب الوطني للشاي والسكر
اعلان عن عرض اثمان
للتزويد المكتب بـ :
١ - 8.500 الى 10.000 كيلو من المداد المختلف الالوان
ويمكن سحب دفاتر
الالتزامات بالمكتب الوطني
للشاي والسكر ، طريق طين
مليل ، عين السبع بالنداز
البيضاء (مكتب رقم 19).
وآخر أجل لهذا الاعلان هو
يوم 17 مارس 1978.

تكوين الملف والابثاثات
الواجب الادلاء بها تبقى خاصة
لمقتضيات الفصل II من
المرسوم رقم 2.76.479 الصادر
بتاريخ 19 شوال 1396
14 اكتوبر 1976).

وتقبل الطرود المضمونة
الموجهة الى رئيس المصلحة
المركزية للمعدات الكائنة
بزنقة ابو الجعد رقم 19 قبل
الساعة الثانية عشرة (12)
زوالا من يوم الاربعاء 22 مارس
سنة 1978.

35

مدينة خنيفرة
المجلس البلدي
اعلان عن سمسرة
ليكن في علم العموم بأن
مصالح بلدية خنيفرة ، ستقوم
عن طريق المزاد العلنى لبيع
السيارات القديمة المعهدة الآتية :
١ - سيارة شحن من نوع
« رونو » :

التجزئة الخامسة : الخبز
والخبز ، مركز تكوين الاسنانة
3

وزارة السككى واعداد
التراب الوطنى
الكتابة العامة
قسم الشؤون الادارية
المصلحة المركزية للمعدات
اعلان عن عرض اثمان
سيجرى يوم الاربعاء
22 مارس 1978 على الساعة

الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب
رئيس قسم الشؤون الادارية
بوزارة السككى واعداد التراب
الوطني ، عرض اثمان (جلسة
غير عمومية) من أجل شراء
الات الطباعة.
ويمكن سحب كناس
التحملات بالمصلحة المركزية
لمعدات بوزارة السككى واعداد
التراب الوطنى الكائن بزنقة
ابو الجعد ، رقم 19 بالرباط.

الاطر بمراكش بمكتب
الحسابات ، رقم II الموجود
بنفس النيابة الى غاية 16 مارس
سنة 1978 على الساعة
العاشرة (10) صباحا آخر أجل
عرض اثمان للتزويد الداخليات
الموجودة بمراكش بالتمويلات
الضرورية ابتداء من فاتح ابريل
سنة 1978 الى غاية 30 يونيو
سنة 1978.

وعليه ، فعلى كل من يهمه
الامر ان يتصل بالمؤسسات
التابلة قصد سحب المطبوعات
اللازمة.

التجزئة الاولى : المنواد
الغذائية ، ثانوية ابن البناء .
التجزئة الثانية : اللحوم
والسكنط ، ثانوية يوسف
ابن تاشفين .

التجزئة الثالثة : الدجاج
والبيض ، ثانوية المنصور
الذهبي .
التجزئة الرابعة : الوقود
ومواد التنظيف ، ثانوية
ابن عباد .

موقعه : سيدى افنى اقليم تزنيت.
مساحته : 158,45 متر مربع.

حدوده : شمالاً ملك احمد بن ابراهيم بن محمد ، شرقاً عبد السلام ابن محمد تدراريني ، جنوباً شارع الجنرال مولاي (مم) وغرباً احمد بن محمد الشقرى.
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الإسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.
ان هذا الملك قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افنى.

طلب رقم 14676 س
تاريخ التقيد : 7 ديسمبر 1977.
طالبا التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي :

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افنى ، 16 ، شارع مراكش.
الاسم الذي اعطاء طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 8 ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : سيدى افنى اقليم تزنيت.
مساحته : 285,10 متر مربع.

حدوده : شمالاً محمد بن احمد بن اعلى ، شرقاً شارع مادا زوز (مم) ، جنوباً شارع كوتا (مم) وغرباً احمد بن على بن الحسين من جهة والسى محمد بن اسلامان من جهة اخرى.
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الإسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.
ان هذا الملك قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افنى.

طلب رقم 14577 س
تاريخ التقيد : 7 ديسمبر 1977.
طالبا التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي :

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افنى ، 16 ، شارع مراكش.
الاسم الذي اعطاء طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 9 ».
نوعه : متجر.
موقعه : سيدى افنى اقليم تزنيت.

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ (I)

محافظة أكادير

طلب رقم 14674 س

تاريخ التقيد : 7 ديسمبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي :

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افنى ، 16 ، شارع مراكش.
الاسم الذي اعطاء طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 6 ».
نوعه : دار للسكنى.

موقعه : سيدى افنى تزنيت.

مساحته : 14,14 متر مربع.

حدوده : شمالاً ملك السى أحمد بن الجيلالي الحيانى ، شرقاً شارع الشيخ ماء العينين (مم) ، جنوباً شارع تينتى (مم) وغرباً امبارك ابن محمد بن سالم ايراري.
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الإسبانية للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32.
ان هذا الملك قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افنى.

طلب رقم 14675 س

تاريخ التقيد : 7 ديسمبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي :

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افنى ، 16 ، شارع مراكش.
الاسم الذي اعطاء طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 7 ».
نوعه : دار للسكنى.

(1) ثبيته - ان تاريخ التحديد تعلن للمعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تتعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة لشهاده باسوق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين للبيبة أساذهم في مطلب التحفيظ لهم الشخص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

حدوده : شمالا اسويلم بن العبيب بن ابراهيم ، شرقا شارع يسيفيك (مم) ، جنوبا شارع ميسى (مم) وغربا شارع الفريز رويز (مم).
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الإسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 0.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني.

طلب رقم 14680 س

تاريخ التقيد : 7 ديسمبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افني ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان ». نوعه : متجر.

موقعه : افني اقليم تزنيت.

مساحتها : 26,40 متر مربع.

حدوده : شمالا مولاي الحسين بن العبيب من جهة وسلام بن العبيب بن ابراهيم من جهة أخرى ، شرقا الجسن بن بهي بن بهي ، جنوبا شارع أيت عبد الله (مم) وغربا امبارك بن بلال بن امبارك .
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الإسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 0.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني.

طلب رقم 14681 س

تاريخ التقيد : 7 ديسمبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افني ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان ». نوعه : متجر.

موقعه : افني اقليم تزنيت.

مساحتها : 52,70 متر مربع.

مساحتها : 0,86 امتار مربعة.

حدوده : شمالا شارع الفريز رويز (مم) ، شرقا عبد الله ابن حافظ بن محمد ، جنوبا ساحة بوفرنا وغربا ادراوبن محمد ابن اعلى .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الإسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 0.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني.

طلب رقم 14678 س

تاريخ التقيد : 7 ديسمبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افني ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان ».

نوعه : أرض عارية ومتاجر.

موقعه : افني اقليم تزنيت.

مساحتها : 89,48 متر مربع.

حدوده : شمالا ملك ، شرقا وجنوبا شارع (مم) وغربا شارع أيت انوس (مم).
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الإسبانية للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 0.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني .

طلب رقم 14679 س

تاريخ التقيد : 7 ديسمبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بال السيدتين عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افني ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان ». نوعه : دار للسكنى ومتجر.

موقعه : افني اقليم تزنيت.

مساحتها : 74,42 متر مربع.

الحدود : شمالاً ابيه بن احمد بن علال ، شرقاً علال بن احمد ابن المكى ، جنوباً شارع (مم) وغرباً شارع الجنرال مولاي (مم) الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الإسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .
ان هذا الملك قد اخذ طبقاً لمقتضياتظهير رقم 1.518 المأرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني .

طلب رقم 14584 س

تاريخ التقيد : 7 دجنبر 1977 .

طالبا التحفظ :

I - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدين عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي ؛
2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افني ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفظ للملك : « فناوى اخوان 16 ». نوعه : متاجر .
موقعه : افني اقليم تزنيت .
مساحتها : 29,40 متر مربع .

الحدود : شمالاً شارع (مم) ، شرقاً شارع طول (مم) ، جنوباً شارع ايت عبد الله (مم) وغرباً السيدة احمد بن عمر .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الإسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .
ان هذا الملك قد اخذ طبقاً لمقتضياتظهير رقم 1.518 المأرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني .

طلب رقم 14585 س

تاريخ التقيد : 7 دجنبر 1977 .

طالبا التحفظ :

I - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدين عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي ؛
2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افني ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفظ للملك : « فناوى اخوان 16 ». نوعه : متجر وعمارة .
موقعه : افني اقليم تزنيت .
مساحتها : 220,50 متر مربع .

الحدود : شمالاً الحسن بن الحسين بن اعليات او مبارك بن محمد ابن سالم واليزيدي بن محمد بن اعلي ، شرقاً شارع ميمون (مم) ، جنوباً شارع جون (مم) وغرباً ساحة (مم) .

الحدود : شمالاً ابيه بن احمد بن علال ، شرقاً علال بن احمد ابن المكى ، جنوباً شارع (مم) وغرباً شارع الجنرال مولاي (مم) الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الإسبانية للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32 .
ان هذا الملك قد اخذ طبقاً لمقتضياتظهير رقم 1.518 المأرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني .

طلب رقم 14582 س

تاريخ التقيد : 7 دجنبر 1977 .

طالبا التحفظ :

I - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدين عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي ؛
2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افني ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفظ للملك : « فناوى اخوان 14 ». نوعه : دار للسكنى .
موقعه : افني اقليم تزنيت .
مساحتها : 108 متر مربع .

الحدود : شمالاً اليزيدي بن قاسم بن محمد ، شرقاً احمد بن علي ابن مبارك ، جنوباً شارع (مم) وغرباً البشير بن محمد بن أحمد .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الإسبانية للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32 .
ان هذا الملك قد اخذ طبقاً لمقتضياتظهير رقم 1.518 المأرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني .

طلب رقم 14683 س

تاريخ التقيد : 7 دجنبر 1977 .

طالبا التحفظ :

I - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدين عائشة بنت عبد الرحمن وصفية بنت التهامي ؛
2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افني ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفظ للملك : « فناوى اخوان 15 ». نوعه : متاجر .
موقعه : افني اقليم تزنيت .
مساحتها : 97,30 متر مربع .

الحدود : شمالاً شارع جون (مم) ، شرقاً شارع مانخي (مم) ، جنوباً شارع مفيلا (مم) وغرباً عمر بن الحسن بن عبد الله .

طلب رقم 14688 س

تاریخ التقید : 14 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

١ - السيد الحاج صالح بن علي بن بلعيد المغربي المولود سنة 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة اذة بنت الحسين ؟

٢ - السيد احمد بن علي بن بلعيد ، المغربي المولود سنة 1944 ، متزوج ؟

٣ - السيد سعيد بن علي بن بلعيد ، المغربي المولود سنة 1951 ، متزوج ؟

٤ - السيدة عائشة بنت علي بن بلعيد ، المغربيبة المولودة سنة 1912 ، أرملة ؟

د - السيدة خديجة بنت علي بن بلعيد ، المغربيبة المولودة سنة 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد بولين ابراهيم بن احمد ، كلهم ساكنون ومستقرون بدار فاسك ، جماعة مولاي الحسين رقم 82 دائرة كولمين اقليم طانطان بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

سهمين اثنين من ثانية اسهام لكل واحد من الاول والثاني والثالث وسهم واحد من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة.

الاسم الذي أعطاهم طالب التحفيظ للملك : « البيضاء » .

نوعه : أرض بورية.

موقعه : دوار فاسك جماعة مولاي الحسين القروية رقم 82 قيادة ودائرة كولمين اقليم طانطان.

مساحته : 100 هكتارا.

حدوده : شمالاً السيد على او بها او عدى ، شرقاً وادى واركتون (مم) ، جنوباً ادبها او منصور وغرباً هضبة تيسا (مم).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد استمرار وميراث عدل مؤرخ في 17 شوال عام 1395 (12 أكتوبر 1976).

طلب رقم 14689 س

تاریخ التقید : 16 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

١ - السيد أمكرود احمد بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1936 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت احمد ، الساكن والمستقر بالكيلومتر 10 طريق أيت ابراهيم ، اقليم تزنيت ؟

٢ - السيد أمكرود الحسين بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1938 ، متزوج ؟

٣ - السيد أمكرود الحسن بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد ، هذه الاخيران ساكنان ومستقران مع الاول في العنوان المذكور اعلاه ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة الثامن لكل واحد منهم.

الاسم الذي أعطاهم طالب التحفيظ للملك : « اكر نطالب » .

نوعه : ارض فلاجية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقاً لمقتضياتظهير رقم 1.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني.

طلب رقم 14686 س

تاریخ التقید : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : متوكلاً على الحسن بن احمد بن عبد الله المغربي المولود سنة 1940 ، المتزوج حسب اشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت امبارك ، الساكن والمستقر بأكادير رقم 74 بشارع فاس الحى الصناعى.

الاسم الذي أعطاهم طالب التحفيظ للملك : « مفتاح الخير » .

نوعه : أرض عارية.

موقعه : المدينة الجديدة اقليم تزنيت.

مساحته : 4 هكتارات و 25 هارا و 4 ستتيارات.

حدوده : شمالاً السيد احمد بن العربي ، شرقاً ورثة الطيب كوسعيد ، جنوباً ورثة السى الحسين ند خباش وغرباً ورثة الناجم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - عقد شراء عدل مؤرخ في 2 ذي الحجة 1397 (14 نوفمبر 1977) ؛

٢ - عقد شراء عدل مؤرخ في ٢ رمضان 1380 (18 يناير 1951) ؛

طلب رقم 14687 س

تاریخ التقید : 8 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : المكتب الوطني للكهرباء ادارة عمومية ذا صبغة تجارية وصناعية 65 شارع اسبران لافونتى بالدار البيضاء ، النائب عنها السيد العثماني الدرسي احمد.

الاسم الذي أعطاهم طالب التحفيظ للملك : « اوغلوك ٦٧ ب.ب.

رقم 4 - 22 لكف السلام كليمين » .

نوعه : عمارة.

موقعه : دائرة كولمين اقليم طانطان.

مساحته : 21،12 متر مربع.

حدوده : شمالاً وشرقاً ما تبقى من الملك المبيع ، جنوباً وغرباً طريق عمومية (مم).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - عقد شراء عدل مؤرخ في II صفر 1397 (فاتح يناير 1977) ؛

٢ - نسخة من رسم قسمة مؤرخ في 4 نوفمبر 1957 ؛

٣ - نسخة من رسم شراء مؤرخ في 25 مايو 1969 ،

٤ - شهادة عدم التجزئة المؤرخة في 8 يوليو 1977.

- 2 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 29 ذي القعدة 1393
25 دجنبر 1974 :
- 3 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973)
- 4 - نسخة رسم القسمة المؤرخة في 20 شوال 1397
4 أكتوبر 1977 :
- 5 - شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف رئيس الجماعة القروية بتكونين بتاريخ 29 شعبان 1397 (15 غشت 1977) تحت عدد 1921.

مطلوب رقم 14692 س

تاریخ التقیید : 21 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

- I - السيد الحاج أحمد بن على بن أحمد ، المغربي المولود سنة 1922 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت العيسى ؛
- 2 - السيدة ابعة بنت احمد ، المغربية ، المولودة سنة 1904 ارملة الساكنان والمستقران بزنقة الليمون اكادير ، بصفتها طالبها التحفيظ على الشياع بنسبة الثلثين الاول والثالث الثانية .
- الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ملك المعلم على ». نوعه : متجر ومنزل لسكنى.
- موقعه : محل المدعى بباب العوينة ، مدينة تزنيت.
- مساحته : 148 مترًا مربعا.

- حدوده : ان هذا الملك يستعمل على قطعتين ، القطعة الاولى : شمالا السيد الحسين افشوش ، شرقا الدرك الملكي ، جنوبا ورثة الطيب بن على بن احمد وغربا سوق سي بلعيد
- القطعة الثانية : شمالا السيد المعلم على بن العحسن او بركة ، شرقا الدرك الملكي ، جنوبا زنقة (م م ع) وغربا المعلم على بن الحسن او بركة المذكور .
- الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

- I - ميراث مختلف عدلي بتاريخ 4 رمضان 1382 (30 يناير 1963) ؛
2 - رسم قسمة عدلي مؤرخ في 25 رمضان 1387 (27 دجنبر 1967) ؛

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « تاع امزار » مطلب رقم 7156 س الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3006 المؤرخة في 10 يونيو 1970 .

يمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 18 اكتوبر 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تاع امزار » مطلب رقم 7156 س ، الكائن بدار النجعات جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير ، ستتابع من الان فصاعدا في اسم :

- 1 - السيد مولاي ميلود بن مولاي موح ؟
2 - السيدة كبورة بنت مولاي موح ؟
3 - السيدة عائشة بنت حايدة ؟
4 - السيد صالح بن سوكرات بن عبو ؟
5 - السيدة فاطمة بنت عبد الله بن الحسين ؟
6 - السيدة بوعيد بن المحجوبه بن سعيد ، المذكورين سالفا
7 - السيد بوعيد بن المحجوبه بن سعيد ، المذكورين سالفا

موقعه : الكيلومتر 10 طريق ايت ابراهيم ، اقليم تزنيت .
مساحته : 18 هكتارا.

حدوده : شمالا السيد ايت بوجزاوة ، شرقا ايت العوين ، جنوبا طريق تزنيت (م م ع) وغربا ورثة المعلم مبارك الحصني .

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم استمرار ميراث عدلي مؤرخ في 3 جمادى الاولى 1395 (15 مايو 1975) .

مطلوب رقم 14690 س

تاریخ التقیید : 19 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن محمد بن بناء المغربي ، المولود سنة 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة رقية بنت الحسن ، الساكن بزنقة حمام اجرار دوار الدشيرة ، قيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير ، والجاعل محل المخابرة معه بانزكان صندوق البريد رقم 324 .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بناء ». نوعه : منزل لسكنى.

موقعه : دوار الدشيرة ، المكان المدعي ، تكمي او فلا جماعة وقيادة ايت ملول دائرة انزكان ، اقليم اكادير .

مساحته : 70 سنتياريا.

حدوده : شمالا ورثة السيد الحسن بن مبارك ، شرقا مولاي المدنى ابن محمد ، جنوبا الجاهل بن مبارك وغربا زنقة (م م ع) .

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

- I - رسم شراء عدلي مؤرخ في 22 شوال 1382 (مارس 1963) ؛
2 - شهادة عدم التجزئة المسماة من طرف رئيس الجماعة القروية بait ملول بتاريخ 30 نونبر 1977 تحت عدد 502 .

مطلوب رقم 14691 س

تاریخ التقیید : 19 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد كرضين محمد بن احمد بن احمد المغربي المولود سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فطمة بنت ابراهيم ، الساكن بالدار البيضاء سيدى معروف رقم 4 زنقة 24 رقم 35 والجاعل محل المخابرة معه بدار اشختتن قبيلة رسموكه قيادة اربعاء رسموكه دائرة اقليم تزنيت .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك كرضين ». نوعه : ارض عارية للبناء.

موقعه : دوار تكونين ، قيادة وجماعة تكونين القروية ، دائرة انزكان اقليم اكادير .

مساحته : 600 متر مربع .

حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا مولاي احمد بن على بن محمد جنوبا عمر بن الحسن وغربا ورثة الحسين بن ابراهيم .

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

- I - رسم شراء عدلي مؤرخ في 23 ذي الحجه 1394 (6 يناير 1975) ؛

5 - السيدة فاطمة بنت احمد بن الضو بن موسى ، مغربية مولودة نحو 1932 ، متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد على ابن ابراهيم ، كلهم ساكنون ومستقرون بدار قصبة المهدى جماعة سوق الكردان القروية قيادة دائرة اولاد تايما بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة : ٤٤ سهما من 64 سهما لكل واحد من الاول والثالث والرابع :

٨ أسهام من 64 سهما للثانية ؟

٧ أسهام من 64 سهما لثل واحد من الخامسة والسادسة .

تعجب القراءة :

٦ - السيد محمد بن احمد بن الضو بن موسى ، مغربي مولود نحو سنة 1928 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت لحسن ؟

٤ - السيد احمد بن احمد بن الضو بن موسى ، مغربي مولود نحو سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت لحسن ؟

٥ - السيدة فاطمة بنت احمد بن الضو بن موسى ، مغربية مولودة نحو سنة 1923 ، متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد على بن ابراهيم ، كلهم ساكنون ومستقرون بدار المهدى ، جماعة سوق الكردان القروية ، قيادة دائرة اولاد تايما اقليم اكادير بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

٨ أسهام من 32 سهما للثاني ؟

٦ أسهام من ذلك للأول والثالث والرابع ؛

٣ أسهام من ذلك للخامسة والسادسة .

(والباقي بدون تغيير) .

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « اكير » مطلب رقم 11507 من الكائن بدار تموارت ، جماعة لالان ، ادا اومنون القروية ، قيادة دائرة بيوكرة ، اقليم اكادير بدايارة تارودانت ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3249 المؤرخة في 7 مايس 1973 .

عواضا عن :

ان اصل المسألة هو 400.362.٢ منها :

٤٠٠.٣٣٣ سهما للأول ؟

٤٨٠.٧٧٧ سهما للثانية ؟

٦٠٠.٦٦٦ سهما للثالثة ؟

٥٥٢.٢٤٢ سهما للرابع ؟

٤٢٨.٥٥٥ سهما لكل واحد من الخامسة والسادسة ؟

٤٠٠.٥٠٥ سهما للسابعة ؟

٦٠٠.١٢ سهما لكل واحد من الثامن والتاسع ؟

٣٠٣ سهما للعاشرة ؟

٧٥.٢٣ سهما للحادي عشر ؟

٨٢٠.٢٧ سهما لكل واحد من الثاني عشر والثالث عشر ؟

٩٣٤.٦٦٦ سهما للرابعة عشر ؟

٤٠٠.٤٦ سهما لكل واحد من الخامس عشر والسادس عشر ؟

٢٠٠.٢٣ سهما لكل واحدة من السابعة عشرة والثامنة عشرة ؟

٢٢٠.٥ سهما للناتس عشر ؟

٣١٣ سهما لكل واحد من العشرين والعشرين والثاني والعشرين ؟

بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليه أعلاه بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة : ٤٣٦ سهما من ٤٥٦ ، ١٦١ سهما من ذلك للثانية ، ٩٦٦ سهما من ذلك للثالثة ، ٤٨٣ سهما من ذلك للرابع ، ٢٦٣ سهما من ذلك للخامسة ، ٢٥٢ سهما من ذلك للسادسة و ٢٥٢ سهما من ذلك للسابع .

١ - الكل حسب الرسم الموضوع سالفًا استناداً للمطلب المذكور وحسب رسم محرر بخط اليد مؤرخ في ٢ مارس ١٩٧٣ باعت بمقتضاه السيدة التالية بنت سوكرات بن عبو للسيد مولاي ميلود بن موح كافية حقوقها المشاعة في هذا الملك .

٢ - رسم محرر بخط اليد مؤرخ في ٢٥ يوليز ١٩٧٢ باع بمقتضاه السيد احمد بن محمد بن العربي الاخصاصي للسيد مولاي ميلود بن مولاي موح كافية حقوقها المشاعة الراجعة له في هذا الملك .

ضم الاراضي الفلاحية

منطقة ضم الاراضي والسوق لمنطقة تارودانت الاعلى
قسم ايت واعراب

اعلان عن ايداع لائحة الاملاك والتصميم التجزيئي واللائحة التكميلية رقم ١

تطبيق الفصل ١٠ من المرسوم رقم ٢.٦٢.٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢٢ صفر ١٣٨٢ (٢٥ يوليز ١٩٦٢) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية والمتغير بالمرسوم رقم ٢.٦٩.٣٨ بتاريخ ١٥ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليز ١٩٦٩) .

ليكن في علم العموم انه وضع بمكتب قائد ملحقة اولاد برحيل بدائرة تارودانت اقليم اكادير لائحة الاملاك والتصميم التجزيئي واللائحة التكميلية رقم ١ لمنطقة ضم الاراضي والسوق لمنطقة تارودانت الاعلى قسم ايت واعراب .

فإن الملوك الذين لم يسبق لهم أن قيدوا مطلب التحفيظ يخبرون بكيفية صريحة انه عند عدم الامتثال لأنذار المحافظ فإنهم سيقرر حتما تحفيظ املائهم الكائنة بمنطقة ضم الاراضي والسوق الذكر .

هذا ولتكن في علم العموم انه في وسع كل من يهمه الأمر ان يطعن على لائحة الاملاك والتصميم التجزيئي المشار اليهما أعلاه ، في مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية .

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « ندان اليوي » مطلب رقم 6198 س ، الكائن بدار المهدى جماعة سوق الكردان القروية قيادة دائرة بيوكرة ، اقليم اكادير الذي أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2938 المؤرخة في ١٩ يوليوز ١٩٦٩ .

عواضا عن :

٣ - السيد محمد بن احمد بن للضو بن موسى مغربي ، مولود نحو ١٩٣٨ ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت لحسن ؟

٤ - السيد احمد بن احمد بن الضو بن موسى ، مغربي مولود نحو ١٩٣٠ ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسين ؟

44 سهما لكل واحدة من الخامسة والثلاثين والستة والعشرين والسبعين والثلاثين والثمانة والثلاثين والثلاثين والخمسين والواحد والخمسين ؟

38 سهما للناتعة والثلاثين ؟

339 سهما لكل واحدة من الأربعين والحادي والأربعين ؟

68 سهما لثاني والأربعين ؟

453 سهما للثالث وال الأربعين ؟

397 سهما لنرابع وال الأربعين ؟

57 سهما للخامسة والأربعين ؟

88 سهما لكل واحدة من السادسة والأربعين والسادسة والسبعين والثانية والأربعين . »

(والباقي بدون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغفر .

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44888 ج

تاريخ التقىيد : 29 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : الدولالي محمد بن عبد القادر مولود سنة 1935 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة زينب بنت عبد القادر ، الساكن حي سانية زين العابدين زقة البدر رق 63 اسفى .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك الدولالي » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الدولالي » .
نوعه : ارض للبناء .

موقعه : اسفى سانية زين العابدين .

مساحته : 72 مترا مربعا .

حدوده : شمالا طريق عمومية ، جنوبا عبد الله بن جبا ، شرقا عبد السلام بن احمد وغربا احمد بن ابراهيم .
الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

I - عقد شراء مؤرخ في II يبرابر 1966 مسجل بأسفي في 22 يبرابر 1966 عدد 555 صحيفة 74 كناش 42 ؛
2 - عقد شراء مؤرخ في 22 مايو 1958 مسجل بأسفي عدد 342 صحيفة 36 كناش 25 .

مطلب رقم 44889 ج

تاريخ التقىيد : 29 دجنبر 1977 .

طالبا التحفيظ :

I - المختار بن احمد بن محمد بن جعفر مغربي مولود سنة 1935 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت ادريس ؛
2 - السيد عزووز بن احمد بن محمد بن جعفر مغربي مولود سنة 1937 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت امبارك سكنهاهما بدار الجعافرة فرقة أولاد عليان قبيلة أولاد عمور الغربية ، دائرة خميس الزمامرة اقليم الجديدة .
الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ارض المختار I » .

5.566 سهما لكل واحدة من الثالثة والعشرين والأربعة والعشرين والخامسة والعشرين والستة والعشرين والثلاثين ؟

5.380 سهما للسبعين والثلاثين ؟

5.426 سهما لكل واحد من الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ؟

5.840 سهما لكل واحد من الثلاثين والواحد والثلاثين ؟

6.12 سهما للثاني والثلاثين ؟

6.308 سهما للثالثة والثلاثين ؟

6.471 سهما للرابع والثلاثين ؟

6.354 سهما لكل واحدة من الخامسة والثلاثين والستة

والثلاثين والسبعين والثلاثين والثانية والثلاثين ؟

6.202 سهما للتاسع والثلاثين ؟

6.169 سهما لكل واحدة من الأربعين والحادي والأربعين ؟

6.337 سهما لثاني وال الأربعين ؟

6.225 سهما لثالث وال الأربعين ؟

6.196 سهما للرابع وال الأربعين ؟

6.030 سهما للخامسة وال الأربعين ؟

6.4710 سهما لكل واحد من السادس والأربعين ، والسابع والأربعين

والثامن والأربعين ؟

6.355 سهما لكل واحدة من الناتعة وال الأربعين والخمسين

والواحد والخمسين . »

تعجب قراءة :

« ان اصل المسألة هو 24.000 منها :

6.135 سهما للاول ؟

6.3082 سهما للثاني ؟

6.201 سهما للثالثة ؟

6.402 سهما للرابع ؟

6.804 سهما لكل واحدة من الخامسة والستة ؟

6.96 سهما لكل واحدة من الثامنة والتاسعة ؟

6.109 سهما للعاشرة ؟

6.404 سهما للحادي عشر ؟

6.482 سهما لكل واحد من الثاني عشر والثالث عشر ؟

6.297 سهما للرابعة عشر ؟

6.806 سهما لكل واحد من الخامس عشر والسادس عشر ؟

6.403 سهما لكل واحدة من السابعة عشر والتاسعة عشر ؟

6.92 سهما للتاسع عشر ؟

6.54 سهما لكل واحد من العشرين والحادي والعشرين والثاني

والعشرين ؟

6.27 سهما لكل واحدة من الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين

والخامسة والعشرين والستة والعشرين ؟

6.370 سهما للسبعين والثلاثين ؟

6.892 سهما لكل واحد من الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ؟

6.482 سهما لكل واحد من الثالثين والواحد والثلاثين ؟

6.162 سهما للثاني والثلاثين ؟

6.82 سهما لثالث والثلاثين ؟

6.88 سهما للرابع والثلاثين ؟

2 - ميير بنمير بن نجاش افرنسي مولود سنة 1892 متزوج بالسيدة آنة جاتشسويل ، ساكن بالدار البيضاء زنقة كولبيير رقم 75 بنسبة ٣٪.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « جنان الزيتون ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدرك ».
نوعه : ارض عارية.

موقعه : شارع مولاي يوسف زنقة مصطفى كمال اسفى.
مساحتها : 645 مترا.

حدوده : شمالا شارع مولاي يوسف ، شرقا زنقة مصطفى كمال جنوبا طريق مراكش وغربا محمد الميموني ، يسكن بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

١ - عقد عرف في بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٢ - عقد عرف في بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٣ - امر صادر عن المحكمة العبرية للمحكمة الاقليمية بمراكش بتاريخ ٥ يناير ١٩٧٤ ؛

٤ - حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ ٨ مارس ١٩٦٩ ؛

٥ - حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٦٥ ؛

٦ - شراء عدل بتاريخ ٢٣ شعبان ١٣٣٧.

مطلب رقم 44893 ج

تاریخ التقیید : ٣٠ دجنبر ١٩٧٧.

طالب التحفيظ : بدوى عبد الله بن سلام بن محمد ، مغربى مولود سنة ١٩٢٧ متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة ايزة بنت محمد ، الساكن بشارع الجامعة العربية رقم ٥ الجديدة.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بدوية ».

نوعه : مصل للسكنى مع محل التجارة.

موقعه : درب بوليقى زنقة ٢٠ رقم ٢.

مساحتها : ٣٩ مترا.

حدوده : شمالا الرسم الفقاري ٤٨٣٨ ج ، شرقا الزنقة ، جنوبا زنقة بوليقى وغربا ورثة الحاج الجيلالي ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

١ - ملكية مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول ١٣٩٦ (٢٧ مارس ١٩٧٦) ؛

٢ - عقد شراء عدلى مؤرخ في ٧ ربيع الاول ١٣٩٧ (٢٦ يناير ١٩٧٧) .

مطلب رقم 44894 ج

تاریخ التقیید : ٣١ دجنبر ١٩٧٧.

طالب التحفيظ : الزغراتي عباس بن دحمان بن عباس مغربى مولود سنة ١٩٣٤ متزوج بالسيدة زهراء بنت علال ، يسكن بدار الرمامنة فرقة عامر دائرة الثلاثاء بوكردة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الزغراتي ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزغراتي ».

نوعه : ارض فلاحية وسكنى.

موقعه : دوار الرمامنة الثلاثاء بوكردة اسفى.

مساحتها : ٣ هكتارات.

نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : جماعة أولاد عليان قبيلة أولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة

مساحتها : ٥٠ هارا

حدوده : شمالا محمد بن الفرجية ، شرقا ورثة بوعزة بن جعفر ، جنوبا وغريا ابراهيم بن الشيشظمي.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد استمرار مؤرخ في ٣ شعبان ١٣٩٧ (٢٠ يوليو ١٩٧٧) .

مطلب رقم 44890 ج

تاریخ التقیید : ٢٩ دجنبر ١٩٧٧.

طالب التحفيظ : المختار بن احمد بن محمد بن جعفر ، مغربى مولود سنة ١٩٣٥ متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت ادريس ، الساكن بدار الجعاورة فرقة أولاد عليان قبيلة أولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض المختار ٢ ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار الصيقات فخذة البكاكشة قبيلة أولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة.

مساحتها : ٥٠ هارا.

حدوده : شمالا الطريق ، شرقا عباس بن دحان ، جنوبا غرور بن سى احمد وغريا مباركة بنت الفقيه سى الطاهر ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد عدلى مؤرخ في ٧ رجب ١٣٨٦ (١٢٢ اكتوبر ١٩٦٦) .

مطلب رقم 44891 ج

تاریخ التقیید : ٢٩ دجنبر ١٩٧٧.

طالب التحفيظ : بلورى كبىتى محمد بن البشير بن احمد مغربى مولود حوالي ١٩٢٥ متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد ، القاطن بشارع احمد شوقي رقم ٢٢ الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض الرمل ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الرمل ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اولاد بوعزيز الشمالية دوار الضاحكة فخذة لعبادة.

مساحتها : ١٥ هارا تقريرا.

حدوده : شمالا وجنوبا وغريا ورثة موسى بن عبد الله وشرقا المصطفى بن محمد ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ في ٤ ربیع الثاني ١٣٩٦ (٤ ابريل ١٩٧٦) .

مطلب رقم 44892 ج

تاریخ التقیید : ٣٠ دجنبر ١٩٧٧.

طالب التحفيظ :

١ - السعدونى حميد بن محمد مغربى مولود سنة ١٩٢٧ متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد ، سكناه باسفي طريق سيدى واصل رقم ٦٠ بنسبة ٣ سهما ؛

طلب رقم 44897 ج

تاريخ التقىد : 3 يناير 1978.
طالب التحفيظ :

I - السيد محمد بن السيد احمدية بن يعقوب ، مغربي مولود سنة 1902 ، متزوج بالسيدة حبيبة بنت السيد ابراهيم ؛
2 - السيدة حبيبة بنت السيد ابراهيم المذكورة الساكنان يحيى السلامة رقم الدار 202 عين السبع الدار البيضاء .
الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « حائط الحاج عمر ».
الاسم الذى اعطاه طالباً التحفيظ للملك : « حائط الحاج عمر ».
نوعه : ارض حراثية .
موقعه : دوار لمناصرة قبيلة هشتوكة دائرة ازمور .
مساحتها : 50 هكتاراً .

حدوده : جنوباً وشمالاً وشرقاً ورثة السيد احمدية بن يعقوب وغرباً ورثة اشعيه بن العربي ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك : رسم ملكية مؤرخ في 20 رمضان 1395 (2 يناير 1966) .

طلب رقم 44898 ج

تاريخ التقىد : 3 يناير 1978 .
طالب التحفيظ : السيد عاشور أحمد بن عبد الله ، مغربي مولود في 5 أكتوبر 1950 ، متزوج حبيب الشريعة الإسلامية بالسيدة التجانى فاطنة يسكن بالناظور جماعة خميس تسممان .
الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « بلاد عاشور ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد عاشور ».
نوعه : دور معدة للسكنى .

موقعه : شارع محمد الخامس الطريق المؤدية للدرب موينة مدينة ازمور .

مساحتها : 100 متراً مربعاً .
حدوده : شمالاً مقهي ، شرقاً شارع محمد الخامس المرتبط مع الطريق الجديدة ، جنوباً الطريق المؤدية للدرب موينة وغرباً طريق تؤدي الى حي بام .
الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :
I - استمرار مؤرخ في 10 رجب 1370 (9 يناير 1960) ؛
2 - عقد عرفى مؤرخ في 2 اكتوبر 1974 ؛
3 - عقد بيع مؤرخ في 8 سبتمبر 1977 .

طلب رقم 44899 ج

تاريخ التقىد : 4 يناير 1978 .
طالب التحفيظ : السيد مبارك بن رياض المساوى ، مغربي مولود سنة 1920 ، متزوج بالسيدة محجوبة بنت احمد ، الساكن بآيت باعمران المحاريق ، البحائرة الجنوبية ، دائرة اسفى .
الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « ارض عريت لا يجو ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض عريت لا يجو ».
نوعه : ارض فلاحية .

حدوده : شمالاً ورثة بالخوجة ، شرقاً دوار المختار والبائع دحمان ابن عباس ، جنوباً كبور بالخوجة وابراهيم بن عباس وغرباً مجاز دوار الرمامنة .

الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

I - رسم عدلی مؤرخ في 22 صفر 1348 مثبت برسم عدلی مؤرخ في 20 صفر 1397 ؛

2 - رسم عدلی مؤرخ في 22 محرم 1397 (ابريل 1977) .

طلب رقم 44895 ج

تاريخ التقىد : 2 يناير 1978 .

طالبة التحفيظ : السيدة بوزرقاوي عائشة بنت المصطفى ابن محمد مغربي مولودة سنة 1942 متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد احمد بن بوشعيب بن حليمة ساكنة بزنقة 332 مكرر رقم 2 مكرر الجديدة .

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « المسيرة ». نوعه : محرش .

موقعه : مولاي عبد الله أولاد بلغالي الجديدة .
مساحتها : 12 هكتاراً و 50 سنتياراً .

حدوده : شمالاً حابر عبد القادر ، شرقاً السيد اسماعيل ابليبلة جنوباً احمد بن الوعودي وغرباً الطريق الرئيسية المارة الى أسفى عبر مولاي عبد الله ، كلهم بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

I - ملكية مؤرخة في 10 محرم الحرام 1396 (فاتح يناير 1977) ؛

2 - رسم شراء عدل مؤرخ في 14 ربیع الشانی 1397 (3 ابريل 1977) .

طلب رقم 44896 ج

تاريخ التقىد : 3 يناير 1978 .

طالبة التحفيظ : السيد زيدان بن مبارك بن عباد الحمرى ، مولود سنة 1920 ، متزوج حبيب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطنة صالح والذى يسكن بالجريفات درب الحاج علال رقم 23 آسفى .
الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « بلاد شعبة الها ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد شعبة الها ». نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : المحل المدعاو اولاد عباد جماعة الرياحنة دائرة الشماماعية آسفى .
مساحتها : 4 هكتارات .

حدوده : شمالاً طريق ، شرقاً ورثة عباد ، وغرباً احمد بن الجيلالى وجنوباً المهدى بن عباد .
الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم شراء مؤرخ في 16 ابريل 1970 .

الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :

- ١ - ملكية مؤرخة في ١٥ محرم ١٣٨٤ (٢٣ مايو ١٩٦٤) :
- ٢ - رسم شراء مؤرخ في ٢٥ رمضان ١٣٨٤ (٢٩ يناير ١٩٦٥).

مطلب رقم ١٧٥٣٦ ف

تاریخ التقیید : ٣ ینایر ١٩٧٨.

طالب التحقيق : السيد حلوكة ادريس بن عبد السلام ، المغربي المولود سنة ١٩١٢ ، المتزوج طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة يامنة بنت عبد القادر ، الساكن بعين المكان.

- الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « عزيز الرامي » .
- الاسم الذي اعطاه طالب التحقيق للملك : « عزيز الرامي » .

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : احواز فاس ، قبيلة اولاد جامع ، فرقة بين الويidan دوار عزيز الرامي ، المحل المدعي عزيز الرامي.

مساحته : ١٥ هكتارات تقريباً.

حدوده : شمالاً وادى ايناون (ملك عمومي) ، شرقاً وغرباً السيد الطيب الجاي ، جنوباً السيد الحسن الوزاني ، كلاهما بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية مؤرخة في ٢٩ شوال ١٣٩٧ (١٣ أكتوبر ١٩٧٧)

مطلب رقم ١٧٥٣٧ ف

تاریخ التقیید : ٤ ینایر ١٩٧٨.

طالبو التحقيق :

١ - السيد محمد بن محمد اليويبي ، المولود سنة ١٩٣٥ ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت احمد بن الطاهر ؟

٢ - السيد العربي بن محمد اليويبي ، المولود سنة ١٩٥٨ ، المتزوج بالسيدة ربعة الشرابي ، كلاهما يسكنان بدرد الفاضي رقم ٤ بعني القطانين بمدينة فاس ؟

٣ - السيد عبد الرحيم بن محمد بناني الدوص ، المولود سنة ١٩٤٦ ، عزب ؟

٤ - السيد عز العرب بن محمد بناني الدوص ، المولود سنة ١٩٥١ ، عزب كلاهما يسكنان بدرد الغربة رقم ٦ بسيدي موسى بفاس ، كلهم مغاربة ، متزوجون طبق الشريعة الإسلامية ملعاً ما ذكر خلافاً لذلك ، شركاء في الشياع سوية بينهم.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً « الخريبة » .

- الاسم الذي اعطاه طالبو التحقيق للملك : « العالية » .

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : احواز فاس ، قبيلة حميان ، المحل المدعي تغات. مساحته : نصف هكتار تقريباً.

حدوده : شمالاً السيد عبد الجبار البقالي ، الساكن بالطالعة الكبيرة ، رحاة الشمس الفوقية رقم ٧ بمدينة فاس ، شرقاً السيد مياركة بنت حمان الساكنة بعين المكان ، جنوباً السيد محمد ابن لحسن الساكن بعين المكان والسيد محمد بن حمان الساكن مع السيد عبد الجبار البقالي السالف الذكر وغرباً مولاي المعطى بن حمان الساكن بعين المكان.

موقعه : دوار لعمارة ، اولاد سلمان ، البحاثرة الجنوبية دائرة اسفى.

مساحته : هكتاران اثنان.

حدوده : شمالاً احمد البشير وشامة بنت المحجوب ، شرقاً محمد ابن الطاهر ، وال حاج قدور بن الحاج بوجمعة ، جنوباً ادريس ابن احمد وبوعبيب بن المحجوب واخته فاطنة بنت المحجوب وغرباً ميلود بن سعيد وادريس بن محمد وعبد الله بن احمد ابن اسماعيل.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم شراء مؤرخ في ١٨ ذي القعدة ١٣٦٣ (٢ ابريل ١٩٦٤).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حرش وحمري » مطلب رقم ٢٣٦٢ ز الذي ثورجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد ١٦٤٧ بتاريخ ١٩ مايو ١٩٤٤.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٧ ، فان مسطرة تحقيق الملك المسمى « حرش وحمري » مطلب رقم ٢٣٦٢ ز الكائن بقبيلة عامر دوار مطاعات تتبع من الان فصاعداً في الاسم الخاص للسيد البدرى الحاج محمد بن الحاج محمد ، مغربي مولود سنة ١٩١٩ متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة زهراء بنت الحاج عبد السلام ، الساكن بسببت جزولة طريق الصوير.

وذلك بمقتضى الحجج السابقة ايداعها وكذلك بمقتضى عقد عرف في مؤرخ في ٢٧ غشت ١٩٧٧ مضمنه ان السيد حسن مبارك بن حمو طالب التحقيق باع له كافة الملك المذكور.

المحافظ ، رئيس مكتب التحقيق بالمحافظة العقارية بالجديدة ، مصطفى الناصري.

محافظة فاس

مطلب رقم ١٧٥٣٥ ف

تاریخ التقیید : ٢ ینایر ١٩٧٨.

طالب التحقيق : السيد شريفى علوى مولاي عبد الرحمان بن محمد (فتحا) المغربي المولود حوالي ١٩٢٣ ، المتزوج طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة الحسينية بنت احمد الصوصى ، الساكن بفاس الجديد ، ظهور الحوانى رقم ٣٦ مكرر.

الاسم للذى اعطام طالب التحقيق للملك : « الشريفى » .

نوعه : ارض بها دار للسكنى.

موقعه : مدينة فاس ، حى فاس الجديد ، المحل المدعي ظهر الحوانى رقم ٣٦ مكرر.

مساحته : ٩٦ سنتيمتر تقريباً.

حدوده : شمالاً السيد المدنى بن الاسماعيلى الساكن بعين المكان ، شرقاً السيد محمد بن الهاشمى الساكن بنفس العنوان رقم ٣٢ ، جنوباً زنقة الباشا البغدادى (ملك عمومي بلدى) وغرباً زنقة غير مسمأة (ملك عمومي بلدى) .

وذلك بمقتضى :

- ١ - بمقتضى الموضوع تأييداً لمطلب التحفظ ؛
- ٢ - رسم عدلٍ بتاريخ 23 رجب ١٣٩١ (١٤ سبتمبر ١٩٧١) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد السبي عبد الطيف ١ » مطلب رقم ١٢٦٨٢ في الذي أدرجت خلاصته مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد ٣٠٤٠ المؤرخة في ٣ يبريل ١٩٧١ .

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في ٢٣ يونيو ١٩٧٣ ومحضر التحديد

المؤرخ في ٢٩ مارس ١٩٧١ تتبع مسطورة تحفيظ الملك المسمى « بلاد السبي عبد الطيف ١ » ذي المطلب رقم ١٢٦٨٢ في الكائن بالقليم فاس ودائرة ناونات وقبيلة اولاد رياض وفرقة اولاد عياد دوار فم الملاح من الان فصاعداً بمساحة قدرها ٥٧ هكتاراً و ٥٢ هاراً و ٤٠ سنتياراً عوضاً عن المساحة المقدرة في ١٥ هكتاراً والمنصوص عليها في خلاصة المطلب المذكور أعلاه في اسم :

١ - السيدة فاطمة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالي سنة ١٩٤٨ بفاس ، المتزوجة مع السيد محمد بن محمد العلوش ؟

٢ - السيد عبد الرحمن بن ادريس العلوش ، المولود سنة ١٩٢٧ بفاس والمتزوج مع السيدة الباتول الصقللي ؟

٣ - السيدة زبيدة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة ١٩٣٣ بفاس والمتزوجة مع السيد التهامي بن محمد الريفي ؟

٤ - السيدة عائشة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالي سنة ١٩٤٦ بفاس والمتزوجة بالسيد الهادى الهوارى ؟

٥ - السيد عمر بن ادريس العلوش ، المولود سنة ١٩٤١ بفاس المتزوج بالسيدة فطومة الهوارى ولساكن بالرباط ٢ مكرراً زنقة سان بيير وميكالمو والجاعل محل المخابرة معه بفاس عند السيد الهادى الهوارى حتى مبروكه قضبة ابن دباب والمحل المدعي عين هارون رقم ٣٧ ؟

٦ - الانسة مينة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة ١٩٤٣ ، البكر ، جميعهم مغاربة ، متزوجون طبق الشرعية الإسلامية ما عدا من ذكر خلافاً لذلك ، بصفتهم ورثة المرحوم عبد الطيف بن ادريس العلوش طالب تحفيظ السابق في الشياع بنسبة ٢/٨ لكل واحد من الثاني والخامس و ٨/١ لكل واحدة من الاولى والثالثة والرابعة والستادسة .

وذلك بمقتضى :

١ - الرسوم الموضوعة تأييداً للمطلب السابق ؛

٢ - رسم عدلٍ مؤرخ في ١٦ صفر ١٣٩٣ (٢٢ مارس ١٩٧٣) ينص على اراثة المرحوم عبد الطيف بن ادريس العلوش المذكور أعلاه .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد السبي عبد الطيف ٢ » مطلب رقم ١٢٦٨٣ في الذي أدرجت خلاصته مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد ٣٠٤٠ المؤرخة في ٣ يبريل ١٩٧١ .

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في ٢٣ يونيو ١٩٧٣ ومحضر التحديد المؤرخ في ٣٠ مارس ١٩٧١ تتبع مسطورة تحفيظ الملك المسمى « بلاد السبي عبد الطيف ٢ » ذي المطلب رقم ١٢٦٨٣ في الكائن بالقليم فاس ودائرة تاونات وملحقة تيسة وقبيلة اولاد رياض وفرقة اولاد عياد

دوار فم الملاح من الان فصاعداً بمساحة قدرها ٩ هكتارات و ٩٢ هاراً و ٤٠ سنتياراً عوضاً عن المساحة المقدرة في ٥ هكتارات المصرح بها في خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه

وفي اسم :

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

١ - رسم مخارجة عدلٍ مؤرخ في ١٤ ذي القعدة ١٣٩٥ (ديسمبر ١٩٧٥) ؟

٢ - رسم عدلٍ مؤرخ في ٢٩ شعبان ١٣٩٧ (١٦ غشت ١٩٧٧) ؟

٣ - رسم عدلٍ مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة ١٣٩٧ (٦ نوفمبر ١٩٧٧) ؟

مطلب رقم ١٧٥٣٨ ف

تاريخ التقىيد : ٩ يناير ١٩٧٨ .

طالب التحفيف : السيد وجدى احمد بن راجع ، المغربي المولود حوالي سنة ١٩٢٦ ، المتزوج طبق الشرعية الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر ، الساكن بمراكز الشرطة بكرسيف .

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « البيضا » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيف للملك : « الزهراء » .

نوعه : ارض حراثية .

موقعه : اقليم تازة ، دائرة كرسيف ، قبيلة هوارة ، فرقية اولاد

حموضة المحل المدعي « القطعة البيضا » .

مساحته : هكتار واحد تقريباً .

حدوده : شمالاً السيد محمد الشلح ، شرقاً السيد عبد الرحمن الكلعي ، جنوباً السيد العسكري عمرو بن محمد وغرباً السيد قدرور الحيانى ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

١ - ملكية مؤرخة في ١٣ رجب ١٣٩٣ (١٣ غشت ١٩٧٣) ؟

٢ - رسم شراء عدلٍ مؤرخ في ٩ رمضان ١٣٩٧ (٢٥ غشت ١٩٧٧) ؟

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بياض » مطلب رقم ١١٦٨٠ في الذي أدرجت خلاصته مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد ٢٨٧٠ المؤرخة في فاتح نوفمبر ١٩٦٧

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في ٦ يناير ١٩٧٨ ومحضر التحديد المؤرخ في ١٢ مارس ١٩٥٤ ، فان مسطورة تحفيظ الملك المسمى « بياض » مطلب رقم ١١٦٨٠ في الكائن بالقليم ودائرة تازة قبيلة مكناسة فرقة بني هيثم بدوار باب ابن صالح ستتابع من الان فصاعداً بمساحة قدرها ٧ هكتارات و ٣٩ هاراً و ٣٠ سنتياراً عوضاً عن الهاكتارين المصرح بهما في خلاصة المطلب .

وذلك بمقتضى الرسميين الموضوعين تأييداً لمطلب التحفيف .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد رقية بنت عبد السلام » مطلب رقم ١٢٤٨٧ في الذي أدرجت خلاصته مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد ٢٩٦٤ المؤرخة في ٢٠ غشت ١٩٦٩ .

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٧ ، فان مسطورة تحفيظ الملك المسمى « بلاد رقية بنت عبد السلام » مطلب رقم ١٢٤٨٧ في الكائن بالقليم فاس بدائرة قرية ابا محمد دوار اولاد ابن عبو (منطقة تعميم التحفيف) ستتابع من الان فصاعداً في اسم :

١ - السيد عبد السلام بن محمد لحمين المولود سنة ١٩١١ ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر ؟

٢ - السيد عبد القادر بن على بن ميلود المولود سنة ١٩٤٠ ، المتزوج بالسيدة حادة بنت محمد ، كلاهما مغربيان متزوجان طبق الشرعية الإسلامية يسكنان بدوار اميريس علال قبيلة شراكة دائرة قرية ابا محمد بصفتهما شريكين على الشياع سوية بينهما .

وقد تحدده في 27 مايو 1968 . المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 19 إرها و 50 سنتيارا .

المجاورون : إن هذا الملك يشتمل على قطعتين : القطعة الأولى : شمالاً طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها الملك المسمى فدان الدار مطلب رقم 5482 س (القطعة الأولى) ، شرقاً وجنوباً الملك المسمى قبلة الدوار مطلب رقم 4644 س (القطعة الثانية) وغرباً الملك المسمى ملك اخراز مطلب رقم 5258 س القطعة الثانية : شمالاً الاملاك المسمى انفدان مطلب رقم 5277 س بلاد شكل ناعورة انكديه مطلب رقم 5310 س فدان الدار مطلب رقم 5482 س ، شرقاً الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطلب رقم 5274 س (القطعة الأولى) ، جنوباً الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطلب رقم 5274 س (القطعة الثانية) وغرباً الملك المسمى الفدان مطلب رقم 5277 س المذكور .

طالبو التحفيظ : السيد العياشي بن بويه بن كروم بن حماد وشركاؤه الاحدى عشر .

طلب رقم 5370 س

اسم الملك : « البجيرة القديمة والرميّة » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكدية القروية ، قيادة اولاد تايما ، اقليم أكادير .

وقد تحدده في 27 مايو 1968 . المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 19 إرها و 50 سنتيارا .

المجاورون : إن هذا الملك يشتمل على قطعتين : القطعة الأولى : شمالاً طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها الملك المسمى فدان الدار مطلب رقم 5482 س (القطعة الأولى) ، شرقاً وجنوباً الملك المسمى قبلة الدوار مطلب رقم 4644 س (القطعة الثانية) وغرباً الملك المسمى ملك اخراز مطلب رقم 5258 س القطعة الثانية : شمالاً الاملاك المسمى انفدان مطلب رقم 5277 س بلاد شكل ناعورة الكدية مطلب رقم 5310 س الفدان مطلب رقم 5277 س (القطعة الثانية) فدان الدار مطلب رقم 5482 س (القطعة الثالثة) ، شرقاً الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطلب رقم 5274 س (القطعة الاولى) ، جنوباً الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطلب رقم 5273 س (القطعة الثانية) وغرباً الملك المسمى الفدان مطلب رقم 5277 س المذكور .

طالبو التحفيظ : السيد العياشي بن بويه بن كروم بن حماد وشركاؤه الاحدى عشر .

طلب رقم 6484 س

اسم الملك : « ملك العاج مبارك ومن معه الاول » موقعه دوار الريف جماعة الكفيفات القروية قيادة دائرة اولاد تايما اقليم أكادير

وقد تحدده في : 8 يونيو 1970 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 7 هكتارات .

المجاورون : إن هذا الملك يشتمل على اربع قطع :

القطعة الأولى (31) : شمالاً الملك المسمى سهب الرمل مطلب رقم 6637 س ، شرقاً الملك المسمى ملك الجيلالي ومن معه الاول مطلب رقم 6486 س ، جنوباً الملك المسمى بحر الدار مطلب

1 - السيدة فاطمة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالى سنة 1948 بفاس ، المتزوجة مع السيد محمد بن محمد العلوش ؟

2 - السيد عبد الرحمن بن ادريس العلوش ، المولود سنة 1927 بفاس والمتزوج مع السيدة الباتول الصقلي ؟

3 - السيدة زبيدة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة 1933 بفاس والمتزوجة مع السيد التهامي بن محمد الريفي ؟

4 - السيدة عائشة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالى سنة 1946 بفاس والمتزوجة بالسيد الهادي الهواري ؟

5 - السيد عمر بن ادريس العلوش ، المولود سنة 1941 بفاس المتزوج بالسيدة فطومة الهواري ولساكن بالرباط 21 مكرراً زنقة سان بيير وميكالمو والجاعل محل المخابرة معه بفاس عند السيد الهادي الهواري حتى مبروكه قصبة ابن دباب والمعلم المدعو عيسى هارون رقم 37 ؟

6 - الانسة مينة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة 1943 ، البكر ، جميعهم مغاربة ، متزوجون طبق الشرعية الاسلامية ما عدا من ذكر خلافاً لذلك ، بصفتهم ورثة المرحوم عبد اللطيف بن ادريس العلوش طالب التحفيظ السابق في الشياع بنسبة 2/8 لكل واحد من الثنائي والخامس و 8/2 لكل واحدة من الاولى والثالثة والرابعة والسادسة .

وذلك بمقتضى :

1 - الرسوم الموضوعة تأييداً للمطلب السابق ؟

2 - رسم عدلٍ مؤرخ في 16 صفر 1393 (22 مارس 1973) ينص على ارادة المرحوم عبد اللطيف بن ادريس العلوش المذكور أعلاه . خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد ربيزة 1 » مطلب رقم 14069 المؤددة في 28 يونيو 1972 .

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 3 يناير 1978 ومحضر التحديد المؤرخ في 7 مايو 1974 ، فإن مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد ربيزة 1 » مطلب رقم 4069 في الكائن بأقاليم دائرة تازة ، قبيلة غياثة الشرقية فرقة تيمر حللت ، دوار مصاراة ستتابع من الان فصاعداً بمساحة قدرها 5 هكتارات و 74 إرها و 34 سنتيارا .

وذلك حسب الملكية التي وضعت تأييداً لمطلب التحفيظ .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
بلخياط .

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (I)

محافظة أكادير

طلب رقم 5307 س

اسم الملك : « البجيرة القديمة والرميّة » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكدية القروية ، قيادة اولاد تايما ، اقليم أكادير .

(I) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطلب التحفيظ المذكورة قدره شهرين ابتداء من تاريخ هذا الاشهر .

وتقبل التعرضات بصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد .

وغربا دوار النجعات ، السيد احمد بن محمد بن عبد الله ، ثم المكان المسمى البحيرة نادر اوركة مطلب رقم 7137 س والبحير مطلب رقم 7152 س .

القطعة الثانية : شمالا وشرقا الملك المسمى ببحيرة الكرم مطلب رقم 7154 س ، جنوبا الملك المسمى ملك بوه بن الهاشمي مطلب رقم 2904 س وغربا المكان المسمى ببحيرة النقشة والفالدين مطلب رقم 7169 س والهديب مطلب رقم 7141 س .

طالبو التحفيظ : السيد علي بن ابراهيم بن مبارك بارك وشريكه الستة .

مطلب رقم 7135 س

اسم الملك : « فوق الدوار » ، موقعه دوار النجعات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة دائرة أولاد تایمة اقليم أكادير .

وقد تحدده في : 19 يبريل 1971 .

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 5 هكتارات .

المجاوروون : شمالا الاملاك المسمى ملك فارس بن على ومن معه مطلب رقم 6459 س وملك الناعورة مطلب رقم 6454 س وملك العياشي ومن معه مطلب رقم 6506 س وشديدة وأيت بلقااضي مطلب رقم 6457 س ثم السيد احميدة بن بهي ومن معه ، شرقا السيد احميدة بن بهي ومن معه المذكور والسيد عمر بن الشايب ومن معه والملك المسمى الشديدة مطلب رقم 6421 س ، جنوبا الملك المسمى ملك الذهب مطلب رقم 7147 س وغربا السيد لحسن بن بركة ومن

معه ثم ورثة السيد ابراهيم بن بركة .

طالبو التحفيظ : السيد علي بن ابراهيم بن مبارك بارك وشريكه التسعة .

مطلب رقم 7136 س

اسم الملك : « فدان الرمل » موقعه دوار النجعات جماعة الكفيفات القروية قيادة دائرة أولاد تایمة اقليم أكادير .

وقد تحدده في : 14 ابريل 1971 .

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 50 هارا .

المجاوروون : شمالا الملك المسمى فدان الرمل مطلب رقم 7155 س شرقا دوار النجعات ، جنوبا الاملاك المسمى ببحيرة الكلدر اوركة مطلب رقم 7137 س اوركة الرمل مطلب رقم 9036 س والبحير مطلب رقم 7152 س وغربا الملك المسمى فدان الرمل مطلب رقم 7132 س .

طالبو التحفيظ : السيدة هنية بنت ابراهيم بن على بارك وشريكها الثلاثة .

مطلب رقم 7172 س

اسم الملك : « ديان الرمل ارض اوركة » موقعه دوار النجعات جماعة الكفيفات القروية قيادة دائرة أولاد تایمة اقليم أكادير .

وقد تحدده في : 12 ابريل 1971 .

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 3 هكتارات و 50 هارا .

المجاوروون : ان هذا الملك يشتمل على ثلاثة قطع : القطعة الاولى : شمالا المكان المسمى فدان الرمل مطلب رقم 7172 س ، شرقا الملك المسمى فوق الظهر مطلب رقم 7135 س ، جنوبا المكان المسمى ديان الرمل ارض اوركة مطلب رقم 6470 س ملك فارس بن على ومن معه مطلب رقم 6469 س ، شرقا الملك المسمى فوق الظهر مطلب رقم 7135 س ، جنوبا الملك المسمى

رقم 6558 س وغربا الملك المسمى تاع جنان مطلب رقم 6428 س **القطعة الثانية (495) :** شمالا الملك المسمى ملك الجيلالي ومن معه مطلب رقم 6485 س ثم السيد كريم بن امحمد بن ابراهيم ومن معه ، شرقا وادي الخويدم (ممعب) فالمملك المسمى ملك الكرم ووركة الكتبة مطلب رقم 6392 س ثم السيد الحاج عبد الله الدماغ ، جنوبا السيد محمد ابن بوكريم ومن معه وغربا السيد محمد بن احمد ومن معه ،

القطعة الثالثة (515) : شمالا السيد احمد بن ابراهيم ومن معه ، شرقا وادي الخويدم (ممعب) والسيد الحاج عبد الله الدماغ ، جنوبا السيد الطاهر بن كرومي ومن معه .

القطعة الرابعة (536) : شمالا السيد مبارك بن ابريك ومن معه ثم السيدة خديجة بنت عدى بن عبد الله ومن معها ، شرقا الملك المسمى الكرم وببحيرة لنباك مطلب رقم 5444 س ثم دوار ايت حمايدة والسيد كريم بن محمد ومن معه ، جنوبا دوار ايت حمايدة والسيد الجيلالي بن محمد بن ابراهيم ثم السيد كريم بن محمد ومن معه وغربا الملك المسمى ارض بحار الواد وملك الكبارات مطلب رقم 6767 س والسيد محمد بن قدور بن حمادي ثم حمادي ثم الاملاك المسمى الكرببات مطلب رقم 6582 س طريق سبت الكرببات ديار ابن سعيد مطلب رقم 6567 س والناعورة مطلب رقم 6657 س .

طالبو التحفيظ : السيد الحاج مبارك بن لحسن بن ابراهيم وشريكه الاثنتان .

مطلب رقم 6558 س

اسم الملك : « بحر الدار » ، موقعه دوار ايت حمايدة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة دائرة أولاد تایمة اقليم أكادير .

وقد تحدده في : 8 يونيو 1970 .

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 80 سنتيمتر **المجاوروون :** شمالا الملك المسمى ملك الحاج مبارك ومن معه الاول مطلب رقم 6484 س والملك المسمى ملك الجيلالي ومن معه الاول مطلب رقم 6486 س (القطعة الاولى) ، شرقا دوار ايت خليلي ثم الملك المسمى قطعة بحر الواد وقطيعة الدار مطلب رقم 6725 س ، جنوبا الملك المسمى تاع بلعروسي مطلب رقم 6566 س وغربا المكان المسمى الحسينية وسكنوية مطلب رقم 6543 س وتاع جنان مطلب رقم 6428 س .

طالب التحفيظ : السيد اسماعين بن مومن بن ابراهيم .

مطلب رقم 7134 س

اسم الملك : « بحيرة القبلة وتاع طريق الحمد » ، موقعه دوار النجعات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة دائرة أولاد تایمة اقليم أكادير .

وقد تحدده في : 12 ابريل 1971 .

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات و 50 آرا .

المجاوروون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين اثنتين . **القطعة الاولى :** شمالا الملك المسمى ديان الرمل ارض اوركة مطلب رقم 7172 س ، شرقا الملك المسمى فوق الظهر مطلب رقم 7135 س ، جنوبا المكان المسمى ديان الرمل ارض اوركة مطلب رقم 6470 س ، شرقا الملك المسمى فوق الظهر مطلب رقم 7135 س ، جنوبا الملك المسمى

ان هذا الملك يشتمل على ثلاث قطع :
المجاورون :

القطعة الاولى : (ق 3102) شمالاً الملك المسمى : « شديدة »
الوافي « البحيرة » مطلب رقم 8350 س ، والملك المسمى
« رك داود » مطلب رقم 8361 س ، شرقاً الملك المسمى « رك
سيدي داود » مطلب رقم 8362 س ، الجذكورة والملك المسمى
« رك سيدي داود » مطلب رقم 8363 س ، جنوباً الملك المسمى
« رك سيدي داود وشديدة » مطلب رقم 7377 س والملك المسمى
« الفيض ورك سيدي داود » مطلب رقم 7375 س وغرباً الملك
المسمى « سيدي داود » مطلب رقم 8335 س .

القطعة الثانية : (ق 3126) شمالاً الملك المسمى « ملك خليفة
ومن معه » مطلب رقم 8348 س والملك المسمى « بحر الدوار »
مطلب رقم 8365 س ، شرقاً الملك المسمى « بحر الدوار » مطلب
رقم 8365 س المذكور ، جنوباً الملك المسمى « الوافي وبني ودان »
مطلوب رقم 8362 س وغرباً وادي الحجر (م م ع) .

القطعة الثالثة (ق 3128) شمالاً الملك المسمى « بحر الدوار »
مطلوب رقم 8365 س ودور ايت امير ، شرقاً دور ايت امير المذكور
جنوباً الاملاك المسممة « رك سيدي داود » مطلب رقم 8357 س ،
« بحر الدوار » مطلب رقم 8365 س المذكور ، ملك خليفة ومن معه
مطلوب رقم 8348 س وغرباً وادي الحجر (م م ع) .

طالبو التحقيق : السيد خليفة بن حماد بن ابراهيم وشركاؤه
الثمانية .

مطلوب رقم 11531 من

اسم الملك : « ملك الحاج احمد الثاني » موقعه دور تدوارت ،
جماعة ادا ومنو القروية ، قيادة دائرة بيوكرية اقليل اكادير .
ووقع تحديده في : 26 مارس 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : أربعة هكتارات
ونمائون عاراً .

يشتمل هذا الملك على ثلاث قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : (ق 4605) شمالاً طريق ثلاثة عرضها 20 متراً
(م م ع) ، شرقاً وجنوباً الملك المسمى « تغولت » مطلب رقم 11508 س
وغرباً الملك المسمى « اشدير » مطلب رقم 11538 س .

القطعة الثانية (ق 4607) شمالاً طريق ثلاثة عرضها 20 متراً
(م م ع) ، شرقاً الملك المسمى « اشدير » مطلب رقم 11538 س ،
جنوباً الملك المسمى « قبلة الموضع » مطلب رقم 11585 س وغرباً
طالبو التحقيق .

القطعة الثالثة : (ق 4634) شمالاً دور تدوارت شرقاً الملكان
المسميان ، قبلة الموضع مطلب رقم 11585 س وبوشيكات ومن معه ،
مطلوب رقم 11680 ، جنوباً الملك المسمى « اوكرزى » مطلب رقم 11579 س
وغرباً طريق ثلاثة عرضها 20 متراً (م م ع) .

طالبو التحقيق : السيد العربي بن العياشى بن عبد الله
وشركاؤه الاحدى عشر .

بحيرة القبلة وتاع طريق الحد مطلب رقم 7134 س وغرباً الملك
المسمى البحاير مطلب رقم 7152 س ثم السيد محمد بن علي ومن معه
القطعة الثانية : شمالاً الملك المسمى بحيرة القبلة وتاع طريق
الحد مطلب رقم 7134 س ، شرقاً الملك المسمى فوك الظهر مطلب
رقم 7135 س ، جنوباً السيد مبارك بم بويهات ومن معه ثم الملك
المسمى بحيرة الكرم مطلب رقم 7154 س وغرباً الاملاك المسممة
بحيرة الكرم مطلب رقم 7144 س بحيرة الكرم مطلب رقم 7158 س
بحيرة القبلة وتاع طريق الحد مطلب رقم 7134 س المذكور .

القطعة الثالثة : شمالاً الملك المسمى بحيرة الكرم مطلب
رقم 7154 س ، شرقاً الملك المسمى الهبيب ديار بوسالم مطلب
رقم 7163 س ، جنوباً السيد الحاج المحجوب بن سليمان وغرباً
السيد الحاج المحجوب بن سليمان المذكور ثم الملك المسمى اوركة
وديال النادر .

طالبو التحقيق : السيدة الزهرة بنت سعيد بن لحسن
وشركاؤها العشرة .

مطلوب رقم 7242 من

اسم الملك : « فدان الروضة وفدان الغابة » موقعه دور البريج
جماعة الكيفيات القروية قيادة دائرة اولاد تايمة اقليل اكادير .
ووقع تحديده في : 20 ابريل 1971 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 17 هكتاراً و 50 عاراً .

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين اثنتين :
القطعة الاولى : شمالاً الملك المسمى ديار قدور مطلب رقم 7232 س
شرق المكان المسمى الغربية مطلب رقم 7225 س وفدان بحيرة
مطلوب رقم 7226 س ، جنوباً السيد محمد بن ابريك ومن معه وغرباً
السيد محمد بن ابريك ومن معه المذكور ثم الملك المسمى ديار
قدور مطلب رقم 7232 س المذكور .

القطعة الثانية : شمالاً الاملاك المسممة بحير بحاير مطلب
رقم 7239 س العظم وطريق تاع الله مطلب رقم 7244 س وناريست
مطلوب رقم 7255 س ، شرقاً الملك المسمى بحيرة مطلب رقم 7240 س
جنوباً السادة احمد بن اليزيده ومن معه رقية بنت ابراهيم ومن معها
مباركة بنت كروم ومن معها ومباركة بنت لحسن ومن معها وغرباً
السيد المحجوب بن عمر ومن معه والملك المسمى البدعة والشديدة
الاول والثانى مطلب رقم 7231 س ثم السيدة مباركة بنت كروم
ومن معها .

طالبو التحقيق : السيد سعيد بن مبارك بن داود وشركاؤه الستة

مطلوب رقم 8948 من

اسم الملك : « ملك خليفة ومن معه » موقعه دور ايت امير ،
جماعة الكيفيات القروية ، قيادة دائرة اولاد تايمة ، اقليل اكادير .
ووقع تحديده في : 15 شتنبر 1971 .

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : خمسة هكتارات
وخمسون عاراً .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (١٢ غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية والعقارية لزانس التى مقرها الاشتراكي بالدار البيضاء زنقة لونجوى ، رقم 29 ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 47366 ص المؤسس للملك المدعا : « ليزانس » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (١٢ غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية والعقارية لى الصى التى مقرها الاشتراكي بالدار البيضاء ، زنقة لونجوى ، رقم 29 ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 47378 ص المؤسس للملك المدعا « لى الصى » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (١٢ غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة ابو الفتح السعدية ، الساكنة بالدار البيضاء ، 67 ، زنقة لا صاون ، فيلا ثوريا ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 50649 ص المؤسس للملك المدعا « ارلي 5 » الكائن بالدار البيضاء ، زنقة اكادير وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد العلوى رزق مولاي عبد الصمد.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

مطلوب رقم 14212 س

اسم الملك : « البور » موقعه دوار عين صداق ، قيادة دائرة اولاد تایمة اقليم اكادير.

وقع تحديده في : 3 ديسمبر 1977.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران اثنان وواحد وثلاثون « ارا وثلاثون سنتيمترارا .

المجاورون : شمالا الطريق الرئيسية رقم 32 (م م ع) ، شرقا السيد فراح محمد ومن معه ، جنوبا الملك المسمى « فدان الاحدب » ذو الرسم العقاري رقم 2230 س وغربا الملك المسمى « لوريزون » ذو الرسم العقاري رقم 317 س.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن جلال بن الهاشمى وشريكه السبعة.

مطلوب رقم 14277 س

اسم الملك : « الناعورة » موقعه اولاد تایمة المركز اقليم اكادير.

وقع تحديده في : 22 اكتوبر 1977.

المساحة التى أظهرها تصريح التحديد : ستون « ارا .

المجاورون : شمالا الاحباس (مقبرة) ، شرقا الملك المسمى « بلاد طامر الاول » ذو الرسم العقاري رقم 5437 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها السيد محمد البشواري وغربا السيدة عائشة بنت محمد.

طالب التحفيظ : السيد بنجوى محمد بن احمد.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلوب رقم 7156 س

اسم الملك : « تاع امزار » موقعه دوار النعجات جماعة الكيفيات القروية قيادة اولاد تایمة اقليم اكادير.

وقع تحديده في : 14 ابريل 1971.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : أربعون « ارا .

المجاورون : شمالا المكان المسمى « الرمل اوركة » مطلب رقم 9036 س و « البحيرة » النادر اوركة مطلب رقم 7137 س ، شرقا دوار النعجات ، جنوبا وغربا الملك المسمى « فدان الرمل » مطلب رقم 7155 س.

طالب التحفيظ : السيد مولاي ميلود بن مولاي موح وشريكه السيدة

ان هذا الاعلان يلغى الذى سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3390 بتاريخ 19 اكتوبر 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر .

اعلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المورخ في 9 رمضان 1333
(12) غشت 1913

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد الرئيس على بن المعطى ، الساكن بالدار البيضاء ، درب بوجمعة ، رقم 6 عين السبع طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 53589 ض المؤسس للملك المدعو « دار الرئيس » الكائن بالدار البيضاء ، المدينة الجديدة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا .
وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء . - الغربية ،
محمد بنتحيدة .

محافظة فاس**مطلوب رقم 11680 ف**

اسم الملك : بياض ، موقعه اقليم ودائرة تازة ، قبيلة مكناسة ، فرقة بنى هيثم ، دوار ياب ابن صالح .
وقد تحدده في : 21 مارس 1974 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 7 هكتارات و 39 هكتارا .

المجاورون : شمالا الملك ذو المطلب رقم 5210 ف ثم السيد احمد ابن محمد العيساوي ، شرقا السيد البطري عبد السلام ، ثم وادي العربي (ملك عمومي) ثم ورثة المعمري محمد بن قدور ، جنوبا الملك ذو المطلب رقم 5447 ف ثم الملك ذو الرسم العقاري عدد 6612 ف وغربا السيد البطري عبد السلام المذكور الجلال ابن علي بن مبارك ، ثم الملك ذو الرسم العقاري عدد 5504 ف .
طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد بنعيسى العيساوي ، الساكن بعين المكان .

مطلوب رقم 12487 ف

اسم الملك : « بلاد رقية بنت عبد السلام » موقعه اقليم فاس دائرة قرية بامحمد دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ) .
وقد تحدده في : 29 يناير 1970 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 9 هكتارات و 92 هكتارا في قطعتين .
طالب التحفيظ :

1 - السيد عبد السلام بن محمد لحمين ؟

2 - السيد عبد القادر بن علي بن ميلود المنصوص عليهما بهذه الجريدة ، يسكنان بدور امرليس علال قبيلة شراكة دائرة قرية ابا محمد .

مطلوب رقم 12682 ف

اسم الملك : « بلاد سيدى عبد اللطيف 2 » ، موقعه اقليم فاس ، دائرة تاونات ، ملحقة تيسة ، قبيلة اولاد رياض دوار فم الملاح .
وقد تحدده في : 29 مارس 1971 .

المساحة الاجمالية التي أظهرتها الخريطة العقارية : 57 هكتارا و 52 هكتارا و 40 هكتارا في اربع قطع .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا شعبة (ملك عمومي) ومن الوراء السيد عبد الرحمن بن ادريس علوش ، ثم السيد الحاج احمد المشاط وشرکاؤه وورثة السيد عبد السلام الوزاني وشرکاؤهم ، شرقا الحاج احمد المشاط وشرکاؤه المذكورون أعلاه ، جنوبا شعبة (ملك عمومي) ومن الوراء الحاج ادريس العلوش ، السادة محمد بن محمد أعلاه ثم السيدة فاطمة بنت ادريس العلوش ، السادة محمد بن محمد العلوش ، الحسن البوزداري الحاج احمد المشاط وشرکاؤه السالفو الذكر ثم الملك ذو الرسم العقاري عدد 3297 ف وغربا وادي ملاح بجواه (ملك عمومي) .

القطعة الثانية : شمالا السيد عبد الجبار الوزاني ، الملك ذو الرسم العقاري 348 ف ثم السيدان ادريس بن عبد القادر الوزاني والطيب بن عبد السلام الوزاني ، شرقا وادي ايناون (ملك عمومي) ، السيدان علال بن العربي الوزاني والطيب بن عبد السلام الوزاني المذكور أعلاه و وادي ايناون المذكور أعلاه (ملك عمومي) ، جنوبا الملك ذو الرسم العقاري عدد 348 ف المذكور والسيدان الطيب ابن عبد السلام الوزاني ولال بن العربي الوزاني والسيدة فاطمة بنت ادريس العلوش المذكورون أعلاه ثم لحسين بن الحاج الوكيلي وأخوه وشرکاؤهما وغربا السيد محمد بن ادريس العلوش ثم الحسن بن الحاج الجبار الوزاني السالف الذكر والسيد الحسن ابن الحاج الوكيلي وأخوه محمد وشرکاؤهما المذكورون .

القطعة الثالثة : شمالا واد ايناون المذكور أعلاه ، شرقا السيد عبد الجبار الوزاني وشرکاؤه والسيد الحاج عبد السلام المشاط وشرکاؤه النائب عنهم الحاج احمد المشاط ، جنوبا السيد عبد العزيز الفضيلي وشرکاؤه وغربا الملك ذو الرسم العقاري رقم 348 السالف الذكر .

القطعة الرابعة : شمالا الحاج احمد المشاط المذكور أعلاه ، شرقا وغربا المجرى القديم لواد ايناون وجنوبا ورثة السيد عبد القادر بنكمران المذكور أعلاه .

طالبو التحفيظ : السيد عمر بن ادريس العلوش الجاعل محل المخابرة معه بفاس عند السيد الهادى الهاوى ، حى مبروكه ، قصبة ابن دباب ، المحل المدعى عين هارون رقم 37 وشرکاؤه الخمسة المنصوص عليهم بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بهذه الجريدة الرسمية .

مطلوب رقم 12683 ف

اسم الملك : « بلاد سيدى عبد اللطيف 2 » ، موقعه اقليم فاس ، دائرة تاونات ، ملحقة تيسة ، قبيلة اولاد رياض ، فرقه اولاد عياد دوار فم الملاح .

القطعة الثالثة : شمالا طريق عمومية عرضها 30 مترا ، شرقا السيدية فاطمة ورادية والسيد لحسن البوزيدى وشر كاؤه ، جنوبا الملك ذو الرسم العقاري رقم 2942 ف وغربا الملك ذو الرسم العقاري رقم 5842 ف.

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن عبد الله ابن الحاج المختار ربيزة وشر كاؤه الخمسة المنصوص عليهم بخلافة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية المؤرخة بـ 28 يونيو 1972 والساكنون بعين المكان المحافظ على الأملك العقارية والرهون بفاس ، بلخياط .

محافظة الرباط

مطلب رقم 36847 د

اسم الملك : « الرمل » ، موقعه شاطئ الصخيرات .
وقد تحدده في : 19 يناير 1973 .

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري هي : هكتار واحد و 42 آرا و 41 سنتيارا .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المحيط الاطلسي (ملك بحرى) ، شرقا المطلب رقم 36848 ر ، جنوبا الطريق (ملك مخزنى) وغربا الرسم العقاري رقم 8437 ر .

القطعة الثانية : شمالا طريق (ملك مخزنى) ، شرقا المطلب رقم 36848 ر ، جنوبا السيدة رقية بنت محمد مهام بن الطاهر وغربا الرسم العقاري رقم 8437 ر .

طالبة التحفيظ : الآنسة سيسو جوزجيت بنت رفائيل .

مطلب رقم 36848 د

اسم الملك : « الرمل » ، موقعه شاطئ الصخيرات .
وقد تحدده في : 19 يناير 1973 .

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري هي : هكتاران اثنان و 18 آرا و 26 سنتيارا .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المحيط الاطلسي (ملك بحرى) ، شرقا السيد مصطفى كديرة ، جنوبا الطريق (ملك مخزنى) وغربا المطلب رقم 36847 ر (القطعة 1) .

القطعة الثانية : شمالا الطريق (ملك مخزنى) ، شرقا السيد مصطفى كديرة ، جنوبا المطلب رقم 36849 ر ثم السيدة رقية بنت محمد مهام ابن الطاهر وغربا المطلب رقم 36847 ر .

طالبة التحفيظ : الآنسة سيسو جوزجيت بنت رفائيل .

مطلب رقم 36849 د

اسم الملك : « فريبات » ، موقعه شاطئ الصخيرات .
وقد تحدده في : 19 يناير 1973 .

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : هكتاران اثنان و 60 آرا تقريبا .

وقد تحدده في : 30 مارس 1971 .
المساحة الإجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : 9 هكتارات و 9 آرا و 40 سنتيارا في ثلاث قطع .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الحسن ابن الحاج الوكيلي وأخوه محمد الساكنان بعين المكان وشر كاؤهما ثم الملك المسمى كيرانيه I ذو الرسم العقاري رقم 348 ف ، شرقا هذا الأخير ثم السيدان علال بن العربي الوزاني وعبد الجبار الوزاني النائب عنهم السيد التهامى الوزاني الساكن بدرب الميتر حى الطالعة رقم 7 مكررا فاس ، جنوبا الحاج أحمد المشاط الساكن بعى الدوخ درب بنيس رقم 16 فاس وشر كاؤه وغربا شعبة (ملك عمومي) ومن الوراء الحاج أحمد المشاط ومن معه ثم السيدان الحسن ابن الحاج الوكيلي وأخوه محمد وشر كاؤهما .

القطعة الثانية : شمالا وشرقا الملك ذو الرسم العقاري رقم 348 ف المذكور أعلاه ، جنوبا السيد عبد العزيز الفضيلي الساكن بفاس 15 شارع ابن الخطيب وشر كاؤه وغربا السيد الحاج عبد السلام المشاط وشر كاؤه ، ثم السيدان عبد الجبار الوزاني وعلال بن العربي الوزاني .

القطعة الثالثة : شمالا وشرقا السيد عبد الجبار الوزاني وشر كاؤه والم الحاج أحمد المشاط وشر كاؤه ، جنوبا ورثة السيد عبد القادر بن كيران وغربا واد ايناون (ملك عمومي) .

طالبو التحفيظ : السيد عمر بن ادريس العلوش الجاعل محل المخابرة معه بفاس عند السيد الهادى الهاوى ، حى مبروكه قصبة ابن دباب ، المحل المدعا عين هارون رقم 37 وشر كاؤه الخمسة المنصوص عليهم بخلافة الاصلاحية المنشورة بهمنه الجريدة الرسمية .

مطلب رقم 14069 ف

اسم الملك : « بلاد ربيزة I » موقعه ، اقليل ودائرة تازة ، قبيلة غيادة الشرقية ، فرقة تيمر حللت دوار مصاراة .
وقد تحدده في : 7 مايو 1974 .

المساحة الإجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 74 آرا و 34 سنتيارا في ثلاث قطع .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السادة محمد المعلم ثم ورثة عدروج على البر نوصى ثم ادريس التازى ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 امتار (الملك العمومي) ثم محمد حميدو وشر كاؤه ، جنوبا السيد عبد القادر ابن على وجانى وغربا السيدة مينة بنت محمد البوزيدى ، ثم طريق عمومية عرضها 10 امتار (الملك العمومي) ثم السيد عبد السلام المرنيسى ولحسن بوريغلى ثم الملك ذو المطلب رقم 472I ف .

القطعة الثانية : شمالا المكان ذو الرسمان العقاريان رقم 293 ف و 9735 ف ، شرقا الملك ذو الرسم العقاري رقم 4962 ف ثم الملك ذو المطلب رقم 5019 ف ثم السادة لعزيز بوريكة محمد عليل وأحمد ابن عبد الله ربيزة ، جنوبا السيد محمد عليل المذكور وغربا شعبة ثم السيد ادريس بن احمد .

المجاوروون : شمالاً السيدة الطالعة ربيعة ثم السيد الحاج محمد شماعو ، شرقاً المطلب رقم 37027 ثم درب (ملك بلدي) ، جنوباً السيد السيبة محمد وغرباً السيد المهدى العربى .
طالب التحفيظ : السيد العرش محمد بن محمد الرحمنى .

مطلب رقم 38611 و

اسم الملك : « دار السباعى » ، موقعه الرباط حى المحيط .
وقد تحدىده في : 10 مايو 1973 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : ٤١١ واحداً و ٥٠ سنتياراً .
المجاوروون : شمالاً درب (ملك بلدي) ، شرقاً الرسم العقاري رقم 5223 ر ، جنوباً الرسم العقاري رقم 569٢ ر وغرباً الرسم العقاري رقم ٢٧٧٩ ر .
طالب التحفيظ : السيد احمد بن ابراهيم السباعى .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية .

محافظة سطات

مطلب رقم 35 و

اسم الملك : « الحطة القونة » ، موقعه اقليم سطات ، دائرة برشيد ،
جماعة جقمة المكان المدعو « القونة الحطة » .
وقد تحدىده في : 26 يونيو 1977 .
المساحة التي أظهرها محضر التحديد تبلغ : هكتار واحد و ٩٨ ١٦ و ٥٩ سنتياراً تقريباً .
المجاوروون : شمالاً الرسم العقاري رقم ٣٧٢ ر ، شرقاً المطلب رقم ٦٦٩٣ د ، جنوباً الرسم العقاري رقم ٧٨ د وغرباً الرسم العقاري رقم ٤٦٩٣ د .
طالبو التحفيظ : السيد احمد بن المكي بن عبد السلام برشيد
ومن معه .

مطلب رقم 40259 خ

اسم الملك : « ارض جنان » ، موقعه اقليم ودائرة سطات ، جماعة اولاد سعيد ، دوار اولاد برغوت .
وقد تحدىده في : ٢٩ يونيو ١٩٧٤ .
المساحة التي أظهرها محضر التحديد تبلغ : ٣٢ ١٦اً تقريباً .
المجاوروون : شمالاً السيد ادريس بن محمد الفقيه ، شرقاً ميرية عمومية عرضها ١٠ أمتار ذاهبة من دوار العرارمة الى دوار برغوت ،
جنوباً الرسم العقاري رقم ٦٦٩٠ د وغرباً السيد ادريس بن محمد الفقيه المذكور .
طالب التحفيظ : السيد مطران محمد بن العربي بن المعطى
المدعو « بن مباركة » .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،
محمد ابريكى .

المجاوروون : شمالاً المطلب رقم ٣٦٨٤٨ ر ثم السيد مصطفى كديرة شرقاً السيد عبد القادر الدكالي ، جنوباً السيد عبد القادر الدكالي ثم السيد احمد بن الطيب وغرباً السيدة رقية بنت محمد ثم السيد محان بن الطاهر .
طالبة التحفيظ : الانسة سيسو جورجيت بنت رفائيل .

مطلب رقم 36998 و

اسم الملك : « ايحوبرن » ، موقعه بالرباط الحى الصناعى يعقوب المنصور تجزئة الجبل .
وقد تحدىده في : 23 أبريل ١٩٧٥ .
المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : ١٥ ١٦اً و ٣٨ سنتياراً تقريباً .
المجاوروون : شمالاً شارع (ملك بلدي) ، شرقاً السيد سعيد ابن لحسن ، جنوباً وغرباً الدكتور الجبل .
طالبو التحفيظ : السيد ايحوبرن سعيد بن لحسن ومن معه .

مطلب رقم 36999 و

اسم الملك : « السالمى » ، موقعه بالرباط الحى الصناعى يعقوب المنصور تجزئة الجبل .
وقد تحدىده في : 23 ابريل 1975 .
المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : ٤ ١٦اً و ٥٣ سنتياراً تقريباً .
المجاوروون : شمالاً شارع (ملك بلدي) شرقاً السيد بلحرى على الشتوكي ، جنوباً الدكتور الجبل وغرباً السيد سعيد بن لحسن .
طالبو التحفيظ : السيد السالمى عبد الله ومن معه .

مطلب رقم 37018 و

اسم الملك : « دار البركة » ، موقعه بدائرة أحواز سلا قبيلة سوق الاربعاء السهل دوار اولاد جابر .
وقد تحدىده في : 26 يناير 1973 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : ٦ هكتارات و ٢٦ ١٦اً و ٥٠ سنتياراً .

المجاوروون : شمالاً الرسم العقاري رقم ٧٥٣٦ ر ، شرقاً السيد عبد الكريم صباتة والسيد حدوش محمد والسيد قاسم بن احمد ،
جنوباً السيد محمد حجي وغرباً السيد حمو بن عبد القادر
والسيد الطيب بن احمد .
طالبة التحفيظ : السيد احمد مارسيل .

مطلب رقم 37019 و

اسم الملك : « العرش » ، موقعه سلا تابريكت تجزئة الحاج الطاهر الدكالي .
وقد تحدىده : في ٢٣ يناير ١٩٧٣ .
المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : ٤١١ واحداً و ٤٥ سنتياراً تقريباً .